شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

الفتح المبين بشرح منظومة أحمد بن عماد الدين

المؤلف

أحمد بن خليل بن إبراهيم (السبكي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب

كتاب فتح المبين لشرح منظومة
احمد بن عماد الدين رضي
الله عنه وعفا به
وبجميع محبيه
والمسلمين
اجمعين
امين

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام ٤٦
الرقم الخاص ٩

ورقة ٦٨
٤٦
١٢٦

٤٧
٤٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق

الحمد لله الذي جعل شرعنا سهلا واسعا • واسبغ علينا فضله سحا وما • ومن علي من شاء ممن اجبر فطرد عنه شيطان الوسواس طردا شاسعا **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يزل لاوليائه كافيا ناصرا **واشهد** ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله ارسله بالدين القيم دامغا للكفر وقاهرا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين ما دام الفلك دائرا **وبعد** فهذا شرح لطيف على منظومة الشيخ الامام العالم العلامة احمد ابن عماد الدين رحمه الله فيما يعنى عنه من النجاسات يحل الفاظها ويبين مرادها على وجه سهل حاو للدليل والتعليل وسميته فتح المبين بشرح منظومة احمد بن عماد الدين **واعلم** ان هذا الشرح قد اشتمل على غرر النفايس المستحدثات التي لم توجد في غيره من المختصرات والمبسوطات مع تحرير وتنقيح وحيثما اطلقت لفظ شيخنا فمرادي به شيخ مشايخ الاسلام في الاتقان في الخلاق والوفاق محمد شمس الدين بن شيخ مشايخ الاسلام ابي العباس احمد شهاب الدين الرملي امد الله علينا قبره سحاب الرحمة والرضوان وارجو ان يكون هذا الشرح عمدة يرجع اليه في هذا الباب وما يذكر الا اولوا الالباب والله اسال بفضله العميم ورسوله العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم امين قال المولف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم افتتح كتابه بالبسملة

اقدا

احدهما لانه اصل حيوان طاهر **دمابق وباعوض** قال الجوهري البقة البعوضة والجمع البق قيل انه يتولد من النفس الحار ولشدة رغبته في الانسان لا يتمالك نفسه اذا شم رايحة الادمي ان يلقي نفسه عليه وهو كثير بمصر وما شاكلها من البلاد وقد عده الشيخان مما لا نفس له سايله قيل اذا نحر البيت بالقندد والشونيز لم يدخله البق بالحملة وكذا اذا نحر بنشارة الصنوبر طرده وقد ذكر صلى الله عليه وسلم البق روى الطبراني باسناد جيد عن ابي هريرة قال قد سمعت اذناي هاتان وابصرت عيناي هاتان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بكفيه جميعا حسنا او حسينا وقدماه على قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول حزقة حزقة ترق عين بقه فبرقي الغلام فيضع قدميه على صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم والحزقة الضعيف المتقارب الخطو قال ذلك على سبيل المداعبة والتا وترق معناه اصعد وعين بقه كناية عن صغر العين مرفوع خبر مبتدا محذوف وخطب سيدنا علي رضي الله عنه فقال في خطبته ابن ادم وما بن ادم تولمه بقة وتنتنه عرقه وتقتله شرقه فلا تضر في الصلاة **وان كثرة كدم قمل وبرغوث وبثرته** بالمثلثة خراج صغير ومحل العفو ما لم يفحش كما قال **وما لقاحش** من دم القمل والبرغوث ونحوهما **فلا يعفى** عنه لكن الراجح خلافه كما سياتي **كذا نقلوا عن شامل** لابن الصباغ وهو الامام ابو نصر عبد السيد ابن محمد بن عبد الواحد اخذ عن القاضي ابي الطيب وبرع حتى رجحوه على الشيخ ابي اسحاق ولد سنة اربعمائة وتوفي رحمه الله يوم الثلاثا الثالث عشر من جمادى الاولى سنة سبع وسبعين **وله عون** معين **بنصرته** اي ناصر له **ابو الغنوج** هو عبد الله بن محمد بن علي

القندد هو الشحيرة السوداء والشونيز هي الحبة السوداء

ل

بالكاف المهملة وبالزاي المعجمة

نيس

ابن ابي عقامة بفتح العين المهملة البغدادي قرأ على جده الفارقي قال
النووي هو من فضلا اصحابنا المتاخرين **روى عنه** اي نقله
عنه في شرح الوسيط ووافقه عليه **وساعده وغالب الامر**
لم يلحق بندرته ابو سعيد راي هذا وخالفه والاثر الصحيح
اي الاصحاب **لم يفتوا بقولته** فقد قال الرويا ني في كتاب القولين
والوجهين اذا طبق دم البراغيث الثوب فقال الاصطخري لا يعفى
عنه لندرته وقال جمع الاصحاب يعفى عنه لان النادر من كل شيء
يلحق للغالب منه انتهى **تتمة** حاصل ما يقال في الدم انه يعفى
عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه بما لم يكن بفعله
او بجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط وما وقع في التحقيق
والمجموع في دم البثرات ونحوها من كونه كدم الاجنبي محمول على ما
حصل بفعله اوجاوز محله وفضيته كلام الروضة لو خرج من جرحه
دم فتدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه اذا لوث ابطل
اي ان كثر كما افهمه كلام المتولي اي وجاوز محله اخذا مما مر ومحل
ما تقدم ايضا ما لم يلوث به عبثا اما اذا فعله على وجه العبث
فلا يعفى عنه مطلقا كما افتى به الشهاب الرملي رحمه الله **كذا لو نيم**
اي الروث **اذا قلت اصابته** ببدن المصلي او ثيابه **او عم**
الثوب والبدن يعفى عن قليله وكثيره **عفوا فخذ** انت **حكما**
وهو نسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا **بحكمته** اي معها
من الذباب بضم الذال وهو معروف واحدته بابه ولا يقال ذبانه
وجمعه في القلة اذبه والكثرة ذبان بكسر الذال المعجمة وتشديد
الباء وهو اصناف كثيرة يتولد من القفونة روى البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع

الذباب

الذباب في شراب احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر
دواء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء قال بعض العلماء تدبرت الذباب
فوجدته تتقي بجناحه الايسر وهو مناسب للداء كما ان الايمن مناسب
للدواء واستفدنا من الحديث انه اذا وقع في المايع لا ينجسه لانه
بغمسه يموت فيه وهو المشهور كما سياتي **او الزنبور** معروف وهو
صنفان جبلي يأوي الجبال ويعيش في الشجر ولونه الى السواد وصنف
مختلف اللون مستطيل الجسد وهذا الحيوان باسره مقسوم الجسد
من وسطه وهذا الذباب مما يستحب قتله **مثلهما بول الفراش**
بالفتح الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج وهو دابة يشبه
البعوض واحدتها فراشة وانما تقع فتتة في السراج بسبب ضعف
ابصارها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رات السراج
بالليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة البيت المظلم
الى موضع الضوء قال الغزالي ولعلك تظن ان هذا لنقصانها
وجهلها واعلم ان جهل الانسان اعظم من جهلها بل صورة الاء
في الاكحال على الشهوات صورة الفراش في التهافت على النار
فلا يزال يرمي بنفسه فيها الى ان يتغمس ويهلك هلاكا مؤبدا
وكذا ارواث نحلته ونحوها كنملة والنحل ذباب العسل
وقد قال صلى الله عليه وسلم الذباب كله في النار الا النحل واحدته
نحلة ويقال ليوم عيد الفطر يوم الرحمة لان الله اوحى الى النحل صنفة
العسل يوم عيد الغطر فبين سبحانه وتعالى ان في النحل اعظم
اعتبار وهو حيوان فهيم ذو شجاعة ونظر في العواقب ومعرفة
بفصول السنة واوقات المطر وتدبير المربع والطاعة والاستكانة
لاميره وقد جمع الله فيه السم والعسل فهو دليل على كمال قدرته تعالى

نسان

واخرج منها العسل ممزوجا بالشمع وكذلك عمل المومن ممزوجا بالخوف
والرجا وفي العسل ثلاثة اشيا الشفا والحلاوة واللين كذلك المومن
قال تعالى ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ويخرج من الشاب مالا
يخرج من الكهل والشيخ كذلك حال المقتصد والسابق وقوله تعالى
فيه شفا للناس عام مخصوص لانه نكرة في سياق الاثبات فلا يعم
وهو من النعم التي اول ما ترفع من الارض كما ورد بذلك الخبر ويحرم
قتل النحل لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النحل **فالكل**
يسمي ذبابا بنيابة للمفعول **في اللسان** العربي **كذا في الجاحظ**
لقتله اي لقلة الجاحظ في كتابه الحيوان له واسمه عمرو بن بحر بن
ابو عثمان الجاحظ البصري وانما قيل له ذلك لان عينيه جاحظتان
حدث عن يزيد بن هارون وابي يوسف القاضي واليه تنسب الفرقة
الجاحظية قال ابن القاضي في الانتظار كان يحيل فتا الاجسام
وان الكافر لا يخلد في النار وله عقيدة شنيعة نزهت كتابي عن ذكرها
مولده سنة خمس وخمسين ومايه وتوفي في المحرم سنة خمس وخمس
ومايتين ونصفه مفلوج ونصفه الاخر منقرس ودفن قريبا من ابي
حنيفة وورد به الخبر المتقدم **فاحكم** انت **بقوته بهوضة** وفي
نسخة باعوضة جمعها بهوض قال الحومري هو البق والحق انه صنف
صنف على خلقة الفيل وهو المعروف المشهور الا انه اكثر اعضاء من الفيل
فان للفيل اربعة ارجل وخرطوما وذنبا وله زيادة عليه رجلان
واجنحة اربعة وخرطوم الفيل مصمت وخرطومها مجوف نافذ
الى بطنها فهو كالبلغوم والحلقوم فلذلك اشتد عضه وقوي على خرق
الجلود الغلاظ ومما الهمه الله تعالى انه اذا جلس على عضو من اعضاء
الانسان لا يزال ينوخي بخرطومه المسام الذي يخرج منه العرق لانها

ارق

ارق بشرة فاذا وجدها وضع خرطومه فيها وفيه من الشرة انه يمص
الدم الى ان ينتشف ويموت وهو على صنف جرمه قد اودع الله في مقدم
دماغه قوة الحفظ وفي وسطه قوة الفكر وفي موخره قوة الذكر وخلق
له حاسة البصر وحاسة اللمس وحاسة الشم فسبحان من هو على كل
شي قدير **اكلت نجاسة ومنت عفو الونيم به قالوا لعسر** اي لعسر الاحتراز عنه **كهرة اكلت نجاسة** مثل نحو **كلبة**
مما نجاسته مغلظة **ورئت** اي راثت **فبولها** وروثها لم يغير
حم خفته فهي نجاسة متوسطة فيلغى فيها ذهاب العين
ولو بفسلة واحدة فلا يجب تسبيع ولا تتريب فقد قال العمولي
في جواهره لو اكل لحم كلب نفس الشافعي رضي الله عنه على انه يغسل
فمه سبعا ويففره وانه يلغى في قتله ودبره من اجل البول والطا
من واحدة والفرق ان المحل لا يتغير حكمه بدليل ما لو اكل شيا نجسا غير
الكلب فانه لا يستنجا ما لحم ولا يتيقن الما ويتيقن غسل الفم بالما
قال البلقيني وقياس ذلك اذا تنجس ذكر المجامع بنجاسة كلبية
ووجبت زوجته فانه يجب عليها غسل ما ظهر من فرجها عند جلوسها
على العقدين سبع مرات احداها بتراب طهور ولا يجب بعد ذلك
سبع مرات اذا وطيها الزوج بعد غسله لكن يغسل ذكره مرة واحدة
انتهى لكن المعتمد عدم الوجوب لان المحل حكم بطهارته فلا معنى للغسل
وكلامهم شامل لما اذا خرج اللحم على هيئته وقد جعلوا الباطن محيلا
ويشهد لذلك مسالة السخلة اذا شربت لبنا نجسا ثم ذبحت
حالا فوجد اللبن بحاله لم يتغير كانت انفحتها طاهرة خلافا لبعض
المتاخرين وكذا لو شرب صغير لبنا نجسا نضح من بوله كما سياتي
ايضاح المسالتين لكن يشكل على قولهم ان الباطن محيل ما قالوه ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه لو التقيا متصلبا فان كان فيه قوة الانبات فهو متنجس والا فهو نجس
وقد اجاب عنه شيخنا بان بقاء قوة الانبات دليل ان الباطن لم يحله
وكذا لو وجدنا سملة في جوف سملة ومن ذلك الشاة مثلا ان علقت
وفي نسخة ان اكلت نجاسة حلبت لبانها بالكسر كالرضاع سائغ
يغتذي بشربته وان وجد ريح النجاسة فيه ومثل ذلك لحمها وبيضها
ونحوهما فيحل مع الكراهة كما سيأتي بيانه والنحل ان اكلت
عسلة بالتصغير نجست اي تنجست كل انت ما يلج من النحل
من الحلوى اي العسل بشمعته فانه طاهر ومثل النحل الزنبور
ونحوه قال الاذرعي هل العسل يخرج من دبر النحل او من فيها فيه خلاف
خلاف ولم ار فيه ترجيحا وقال الاسنوي حكى المفوراني في العمد
في ان العسل يخرج من فم النحلة ام دبرها وحينئذ فلا بد من استثنائها
وقال الزركشي القول بانه يخرج من دبرها ضعيف لا اصل له والله اعلم وف
انها تجره من فيها كما جزم به الشيخ ابو اسحاق في التنبيه وحكم
بطهارتها وقاس على الريق وعلى هذا يكون مستثنى من القيء
فاذا شربت عسلا نجسا ثم بحته فهو طاهر كما ذكره القاضي في شرح
الموطا وهو ظاهر وهذه حيلة في تطهير العسل النجس وظاهره
انه لا فرق بين ورود ما بين يشربه العسل ويجد له اثرا كما يأتي
فيه مسئلة المدرة الآتية لانه محكوم بطهارتها سواء قلنا انه يخرج
من فيها او من دبرها وفاصد عضوه حال الصلاة او عبادة
يشترط فيها الطهارة عن الخبث له اتمامها ان هوى اي سقط
دم منه بتربته اي بالارض ولم يصبه ما لا يعفى عنه كعابد
مصل او طائف جاه سهم فازمنه وسقط دمه على الارض فان له
اتمام عبادته فرضا او نفلا فقد روي جابر بن عبد الله رضي الله عنهم

ان رجلين

ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة
ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجاه رجل من الكفار فرماه بسهم
فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم ثالث ثم ركع وسجد وماوه
يجري رواه ابو داود باسناد حسن كما قاله النووي في المجموع وذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به ولم ينكره وامر لونه صلى بالدم
الكثير فقال في المجموع انه محمول على ان تلك الدماء لم يلن يمس ثيابه
منها الا القليل الذي يعفى عن مثله قاله اصحابنا ولا بد منه اذ
لا كالرعاف اي لا يعفى عنه سوا الكثير والقليل لاختلاط
بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز منه وقيل انه
يعفى عن قليله تامل انت سر حكمته اي حكمه حيث لا يعفى
عنه مطلقا وذلك لانه اختلط باجنبي ولو دم نفسه كالخارج
من عينه او لثته او قبله او دبره ويلحق بذلك ما لو حلق راسه
فخرج حال حلقه واختلط دمه بقليل الراس او حك نحو دمل
حتى ادماه ليستمسك على الدواء ثم ذره عليه كما افتى به الشهاب ب
الرملي رحمه الله ومن اذا تام سال المتنجس فمه مع التغير
نجس بسكون السين اجراء للوصل مجرى الوقف قاله ابو سعيد المتولي فم
في تتمته لاستحالته حينئذ والحاصل ان الماء السائل من
النائم نجس ان كان من المعدة كان خرج منتنا بصفرة كما سيأتي
تفصيله لا ان كان من غيرها او شك في انه منها او لا فانه طاهر
نعم لو ابتلي به شخص فالظاهر كما في الروضة العفو كما سيأتي وقال
الشيخ ابو محمد الجويني عبد الله بن يوسف نقل النووي في الطبقات
عن الشيخ ابي سعيد عبد الواحد بن القشيري صاحب الرسالة ان
المحققين من اصحابنا يعتقدون فيه من الكمال ان لو جاز ان يبعث الله

نبيا في عصره لما كان الامر صنف تفسيرا كبيرا مشتملا على عشرة انواع
من العلوم في كل اية وله الفروق والسلسلة والتبصرة وغير
ذلك وجوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة
توفي رحمه الله بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين واربعمائة
ما من بطنه اي معدته كان خرج منتنا بصفرة فهو **نجس وظاهر**
ما جرى من مالهوته ورجح هذا في المجموع والشرح الصغير وصاحب
الكافي واسمه الزبير بن احمد بن سليمان امام اهل عصره حافظا للمذهب
عارفا للادب له مولفات كثيرة منها الكافي وهو مختصر في الفقه
نحو التنبيه مات قبل عشرين وثلاثمائة **ونضح كافي متى ما**
صفرت وجدت فانه قد جرى من ما معدته بفتح الميم
وكسرها مع سكون العين هنا مستقر الطعام والشراب من الانسان
ومي كالكرش لغيره من كل مجتر **وقيل ما بطنه ان نام**
لازمه بان يرى سايلا مع طول نومته والما من لهوة
وهي المطبقة في اقصى سقف الفم والجمع اللهاة واللهوات واللهيات
ايضا **بالعكس** بان ينقطع اذا طال نومه كما اشار الى ذلك بقوله
اتية من بله شغة جغت بريقته وفي نسخة بعرقته
وبعضهم قال **ان نيم والراس مرتفع على وساد قد اطهر**
اي طاهر **كريقته وانكر الطب** اي علما الطبيعيون
البطن ترسله فقد قال النووي في مجموعه سالت الاطباء عنه
فانكروا ان يكون من المعدة **بوليث** بحذف الهمزة للوزن اسم قديم
بفتح الميم **الحنفي** بسكون الياء **افتى بطهارته** اي بطهارة ريقته
لانه يسيل من البلغم وحكي عن ابي حنيفة ومحمد **وقد راى** من الراي
وهو الاعتقاد **عكسه تنجيسه المزني** بسكون الياء ومو اسمعيل

بن يحيى

وهو الجواز مني
اي صاحب
الكافي
اه

بن يحيى بن اسمعيل المزني المصري كان ورعا زاهدا مجاب الدعوة
متقللا من الدنيا وهو منسوب الى مزينة قبيلة معروفة ولد رضي
الله عنه سنة خمس وسبعين ومائة وتوفي لست باقين من شهر
رمضان سنة اربع وستين ومائتين ودفن بالغرافة قريبا من
الامام الاعظم **فبلغم عنده رجس** اي نجس **كقيئه** اي
كقيئة **فهو** نجس مطلقا سواء تغير ام لا **من دام سيلان هذا**
الما الكائن من المعدة السابل من الفم **به** بان كثر وخرج منه مع
قولنا نجس وهو الراجح **في حقه** متعلق بقوله **قد عفو عنه** كما
استظهره في الروضة **بكثرته** كبقية النجاسات التي
يتعذر الاحتراز عنها للمشقة بخلاس البول والدم الخارج من الباسور
والناسور **والدم الباقي في اللحم** وعروقه نجس **معفو** عنه فقد قال
في شرح المهذب مما عمت به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه وقل
من تعرض له من اصحابنا وقد ذكر ابو اسحاق الثعلبي المفسر من اصحابنا
ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين انه لا باس به ودليله المشقة في
هذا وصرح الامام احمد واصحابه ان ما بقي من الدم في اللحم معفو عنه
ولو غلبت حمرة الدم في المعدة لعسر الاحتراز عنه ونقلوه عن عايشة
رضي الله عنها والثوري وابن عيينة وابي يوسف واسحاق وغيرهم
واحتجوا بقوله تعالى او دما مسفوحا قالوا لم يبنه عن كل دم بل عن
المسفوح خاصة وهو السايل قال في الخادم وممن صرح بالعفو عنه
من اصحابنا الحليمي في شعب الايمان فقال واما الدم المسفوح
بنحو الذبح فقد نص الله على تحريمه واما ما بقي من الدم اليسير في بعض
العروق الدقيقة فهو عفو **كذا نقلوا** كما تقدم **فقبل**
غسل له فلا باس بطبخته على القول بالعفو وشيخه

بنا
حتراز

شيراز وهو الامام ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
الامام المحقق المتقن ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف
المستجادات فمنها المهذب والتنبيه الزاهد العابد المقبل على الاخرة هو
المعرض عن الدنيا الباذل لنفسه لنصر دين الله ولد رضي الله عنه سنة
ثلاث وسبعين وثلاثمائة وتوفي رحمه الله ببغداد سنة اثنين وسبعين
واربعمائة روي في النوم وعليه ثياب بيض فقيل ما هذا فقال عز العلم
ومناقبه كثيرة أفردت بالتاليف **لم يسمح** في كتابه التذكرة في الاخلاق
بما نقلوا من العفو **بل عد من واجبات نظم الحمته**
فقال يجب غسل الدم النجس على اللحم وكذا قاله شيخه القاضي ابو الطيب
في المنهاج في الكلام على دم البراغيث **وحامل في قتال مباح سيغير**
حال كونه ملطخا **بدم** ولو كثيرا **عند الضرورة** بان احتاج الى امساكه
فقد افتوا بيسر ته اي يجوز حمله في الصلاة ولكن يجب القضاء على
المعتمد فقد نقله في الروضة عن الاصحاب وفي المجموع ان ظاهر كلام
الاصحاب القطع بالوجوب كما هو الراجح فيما لو صلى في موضع نجس **ورأى**
الامام ضياء الدين ابو المعالي عبد الملك امام الحرمين امام الائمة في زمانه
ولد ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة واربعمائة وتوفي والده وله نحو
عشرين سنة وقاعده الائمة مكانه للتدريس وتوفي ليلة الاربعاء
بعد صلاة العشا الخامس والعشرين من ربيع الاخر سنة ثمان وسبعين
واربعمائة عن تسع وخمسين سنة بنيسابور وصلى عليه ابنه الامام
ابو القاسم **اذا سيف تلطخ** بدم لا يعفى عنه ولم يحتج الى امساكه
ان يدسه مفعول رأى اي رأى دسه **في قراب خوف ضيعته**
بان يجعله في قرابه تحت ركابه كما في الروضة ووصفه في قرابه رأى
الامام وهو المذهب وقول الرويا في الظاهر بطلانها لانه كان يمكنه

طرحه في الحال مردود فقد قال الامام ويفتقر الحمل في هذه الساعة لان
في طرحه تعريضا لاضاعة المال وبهذا يتبين الفرق بين هذا والمصلي
اذا وقعت على ثوبه نجاسة في الصلاة فانه ان لم يلقها في الحال بطلت
صلاته **ولم يجب طرحها حالا** للعذر كما تقدم **كما ذكروا**
في مصل أمن ذرق الملكا بضم الميم وتشديد الكاف نوع من
العصافير **يوما بعمته** اي فيها من انه يجب عليه طرحها حالا للامام
من الفرق بينهما ويجب على كل من راى ذلك تنبيه كما تقدم **وتابع اللمر**
بكسر اللام ويجوز ضمها اي الاخذ لما له حال صلاته **أن يعدوا** بالواو
الواو على لغة **على شيء نجس** يجوز **له الصلاة كخف** وعند شدته
فلا يضر استدبار القبلة ولا وطي النجاسة كما مر السلاح الملطخ
بالدم للحاجة ويباح له ذلك في دفع الصائل **كخاطف نعله حال**
الصلاة له اي لصاحب النعل **في سعيه خلفه اتمام قربته**
اي صلاته ولا يضر العدو ولا وطي النجاسة كصلاة شدة الخوف
على ما مر ولنهمه فعلها بناء على المعتمد والمسالة ماخوذة من كلامهم
انه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف على ماله فاذا التحم القتال بين القوم
ولم يتمكنوا من تركه او اشتد الخوف وان لم يلتحم بان لم يامنوا او يحمل
العدو عليهم لو ولوا او انقسموا فيصلي كيف امكنه راكبا وماشيا
ولا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها ويعذر في ترك استقبال القبلة
عند اللحم عنه بسبب الخوف للضرورة والماشي كالراكب في الاستقبال
حتى في التحرم وفي الركوع والسجود ولا يجب وضع الجبهة على الارض
لما في تكليفه ذلك من تعريضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي
المتنفل في السفر ولو امكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب
لان الاستقبال الكذا بدليل النفل لا تركه لجماح دابة طال زمنه بخلاف

ثبات

ف

ما قصر زمنه ويجوز له الاعمال الكثيرة المتوالية كالضربات والطعنات
للحاجة بخلاف ما اذا لم يحتاج اليه اما القليل او الكثير غير المتوالي فيحل
في غير الخوف ففيه اولى **فان اتى بصياح خفيف بطلت** صلاته
لعدم الحاجة اليه ومثله النطق بلا صياح كما في الام لان السكات هيب
ان الجبان ضد الشجاعة **ممن يبسطوا** اي يريد العهد **بصيحته**
فلخائف القتال ان يصلي صلاة شدة الخوف سفرا وحضرا في كل
قتال وهزيمة مباحين لان المنع منه ضرر القتال وذلك كالقافلة
مع قطاع الطريق والفئة العادلة مع الفئة الباغية دون عكسه
لانه اعانة على معصية والرخص لا تناط بالمعاصي وهرب من حريق
وسبع وحية ونحو ذلك حيث لم يمكنه المنع ولا التحصن بشيء لوجود
العذر وهو الخوف والفرار من غريم عند الاعسار فلا ضرر الحبس
ان لم يكن له به بينة وهو ممن لا يصدق فيه بغير يمين لو كان له بينة به
لكن بحال البلد لا يسمعها الا بعد الحبس فهي كالعدم كما قاله
الاذرعي ولا اعادة هنا وحيث قلنا ان هذه الصلاة لا تفعل
الا عند الضرورة فلا يصلي هذه الصلاة الا اذا ضاق الوقت فما دام
يرجو الامن لا يجوز فعلها ولا فله فعلها ونظيره فاقد الطهورين
ويصلي ايضا العيدين والكسوف والروائب والتراويح لا الاستسقاء
لانه لا تفوت ولا الغائبة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت بخلاف
ما اذا فاتته بغير عذر ولا يصليها طالب عدو خاف فوته لو صلى
متمكنا لان الرخصة انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي
لا تتجاوز محلها نعم ان خشي كرة او كمينا او انقطاعا عن رفقته
فله ان يصليها لانه خائف **لهيمة** له **شردت او عبده فله**
في عدوه خلعه صلاة شدة الخوف و **الايما** بالقصر للوزن بركعته

بشرط

بشرط خوف عليه بان يخاف ضياعه **وان يأمر بسلامته ولم يرا باشات**
الالف على لفته ضررا على نفسه **صلى ببقعته** اي بمكانه صلاة
الامن واما قول الدميري لو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة
شيأ كثيرا والى غيرها بطلت محمول على ما اذا لم يخف ضياعها لما بعد ها
عنه بتكليف المشي اما عند خوف ضياعها فلا يبطلان مطلقا كما
افاده البناظم وتبعه شيخ الاسلام زكريا وقال انه ماخوذ من كلا مهم
ولا يجوز لمحرم خاف فوت الخ ان يصلي صلاة شدة الخوف لانه لم يخف
فوت ما هو حاصل بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل واشبه خوف
العدو عند الهزائم كما مر ويؤخر الصلاة وجوبا ولو ايماء ما ويحصل
الوقوف كما صوبه الامام النووي وذلك لان قضاء الخ صعب وقضاء
الصلاة هين وقد عهد تاخيرها ما هو اسهل من مشقة الخ كتاخير ها
للجمع والمراد بتاخيرها تركها بالكلية ولو امكنه مع التاخير
ادراك ركعة جاز بلا خلاف كما ذكره الاسنوي وليس للهارب
على الاحرام التاخير والحق بعضهم بالمحرم فيما مر المشتغل باتقاذ غريق
وتيقن ترك الصلاة طريقا للانقاذ او دفع صائل عن نفس او مال
او بصلاة عاميت خيف بخارة ولو ضاق وقت الصلاة وهو بارض ٢
مغصوبة آخرم ما شياكها رب من حريق كما قاله القاضي وسئل
الشهاب الرملي رحمه الله تعالى عن من وجبت عليه العمرة والصلاة ولا
الا احدهما بان نذر ان يعتمر في وقت معين فهل يقدم العمرة عليها يمكنه
فاجاب بانه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها
والا ان خرت بنايه للمفعول او قطعت او شقت **والبعض**
متصل بدمها متعلق بلصقا **جوز والصقا** وفي نسخة لزقا
لعلته اي الدم **ان كلها لصقت من بعد ما انفصلت في**

كتاب **الرافع** بالسكون وهو الامام ابو القاسم عبد الكريم القزويني
صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله تغمده
على والده وعلى غيره وكان اماما في الفقه والحديث والتفسير والاصول
وغيرها طاهر اللسان في تصنيفه قال النووي انه كان من الصالحين
المتمكنين وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة وهو منسوب الى رافقان
بلدة من بلاد قزوين قال القاضي جلال الدين القزويني ان رافقان
بالعجمي مثل رافع بالعربي فان الالف والنون في اخر الاسم عند العجم
كياء النسبة في اخره عند العرب فرافقان نسبة الى رافع قال
ثم انه ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها رافقان بل هو منسوب بجد
له يقال له رافع وقال القاضي مظفر الدين قاضي قزوين انه منسوب
الى رافع بن جديج الصحابي توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ثلاثة
وعشرين وستمائة بقزوين وعمره نحو ستين وستين سنة **قطعها**
حتم اي واجب **وروضته** ان لم يخف منه محذور للتيمم ليلا تفسد
صلاته لنجاسة الباطن من الاذن بالدم الذي ظهر في محل القطع
فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان **وليس** وجوب
قطعها **للدم** اي لنجاسته اذ لا يستقيم لانه قليل بدليل العفو
عنه في المسئلة السابقة **بل انما يستقيم تفريع ذلك على ان**
الصفو الميان من الادمي **كفرث** اي كعذرته
وبوله وهو رأي العراقيين **لا كميته** وهذا هو الراجح **صحب**
اي اصحاب **العراق لهم نص بساعديم في الام من قلع**
سنة لكن اتصلت ببعض اعضائها **فردت بلحمها**
اي ردت ونبت كما **فقلعها واجب** لاجل صحة الصلاة ليلا
يصلي وهو حامل لنجاسة السن على ما تقدم **قالوا ولو نبتت**

بالنون

بالنون في اوله او بالثاء المثلثة قال المصنف كبعض المتاخرين اما اذا قلنا
بالمذهب ان الصفو الميان من الادمي حكمه حكم ميتته فلا يجب قطع
الاذن وكان الرافعي والله اعلم اخذ مسئلة الاذن من كتب العراقيين
وقد عرفت ان المذهب خلافه وقد اشار اليه هنا بقوله **والمذهب**
الوجه لا يجب قلعها بل دعه اي اتركه **بسنته** فلا يجب علة قلعها
وعلى هذا لا يجب قطع الاذن ايضا وهذا تفريع على المذهب لكن
انما وجب قطع الاذن للدم المتصل منه بالميان وقد خرج عن البدن
بالكلية فصار كالاجنبي وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وان
كما تقدم **وجبر كسر** لعظم من خاف ضررا من تركه **بعظم**
الميت النجس مغتفر للضرورة ومثل ذلك دهنه بدهن نجس
او نطه به فتصح صلاته معه للضرورة ولا يلزمه نزعه اذا وجد
الطاهر كما في الروضة وان لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتاخرين
كجابر عضوه من عظم كلبته حيث لم يجد غيره ولو وجد غيره
وقال اهل الخبرة ان لحم الادمي لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو الكلب
قال الاسنوي فينبغي انه عذر وهو قياس ما ذكروه في اليتيم في بطوء
البرء انتهى لكن رده شيخنا بقوله وما تعقبه الاسنوي مردود
والفرق بينهما ظاهر ويحرم الوصل بعظم الادمي ويجب نزعه كالعظم النجس
ولا فرق في الادمي بين ان يكون محترما ام لا كمرتد وحربي فقد
في المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يوكل لحمه
ذكيا فيوخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الادمي مطلقا فلو وجد نجس
يصلح وعظم ادمي كذلك وجب تقديم الاول وخياطة الجرح ومداواته
بالنجس كالجبر في تفصيله المذكور **ان لم يجد** عظما **طاهرا** من غير
الادمي يصلح للجبر **او** وجد طاهرا يصلح له و **ناله عطب** او هلاك

نص

قل

ينزعه او اذي يبيح اليتيم **صلى بقطمته** اي مصاحبها فتصح صلاته
ولا يلزمه النزع للضرورة الظاهرة كما تقدم وتصح صلاته وامامته
على الاصح وان وصله به مع وجود طاهر صالح او مع عدم الحاجة اصلا
حرم عليه للتعدي ويجب عليه نزعه ويجبر على ذلك ان لم يخف ضررا
ظاهرا يبيح التيمم وان اكتسى بها كما لو حمل نجاسة تعدي بحملها مع
تمكنه من ازالتها وكوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع
المهد الحاكم بنزعه لدخول النيابة ولا اعتبار بامله حالا ان امن ما لا
ولا تصح صلاته حينئذ لحمله نجاسة في غير معدلها مع تمكنه
من ازالتها بخلاف ما لو شرب خمرا وطال تقمه منه حيث صحت صلاته
وان لم يتقيا بما شربه متعديا لحصولها في معدتها فان خاف ذلك
ولو نحو شين او نطو نزعه لم يلزمه نزعه لعذره تل يحرم كما في الانوار
وتصح صلاته بلا اعادة فان مات لم ينزع على الصحيح هتك حرمته
ولسقوط التعبد عنه ويحرم نزعه كما في التبيان عن عامة الاصحاب
وراقم طفلة بالوشم وهو غرز الجلد بحوابرة حتى يخرج الدم
ثم يذر عليه نحو نيلة لتزرق او يخضر **في حال صغر فهو كمكره** بفتح
الراء عليه فيه تفصيل الجبر المتقدم فعلم من ذلك ان من فعل الوشم
برضاه في حال تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم
مع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والاعذر في بقايه وعفي عنه
بالنسبة له ولغيره وصحت صلاته وامامته وحيث لم يعذر فيه
ولا في ما قليلا او ما يعا او رطبا نجسه كما افتى به الشهاب الرملي
رحمه الله ولو غرز ابرة مثلا بيدنه او انغرزت فغابت اي مع ظهور
بعضها فان وصلت لدم قليل لم يضر او للكثير او جوف لم تصح
الصلاة لانتقالها بنجس ويوخذ مما تقدم ان غرز الابرة لم يكن

على وجه

على وجه العبث اما اذا كان عبثا فلا عفو مطلقا كما قال الناظم رحمه الله
قلته اي حكم غرز الابرة **قيسا** اي قياسا **بعلته** وهي ان كلا منهما
غير متعد بفعله وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث
عن الصبي حتى يبلغ ومثل الصبي المجنون والمغمى عليه والنائم **من اكرهوه**
على وشم فقد عذروا لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه **له الصلاة بلا كشط لجلدته** لعذره
وفي الذخاير للقاضي مجلي وهو ابو المعالي بن جميع بضم الجيم مصغر المخزومي
المصري تفقه على الغزالي سلطان المذهب تلميذ الشيخ نصر وصار
من كبار الائمة وتفقه عليه جماعة منهم الغزالي شارح المهذب توفي
في خيمة لعدة سنة خمسين وخمسمائة وله مولفات منها الذخاير وهو
كتاب عجيب فيه غرايب الا ان ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد اخراج
المسايل منه وفيه اوهام **هذا الغرز مستطرفم الذخاير فاحفظ**
في ذخيرته وكافر في زمان الشرك دق له وشم في عضو من اعضاء
في حال تكليفه **فبعد اسلامه مره انت بكشطته** لتعديه بذلك
لانه كان عاصيا بالفعل لانه مكلف بفروع الشريعة بخلاف المكره
والصبي ونحوهما **كمسلم** مكلف مختار **راقم** فانه يجب كشط جلدته على الفور
اذ لا وضوء له صحيح اذا كان الوشم على شيء من اعضاء وضوئه **ولا صلاة**
صحيحة **ولا غسل بصحته** للنجاسة فيجب عليه ذلك ان لم يخف ضررا
يبيح التيمم كما تقدم **ثم الصحيح وجوب الكشط فيه ولم يرى**
العلاج او عدم وجوب الكشط في الحال **سوى العزا** وهو البغوي واسم
الحسين بن مسعود المعروف بابن الفراء تارة وبالعزا اخرى الملقب
بمحي السنة الامام في التفسير والحديث والفقه كان رضي الله عنه ورعا
قانعا باليسير ياكل الخبز وحده تارة وبالزيت اخرى وكان لا يلتقي الدرس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعيا طهارة توفي بمرو روذة في شوال سنة ستة عشرة وخمسمائة
ودفن عند شيخه البغوي منسوب الى بغا بفتح الباء وهي قرية من قرى
خراسان بين هراة ومرو وكان له اخ عالم يسمى ابو علي الحسن تفقه
على اخيه وتوفي بعده باثنتي عشرة سنة **بتوبته** اي فان زال
بالعلاج والا فتوبته **ومكره** بفتح الراء **وضعوا له عظما به**
نجسا مكره وضعوا له وشما بوجنته اي نحده في ان كلا
منهما معذور لما مر فلا يجب عليه ازالته وان لم يخف منه ضررا **ومن**
حشي قرحة بفتح القاف وضمها جراحة **بالدم** او خاطها
بخيط نجس او داواها بدواء نجس **فالتحمت فنضه** اي الشافعي
رضي الله عنه وهو امام الامة وسلطان الائمة ابو عبد الله محمد بن
ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد
ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم والنسبة
اليه شافعي لا شفعوي ولد رضي الله عنه بغزة التي توفي بها هاشم
جد النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة
وهو بن سنتين ونشأ بها واحفظ القرآن وهو بن سبع سنين
والموطا وهو بن عشر سنين تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجي
وكان شديدة الشقرة واذن له مالك في الافتاء وعمره خمس عشرة
سنة ورحل الى طلب العلم الى اليمن والعراق الى ان اتى مصرا فاقام
بها الى ان توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين
وقضا بله اكثر من ان تحصى واشهر من ان تستقصى قد افردت بالتاليف
شعثها حال كونه **حيا** اي واجبا وفي نسخة حتم **كوشمته**
اذا تعدى بها **وروث طار** جمع طائر وقد يقع على الواحد جمع طيور
واطيار مثل فرخ وافراخ وفروخ قال صلى الله عليه وسلم اقروا الطير

ع مكانها

في مكانها ومعناه كما قال الشافعي رضي الله عنه ان الرجل من العرب كان
اذا اراد سفرا خرج من بيته فمر على الطير في مكانه فطيره فان اخذ
يمينا مر في حاجته وان اخذ يسارا رجع فقال صلى الله عليه وسلم
اقروا الطير في مكانها فاذا بالت او راثت **على حصر** نحو **المساجد**
ما في العفو عنه خلاف من مشقته اي لاجل مشقته لانه كما
عسر عاد فتركوه عليها للمشقة **وكذا** الامام محي الدين **النواوي** رحمه
الله صرح به في مجموعه في باب النجاسة **وكذا** الشيخ تقي الدين **بن دقيق**
العيد قد نقلا اطباقهم اي اتفاقهم على العفو عنه واختاره
النووي كالشيخ **ابي اسحاق** الشيرازي في كتابه التذكرة في الحلا ف
قدوته اي اسوته **قال النواوي** في مناسكه انه يعفى عنه في
الطواف على المختار وقال في مجموعه وغلبتها مما عمت به البلوى في المطا ف
وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين العفو عنه وينبغي
ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك بشروط ثلاث كما سياتي
نقل الناظم بعضها عن الامام النووي فقال **لا ان كان عامدا او طيت**
اي في الطواف كساع اي ماش **في نسيكته** اي عبادته وان ع
لا تكون رطبة وان لا يتعمد المشي عليها وقد عد بن عبد السلام من البد
غسل المطاف وهو محمول على غسله من غير مقتض لانه ليس ازالة
النجاسة ازال النجاسة المعفو عنها لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره
ولا ياتي فيه خلاف المتقدم فيما اذا قتل نحو البراغيث في ثوبه او بدنه
عمدا او عصر نحو البثرات من انه يعفى عن قليل الدم دون كثيره للحاجز
الى هذا دون ذاك والحاصل ان الداخل الى نحو المسجد لا يكلف التحرز
من الوطي على المكان غير الطاهر بل يمشي كيف اتفق واذا مشى على شي
لم يضره ما لم يكن رطبا فاذا قلنا بالعفو عن ذرق الطيور وبولها **فالطير**

ان تزلت في نحو مسجد تركت فلا ينبغي التعرض لها ولم يجب طردها
من خوف ذرقته بالمعجمة اي لاجلها وقد انث المصنف بعض ضمائر
الطير وذكر بعضها لانه يجوز فيه التذكير والتانيث وان به اي
بالمسجد عششت في عشها بضم العين متعلقا بقوله تركت
فقد قال الناظم لو نزل طير في المسجد حرم تنفيره وان علم انه يبول
فيه ويذرق ولا يجب تنحيته فراخه من المسجد الحرام ولا من غيره
لغرخها وليبض لها حال حضنته اي ضمه الي نفسها تحت
جناحها وهكذا الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد صنفه
اي وضعه في تصنيفه شرح المختصر لابن الحاجب في الفروع وارتضاه
وقال هم اجمعوا على جواز اقتنا الحمام في المساجد واستدل لذلك
على اطلاقه بقبول ما يوكل لحمه فاحكم بصحته قال الناظم وغيره ولعله
اراد بالاقتنا انها اذا عششت في المسجد تركت ولم يجب تنفيرها
من خوف الذرق واما اذا ادخلها قصدا فلا ينبغي تجويزه وان قلنا
بطهارة روثها لان تنزيه المساجد من المستقذارات الظاهرة
واجب ما حل اي دخل في حرم مكي او مدني منه اي الطير فمحترم
عن المطاف اي مكان الطواف متعلقا بتغرته فلا تقتضي انت
باثبات الياء على لغة اي لا تغتني بتغريره اي بتنفيره ولا تضيد
له فلا يجوز بالاحرام ولا بالحرم التعرض لكل صيد بري ماكول من طير
او غيره كبقر وحش وكذا اوز لكن قال الماوردي في البط الذي
لا يطير من الاوز لا جزا فيه لانه ليس بصيد وكذا الوتولد بين ماكول
بري وغير ماكول انسي يحرم التعرض له اما ما لا يوكل منه فمنه ما يجوز
التعرض له من غير كراهة ومنه ما يندب قتله ومنه ما يضر كحاز وصقر وما لا يجوز
التعرض له مع الكراهة ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر لخنافس وجعلان

وسرطان

وسرطان ورخمة وما يحرم التعرض له كنملة سليماني ونحل وخطاف
وصنعدع وهدهد وقرد اما غير السليماني وهو الصغير المسمى
بالذر فيجوز قتله بغير احراق وبه ان تعين طريقا لدفعه وكما يحرم
التعرض لطير الحرم يحرم التعرض لبيضه ويحل ضمان البيض ما لم يكن
مدرا او مدرا من النعام فان كان مدرا منه ضمن قشره لان فيه قيمة
اذ ينتفع به بخلاف المدر من غيره ولو كسر بيضة عن فرخ فمات وجب
ضمانه او طار وسلم لم يجب شيء ولو نفر صيدا عن بيضه او حضن بيضه
دجاجة وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه
حتى ينتفع فان كان مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للادمي
وان اخذ منه برضاه كعارية وقد الغز بن الوردي ذلك في باب العارية بقوله

عندي سوال حسن مستظرف فرع على اصلين قد تفرعا
قايض شيء برضا مالكه يضمن القيمة والمثل معا

واجاب الصلاح الصفدي عن ذلك بقوله

خذ الجواب نظم در مبدعا يا حسن هذا المحسن تارعا
اعار صيدا من حلال ثم اذ احرم ذا اتلفه فاجتمعا

واذا احرم زال ملكه عن صيد احرم ومات في ملكه باحرامه فيلزمه ارساله
ولو تحلل لانه خرج عن ملكه بخلاف من امسك خمرة غير محترمة حتى
تخللت لا يلزمه اراقتها لان الحرمة انتقلت من حال الى حال فان قلت
هلا كان كاسلام الكافر على عبده المسلم اجيب بان الاحرام اضيق من
ذاك بدليل امتناع استدامة الصيد على المحرم واستدامته بخلاف
الكافر في العبد المسلم حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير باحرام مالكه
مباحا فلا عزم اذا قتل او ارسل ومن اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما
ملكه ولو مات في يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله اذا كان يمكنه ارساله

قبل الاحرام ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه ولا يزول ملكه
عنه الا بارساله وله بيعه ويضمن الجزا مالم يرسل فان مات
بيد المشتري لزم البايع الجزا انتهى ويجب ارساله كما لو احرم
وهو في ملكه وشرط الضمان فيما من بمباشرة او غيرها على خلاف
القاعدة في خطاء الوضع كون المتلف ممن لا يخرج المجنون
والمغمى عليه والنايم والطفل الذي لا يميز ومن انقلب على فرخ وضع
الصيد في فراشه جاهلا به واتلفه والسبب في خروج ذلك عن
القاعدة المذكورة انه حق لله تعالى اي اصالة وفارق الجاهل
هنا والناسي اياهما في التمتع باللبس والطيب وغيرهما بان الا
ستمتاع عادة يميل اليها الطبع فعذر فيها بالنسيان ونحوه بخلاف
الاتلاف فلا يعتدم عليه الا بعد قصد كامل فاستوى فيه العمد
والسهو ولا ضمان ولا اثم بقتل جراد في طريقه ولم يطأ الا ما لا
من وطيه لانه ملجا الى ذلك فاشبه دفعه لصياله وكالجراد
ما لو باض بفراشه فلم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا نحاه ف
لم يضمن ومنه يوخذ جواز تنفير ما اذا اضر باكل متاعه مثلا او بوا
ويضمن حلال فرخا حبس امه حتى تلف الفرخ والفرخ في الحرم
دون امه لان حبسها جناية عليه ولا يضمنها لانه اخذها من الحل
او بي في الحرم دونه ضمنها اما موفكا لو رماه من الحرم الى الحل او
هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال اذ كل صيد وولده كذلك اذا كان
تلف لانقطاع تعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا
ولو نفر محرم صيدا ولو في الحل او نفره حلال في الحرم فهلك بسبب
التنفير بنحو صدمة او اخذه سبع او قتله حلال في الحل ضمنه هـ
ويستمر في ضمانه حتى يسكن ولو تلف به في انفاره صيد اخر ضمنه

ايضا

ايضا ولا تنقض بيضه له **ولا تقتل حمامة فقد اساءت فاخرج شا**
ة **فديته** المراد بالحمام ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمري وكل
ذي طوق سوا اتفقا ذكورة او انوثة ام اختلفا فيه شاة من ضان
او معز بحكم الصحابة وسنده توقيف وقيل سنده الشبه بينهما
وهو الف اليبوت **طرق الشوارع** الشارع ما يشرع فيه اي يمشي وهو
الطريق الاعظم والمراد هنا ما يمشي فيه وان لم يكن شارعا فطينه
المتيقن النجاسة ولو باخبار عدل رواية فيما ظهر فالمراد باليقين
ما يفيد ثبوت النجاسة يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وان
اختلط بمغلظ كما رجحه الزركشي وغيره وفارق نضوبان المشقة
هنا اشد فانه لابد للناس من المرور والانتشار وكثير منهم لا يجد
الا ثوبا واحدا فلو امروا بغسل ما اصابهم لعظمت المشقة وخرج
بالمتيقن ما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع فيعمل قولا
الاصل والغالب وبني قاعدة مهمة فلا باس بالكلام عليها باختصار
قال الامام النووي في شرح المهذب ذكر جماعات من المتاخرين الخا
ان كل مسالة تعارض فيها وظاهر او اصلان ففيها قولان وهذا
الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف
كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى اصل
براءة الذمة ومسيلة بول الظبية واشباهها مما سياتي ومسايل يعمل
فيها بالاصل بلا خلاف كما ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى ثلاثا
او اربعا فانه يعمل فيها بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط
ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب
النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي
مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسا

سانيين

م

وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف

حينئذ اربعة الاول ما يرجح فيه الاصل جزما ومن امثلته ما تقدم من الفروع
وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد الثاني ما يرجح فيه الظاهر جزما وضابطه
ان يستند الى سبب منصوب سمعا كالشهادة تعارض الاصل والرواية
واليد في الدعوي واخبار الثقه بدخول الوقت او بروية الماء واخبارها
بالحيض وانقضاء الاقراء ومعروف عادة كارض عاشط نهر الظاهر
انها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استيجارها وجوز الرافعي تخريجه
على مقابل الاصل والظاهر ومثل الزركشي لذلك باستعمال السرجين
في اواني الخمار فيحكم بالنجاسة وتقله عن الماوردي وبالمل المعاد
من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه او يكون معه ما يعتضد به مسالة
بول الظبية ومنه ما لو اخذ المحرم بيض دجاجة واحضنها صيدا
ففسد بيضه ضمنه لان الظاهر ان الفساد نشا من ضم بيضة
الدجاجة الى بيضه ولم يحكم الرافعي فيه خلاف الثالث ما يرجح قبل الاصل
على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال الى سبب ضعيف وامثلته
لا تنحصر منها الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولكن الغالب فيه النجاسة
كاواني وثياب مدمني الخمر والقصابين والكفار والمتدينين بها كالمجوس
ومن ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احترازه منها مسلما كان او كافرا
كما في شرح المهذب عن الامام وطين الشوارع والمقابر المنبوشة حيث
لا يتيقن والمعفى بها كما قال الامام وغيره التي جرى النبش باطرافها
والغالب على الظن انتشار النجاسة فيها وفي جميع ذلك قولان اصحهما
الحكم بالطهارة استصحابا للاصل ومن ذلك ما لو ادخل كلب راسه
في الاناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه والاصح ان لا يحكم بنجاسة
الاناء فان اخرجه يابسا فطاهر قطعا ومن ذلك ما لو تمطخ في بئر نحو
قارة واخذ دلو قبل ان تنزح الى احد المعتبر وغلب على الظن انه لا يخلو

من شعر

من شعر ولم ير فيه القولان والاظهر الطهارة قال النووي كالتحولي
ويلغز بذلك فيقال ما بلغ مائة قلة مثلا ولم يتغير وهو طاهر طهور
ولا يصح الوضوء ببعضه ومحل ذلك فيما يبقى فيه شعر دون ما شك فيه
فان كانت البئر فوارة فليترجح من مائها ما يغلب على الظن خروج الشعر
كله ومنها اذا انتضح الامام فظهر منه حرفان فهل يلزم المأموم مفارقته
اعمالا للظاهر الغالب المقتضي لبطلان الصلاة اولا لان الاصل
بقاء صلاته ولعلة معذور في التخلف فلا يزال الا بيقين قولان اصحهما
الثاني ومنها ما لو امتشط المحرم فانفصلت من خلال شعرات فقيه
وجهان اصحهما لا فدية لان الكتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة
ومنها الدم الذي تراه الحامل هل هو حيض قولان اصحهما نعم لان الامر
متردد بين كونه دم علة او جبلة والاصل السلامة ومنها لو جرت خلوة
بين الزوجين وادعت الاصابة فقولان اصحهما تصديق المنكر لان الاصل
عدمها ومنها لو اسلم الزوجان الوثنيان قبل الدخول واختلفا فقال
الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وانكرت فالقول قوله في الاظهر لان
الاصل بقاء النكاح ومنها دعوى المديون الاعسار لاربي مقابلة مال
فيه وجهان اصحهما القول قوله لان الاصل العدم لكن محله اذا لم يعهد
له مال والا فلا بد من بينة ومنها اذا ادعى الغاصب عيبا خلقيا في
المغصوب كقوله ولد اكمه او اعرج او فاقد اليد فوجهان اصحهما تصديقه
لان الاصل العدم ويمكن المالك اقامة البينة ومنها لو ادعى المالك انه
كان كاتبا صدق الغاصب لان الاصل العدم وبراءة الذمة مما زاد
ومنها اذا قال الراهن للمرتهن لم اقبض العين المرهونة عن المرهون بل اعرتكها
فالاصح ان القول قول الراهن لان الاصل عدم اللزوم وعدم الاذن
في القبض ومنها لو جاء المتبايعان معا فقال احدهما لم افارقه على خيار المجلس

شبكة الألوكة www.alukah.net

والقول قوله لان الاصل عدم التفرق كذا اطلق الاصحاب قال الرافعي
وهو بين ان قصرت المدة واما اذا طالت فدوام الاجتماع خلاف
الظاهر فلا يبعد تخريجه على تعارض الاصل والظاهر وتبعد بزارعة
ومنها ما لو طرح العصير في الدن واحكم رأسه ثم حلف انه لم يستحل
خمرا ولم يفتح رأسه المدة ولما فتحه وجده خلا فوجهان احدهما
انه لا يحنث لان الاصل عدم الاستحالة وعدم الحنث والثاني ان كان
ظاهر الحال صيرورته خمرا وقت الحلف حنث والا فلا وسياتي
اخر الكتاب ماله تعلق بهذه المسئلة ومنها ما لو جرح المحرم صيدا
وغاب ولم يعلم هل برا او مات فالمذهب ان عليه ضمان ما نقص
لان الاصل براءة الذمة من الزائد ومنها ما لو رمى حصاة الى المرمى
وشك هل وقعت فيه ام لا فقولان اصحهما لا يجزيه لان الاصل
عدم وقوعها في المرمى الرابع ما يرجح فيه الظاهر على الاصل بان كان
سببا قويا منضبطا وغير فروع منها لو شك بعد الصلاة او غيرها
من العبادات في ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام فالمشهور انه لا يؤثر
لان الظاهر انقضاء العبادة على الصحة ومثله لو قرأ الفاتحة ثم شك
بعد الفراغ منها في حرف او كلمة فلا اثر له نقله في شرح المهذب عن
الحويني وكذا لو استنجى وشك هل استعمل حجرين او ثلاثة كما في
فتاوي البغوي قال الزركشي وقياسه كذلك فيما لو غسل النجس وشك
بعد ذلك هل استوعبه اصلا ومنها ما لو اختلف المتقاعدان في الصحة
والفساد فالاصح تصديق مدعي الصحة لان الاصل جريان العقود بين
المسلمين على قانون الشرع ومنها ما لو جاء من قدام الامام واقتدى وشك
هل تقدم والاصح الصحة ومنها لو ادعى الجاني رق المقتول صدق الوارث
في الاصح لانه الظاهر الغالب ومنها اذا جومعت فقضت وطرها ثم

اغتسلت

اغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فالاصح وجوب اعادة الغسل لان
الظاهر خروج مني منها معه ومنها ما لو قال المالك اجرتك الدابة وقال
الراكب بل اعرتنيها فمع قول يصدق الراكب لان الاصل براءة الذمة والا
تصديق المالك اذا مضيت مدة لمثلها اجرة والدابة باقية لان الظاهر
يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن فكذا في صفته ومنها لو القاه في ما
او نار فقات فقال الملقي كان يمكنه الخروج فمع قول يصدق لان الاصل
براءة ذمته والاصح عند النووي تصديق الولي لان الظاهر انه لو تمكن
لخرج ومنها لو رات المراة الدم لوقت يجوز ان يكون حيضا امسكت عما
تمسك عنه الحايض لان الظاهر انه حيض **فصل في** تعارض الاصلين
قال الامام وليس المراد بتعارض الاصلين تقابلهما على وزن واحد في
الترجيح بل المراد التعارض بحيث يتحير الناظر في ابتدا نظره فاذا
فكر رجح ثم تارة يجزم باحد الاصلين وتارة يجري الخلاف ويرجح لما عضد
من ظاهر او غيره **فروع** ذلك اذا ادعى العنين الوطي في المدة وهو سليم
الذكر والانثيين فالقول قوله قطعا مع ان الاصل عدم الوطي لان الاصل
بقا النكاح واعتضد بظاهر انه سليم فلو كان خصيا او مجبوبا جري
الوجهان والاصح تصديقه ايضا لان اقامة البينة على الوطي تعسر
فكان الظاهر الرجوع الى قوله فلو ثبتت بكارتها رجعنا الى تصديقها
قطعا لاعتضاد احد الاصلين بظاهر قوي ومنها ما لو قالت سالتك
الطلاق بعوض فطلقتني عليه متصلا فانا منك بائن وقال بعد طول
الفصل فلي الرجعة فالمصدق الزوج قال السبكي ولم يخرجوه على تقابل
الاصلين ومنها ما لو قال لغنك الشجرة بعد التابير فالثمرة لي وعكسه
المشتري صدق البايع لان الاصل بقا ملكه جزم به في الروضة ومنها
ما لو اختلف في ولد المبيعة فقال البايع وضعته قبل العقد وقال المشتري

بل بعده قال الامام كتب الحليمي الى ابي زيد يسأله عن ذلك فاجاب بان القول
قول البايع لان الاصل بقاء ملكه ومنها لو اختلف مع مكاتبته فقالت
ولدته بعد الكتابة فهو مكاتب مثلي وقال السيد بل قبلها صدق السيد
قال النووي والرافعي قالا ولو زوج امته بعبده ثم باعها له فولدت وقد كاتبه
وقال السيد ولدت قبل الكتابة فهولي وقال المكاتب بل بعد الشراء كاتب
صدق المكاتب وفرق بين المكاتب هنا وبين من يدعي ملك الولد لان ولد
امته مملوكه ويده مقرة على الولد وهي تدل على الملك والمكاتبة لا تدعي الملك
بل ثبوت حكم الكتابة فيه ومنها لو وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان
او اقل فوجهان احدهما يتنجس والثاني وصوبه النووي ان الاصل الطهارة
وقد شككنا في تنجسها ولا يلزم من النجاسة التنجيس وخرج بن ابي الصيف
على هذه فرعا حسنا ولو قلتان متغيرتان بنجاسة غاب عنها ثم عاد ولا تعلم
وشك في بقاء الكثرة فقال ان قلنا بالطهارة في الاولى فهنا اولى والا فوجهان
لان الاصل بقاء الكثرة ومنها لو شككنا فيما اصاب من دم البراغيث هل
اقليل ام كثير وقد رجح في اصل الروضة ان له حكم القليل ومنها لو نوى
وشك هل كانت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح صومه لان الاصل عدم
النية ليلا ومنها لو اصدقها تعليم قرآن ووجدناها تحسنه فقال
انا علمتها وقالت بل غيره فقولان والاصح تصديقها لان الاصل بقاء
الصداق ومنها اذا غاب العبد وانقطع خبره ففي قول تجب فطرته
وهو الاصح لان الاصل بقاء حياته ومنها لو اذن المرتهن في البيع
ورجع ثم ادعى الرجوع قبل البيع فوجهان والاصح تصديق المرتهن
ومنها لو شك هل رضع في الحولين ام بعدهما فقولان لان الاصل
الحل وبقاء الحولين والاصح لا تحريم ولو شك هل رضع خمسا او اقل فلا
تحريم قطعا لعدم معارضته اصل الاباحة باصل آخر ومنها لو باع

عصيرا

عصيرا واقبضه ووجده خمرا فقال البايع تخمر عندك وقال المشتري بل
فالاصل عدم التخمير وعدم القبض الصحيح وصحح النووي تصديق
البايع ترجيحا لاصل استمرار البيع ومنها لو قبض المسلم فيه فجاء معيبا
فقال هذا الذي قبضته وانكر المسلم اليه فالاصح تصديق المسلم
لان الاصل اشتغال ذمة المسلم اليه ولم تبرأ ومنها اذا اسلم
الدار المستأجرة ثم ادعى المستأجر انها غصبت فالاصح ان القول قول
المكري لان الاصل عدم الغصب ومنها لو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه
قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك
لان الاصل عدم الاذن في ذلك والثاني المستأجر لان الاصل براءة ذمته
والظاهر انه لا يتجاوز اذنه ومنها لو قد ملفوفا وزعم موته والولي حيا
ففي قول يصدق العادل لان الاصل براءة ذمته والاصح تصديق الولي
لان الاصل بقاء الحياة ومنها لو قلع سن صغير ومات قبل العود فمثل
يجب الارش لان الجناية قد تحققت والاصل عدم العود والاصح لا
لان الاصل براءة الذمة والظاهر انه لو عاش لعاد ومنها ما لو
ادعى احد الزوجين التفويض والاخر التسمية فالاصل عدم التسمية
من جانب وعدم التفويض من جانب كذا في اصل الروضة فيحلف كل
منهما على نفي دعوى الاخر تمسكا بالاصل فاذا حلفت وجب لها مهر المثل
فلو كانت هي المدعية للتفويض وكان دعواها قبل الدخول لم تجب
بفرض مهر المثل لدعواه مسمى دونه ومنها لو قال كان له علي كذا ففي
كونه مقرا خلاف والراجح انه ليس باقرار ومنها لو شهد عليه بكلمة
كفر فقال كنت مكرها فليحد الا ان قتل مبادرا قبل التجد
ففي الضمان وجهان قال في الوسيط ما حاصله ان من تقابل الاصلين عدم
الاكراه وبراءة الذمة ومنها لو طار طائر وقال ان لم اصد هذا الطائر اليوم

عبد

عبد

وانت طالق ثم اصطاده في ذلك اليوم طاير او جهل هل هو ذاك او غيره فمقتضى وقوع
الطلاق تردد لتعارض الاصلين بقا النكاح وعدم الاصطياد له ورجح النووي
في زوايده عدم الوقوع ومنها لو ضربها الزوج وادعى نشوزها وادعت هي
الضرب ظلما فقد تعارض اصلان عدم ظلمه وعدم نشوزها قال بن الرفعة
لم ار فيه نقلا قال والذي يقوى في ظني ان القول قوله لان الشارع جعله
وليا في ذلك **تتمه** قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني الشك على ثلاثة اضرب
شك طرا على اصل حرام وشك طرا على اصل مباح وشك لا يعرف اصله
فالاول مثل ان يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس وليس المسلمون
اكثر فلا تحل حتى يعلم انها مذكاة مسلم لان اصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة
فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للظهور الثاني
ان يجد ماء متغيرا واحتمل تغيره بنجاسة او بطول المكث يجوز التطهير به
عملا بالاصل وهو الطهارة الثالث مثل معاملة من اكثر ماله حرام ولم يتحقق
ان الماخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته لامكان الحلال وعدم تحقق
التحريم ولكن يكره خوف الوقوع في الحرام قال الامام النووي رحمه الله اعلم ان مراد
اصحابنا بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق
وغيرها التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء
ام احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقها وكتب الفقه اما اصحاب
الاصول فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان كان على السوا فهو الشك وان
كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم وتفقير الزركشي في ادعاه
ساير ابواب الفقه بما هو مذكور له مع الجواب عن بعضه في بعض كتبه
فصل ويعبر عن الاصل في جميع ما تقدم باستصحاب الماضي
في الحاضر واما استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب
قال الشيخ تقي الدين السبكي ولم يقل به الاصحاب الا في مسئلة واحدة وهي

ما اذا اشترى

ما اذا اشترى شيئا فادعاه مدع وانتزعه منه بحجة مطلقة فانهم اطبقوا
على ثبوت الرجوع له على البايع بل لو باع المشتري او وهب وانتزع من المشتري
منه او من الموهوب له كان للمشتري الاول الرجوع ايضا فهذا استصحاب
الحال في الماضي فان البينة لا تنشيء الملك ولكن تظهره والملك سابق على
اقامتها ولا بد من تقدير زمن لطيف له ويحتمل انتقال الملك من المشتري
الى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال منه فيما مضى
اذا علم ذلك فعلى الشارع المتيقن النجاسة **عفوا ان تناثر ما اصابه**
في ثوبه او بدنه لعسر الاحتراز عنه والقليل كما قال الرافعي ما لا ينسب صاحبه
الى سقطة او لعبة او قلة تحفظ ويختلف العفو في المعفو عنه بالوقت
وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في الذيل ما لا يعفى في الكم ويعفى في الرجل
ما لا يعفى في اليد وبحث الزركشي العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى
فيه لانه لعمل **دون ما يعزى لسقطته** ثم قيد الناظم العفو عن
الشارع المتيقن النجاسة بقوله **هذا ان استهلكت فلم** اي في طين
الشارع **نجاسة وما حوى غلظا** اي وان كان حوي الطين نجاسة كلب
او خنزير او فرع احدهما **فاحكم بخفته** اي بالعفو عنه **فروثة الكلب**
والخنزير ان وقعت في شارع اطلقوا اي الاصحاب **عفو الطشته**
قال بعضهم وهو المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب لعموم المشقة
ولان الشوارع معدة لطرح النجاسات ومطرح الغسالات فوجب
استيفاء جميعها فيها **والما كالطين** فيما اصاب منه **ان رش الطريق به**
فيعفى عن غسله المتيقن نجاسته سواء رش على الارض **او صبه غاسل**
من فوق عرفته كان خرج من الميزاب **فانه طاهر** قطعا عملا بالاصل
والبحث عنه اي السوال عنه هل هو طاهر امر نجس **راو ضلالة** اي مخالفة
للسنة فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى صاحب الميزاب لما سالة الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

نزل عليه ماوه اطاهر بوام نجس فقال له لاتجزه اي فانه طاهر قطعا
عملا بالاصل كما تقدم ولا يجري فيه قولا الاصل والغالب **تركها اولى**
لبدعته وليس يعفى عن الاروث ان بقيت اعيانها قاله النووي
في نص روضته لكن **للعقل فيه مجال** اي مدخل **عند كثرتها** بان
عمت عين النجاسة في جميع الارض كما في بعض الشوارع لكثرة المارين
بالدواب فيحتمل ان يقال بالعفو كما ذهب اليه المالكية **والقول** باطلاق
العفو عنها **في مسجد** اذا عمته **فاقض بيسرته** اي بالعفو عنه كما في
دم البراغيث اذا عم الثوب **كضاربي الارض** يقال ضرب الارض وضرب
في الارض اذا خرج تاجرا او غازيا والمراد هنا مطلق السفر الجايز التي
تجري فيها الرخص قال النووي رحمه الله ورخص السفر ثمانية منها
ما يختص بالطويل قطعا وهو القصر والجمع والفطر والمسح على الخف
اكثر من يوم وليلة ومنها ما لا يختص به قطعا وهو ترك الجمعة واكل
الميتة ومنها ما فيه خلاف والاصح عدم اختصاصه به وهو التنفل
على الدابة واسقاط الفرض بالتيمم وزاد ابن الوكيل تاسعة صرح به
الغزالي وهي ما اذا كان له نسوة واراد السفر باحدهن فانه يقرع
بينهن ويأخذ من خرجت لها القرعة ولا يلزمه القضا لضرايرها اذا
رجع ولا يختص بالطويل على الاصح فاذا صلى المسافر نفلا مطلقا او مقيدا
فله ان **يمشي** في قيامه وتشهده **بنافلة** اي فيها ويتم ركوعه وسجوده
ويستقبل فيها وفي احرامه ان سهل وجلوسه بين سجدتيه لانه
يلزمه اتمامها ما مكنا السهولة عليه بخلاف الراكب ولو كان يمشي في وحل
ونحوه او ما او ثلج كفاه الايما لما في اتمام ما ذكر من المشقة الظاهرة
وتلويث بدنه وثيابه بالطين **في مسلك عمه** اي طريقه التي يمشي
فيها **نعل** اي نعله الذي يمشي فيه **بركسته** بكسر الراء بخاسته

وفي نسخة

وفي نسخة ركس بنعلته فتبطل صلاته ان وطي النجاسة عمدا ولو يابسة
بخلاف ان وطيها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فاشبه
ما لو وقعت عليه نجاسة فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كزرق طيور
عمت بها البلوى فانه يعفى عنها في الارض وكذا الفرش كما بحثه شيخنا هـ
لمشقة الاحتراز عنه وان لم يكن مسجدا كما بحثه ايضا بشروط ثلاثة عد م
رطوبته ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلا ولا يكلف تحري غير
محله كما تقدم ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه لان تكليفه
ذلك يشوش عليه غرض سيره **وكذلك محرم ارضه** التي سلك فيها وان لم
تكن من الحرم او حلال بارض الحرم **عم الجراد له** اي للمأتي **عليه** اي على الجرا د
وطي من المحرم والحلال في الحرم **لغوا** اي الاصحاب **اثار حرمته** فلا حرمة
عليه للضرورة ولافدية بشرط العموم كما تقدم ولم يطأ الا ما لا بد منه
لانه ملجا الى ذلك فاشبه دفعه لصياله وكالجراد ما لو باض صيد بغرا شر
ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه كما تقدم واعلم ان لهم قاعدتين الاولى ها
اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها الامام الاعظم في ثلاثة مواضع احدا
فيما اذا فقدت المراة وليها في سفر فولت امرها رجلا يجوز قال يونس بن
عبد الاعلى فقلت كيف هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع الثانية في اواني
الخزف المعمولة بالسرجين يجوز الوضوء فيها قال اذا ضاق الامر اتسع الثا لثة
حكي عن بعض شراح المختصر ان الشافعي سئل عن الذباب يجلس على غايط
ثم يقع على الثوب فقال ان كان في طيرانه ما يجف به رجلاه والا فلا شئ
اذا ضاق اتسع القاعدة الثانية وهي عكس هذه القاعدة اذا اتسع الامر
ضاق قال ابن ابي هريرة في تعليقه وصنفت الاشياء في الاصول على انها اذا
ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت الاترى ان قليل العمل في الصلاة
لما اضطر اليه سمح به وكثيره لما لم يكن فيه حاجة لم يسامح به وجمع العراقي

في الاحياء القاعدتين بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس على ضده وتبعه
الناظم في ذلك بقوله **ما جاوز** اي حده الشرعي والعرفي **يعطى**
حده ابدا **ولعكس** الحكم **فيه وفي حكمته والنعل** للماشي بها
ان جمعت طين الشوارع **هم** اي الاصحاب **لم يوجبوا** على لابسها
غسل ما فيها للمشقة **كعفيته** اي الشارع والحكم العفو كما
تقدم **والرجل ان عرقت** بكسر الراء **فيها** اي النعل التي دخل فيها
طين الشوارع المتيقن النجاسة **او تسخت** اي لامسها الوسخ لوسطة
النعل **شبه به** انت **عرق الناجي** اي المستنجي بالاحجار **بكمرته**
اذا سال العرق من محل الاستنجاء ولم يجاوز صفحته ولا حشفته والا صح
فيه العفو للمشقة فكذا المشبه به هذا ان لم يحو النعل عين النجاسة
واما ان حوت اي النعل **رونة** ونحوها من اعيان النجاسة **فاغسلها**
وجوبا فورا ان كان ذلك بنعلك من غير حاجة والا فعند فعل ما يتوقف
على الطهارة ولو كانت باسفل النعل على الجديد **واما اسفلها على**
القول **القديم له عفو بدلكته** بالارض لما روى ابو داود عن سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان رأى في نعله قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما رواه
ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا فان راى
احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور ولما ان كانت النجاسة تتكرر
فيه اجزافيه المسح لموضع الاستنجاء لكن المذهب المعتمد هو الاول
لانها نجاسة مقدور على ازالتها بالماء من غير مشقة فلم يجز الاقتصار
فيها على المسح على الارض كما لو كانت على ثوبه واما الاستنجاء بالحجر
فقد ورد به النص واجمع عليه الائمة وهو رخصة والرخص لا يقاس عليها
وايضا فهو مما يتكرر فخفف فيه وعلى هذا فيحتاج الى الجواب عن حديث
ابي هريرة

ض

ابي هريرة وابي سعيد فاما حديث ابي هريرة فقد طعن فيه واما حديث
ابي سعيد فاجاب عنه النووي في مجموعه بان المراد بالقذر والاذى ما
ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاط مما موطاهر او مشكوك فيه وظاهر
كلام المصنف انه لا فرق بين ان تكون الرونة رطبة او يابسة لكن قال
النووي في مجموعه اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه في الارض
فذهبت عينها وبقيت اثرها نظر ان دلكها ومشى رطبة لم يجزه ذلك ولم يجز
الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الى غيره من اجزاء الخف
الطاهرة وان جفت على الخف فدلكها ومشى جافة بحيث لم تنتشر
الى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة
فتصح الصلاة فيه القولان اصحهما لا تصح قال واتفقوا على انه لو وقع الخف
في مايع او في ما دون قلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنجى بالاحجار قال
الرافعي واذا قلنا بالقديم وهو العفو فليس شروط احدها ان يكون للنجاسة
جرم يلصق بالخف اما النوب ونحوه فلا يكفي دلكه بحال الثاني ان يدلكه
في حال الجفاف واما ما دام رطبا فلا يكفي قطعا الثالث ان يكون حصول
النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا
قال الرافعي ولم يفرقوا بين القليل والكثير ويشبه ان يقال القولان في
الكثير اما القليل فكالثوب واولى فان التحرز في الخف اشق من الثوب وحينئذ
فلا بعد في عد كل ما لوث اسفله واطرافه قليلا بخلاف غيره والعفو مع الرطوبة
كالثوب ويحتمل طردهما ويفرق بان ما على الخف يكثر وبانه يتزع غالبا
والتخصيص اقرب قال النووي والقولان جاريان فيما اذا اصاب اسفل
الخف واطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه هو
وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالبول وغائط **وطي** اي مشي **من** اي شخص **في نعله قذر** نجس تخشى منه تلويث المسجد

في مسجد ابدا احفظ الحرمته اي المسجد بخلاف الرباط والمدرسة فلا يحرم
الاداء المحقق للتلويث بالنجاسة فقد قال في شرح المهذب السنة لمن دخل
المسجد ان يتفقد نعله ويمسح ما فيها من اذى قبل دخوله لحديث ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم
المسجد فلينظر فان راى في نعله قذرا واذى فليمسحه وليصل فيها
وقال الزركشي يجوز المشي في المسجد بالنعل اي ان لم يكن فيه نجاسة وقال
الناظم ويحرم على الانسان ان يدخل ويمر في المسجد اذا خشي تلويثه
لما روي بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خصال
لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه
بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص
فيه من احد ولا يتخذ سوقا رواه بن ماجة **فصل** في نبذة من احكام
المسجد قال الزركشي في كتاب اعلام المساجد المسجد لغة اسم لمحل السجود
واما شرعا فهو اسم لكل موضع من الارض وله اداب منها انه يستحب
لداخله ان يتوضا ويجوز للمحدث الجلوس في المسجد باجماع المسلمين
وسواء قعد لغرض شرعي كانتظار صلاة او سماع قرآن او علم او لغير
غرض ولا كراهة في ذلك كما قاله في شرح المهذب وقال الناظم في احكام
المساجد ينبغي ان لا يقصد المسجد لاستراحة ولا نوم ولا اكل ولا شرب
بل للطاعة والعبادة وتعظيم المسجد بالزيارة واحيائه بالذكر والتلاوة
ويخلص النية لذلك ولا يتخطى رقاب الناس وان يصلي ركعتين تحية المسجد
فان كان محدثا اولم يرد التحية فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وان يجلس مستقبل القبلة ان لم تدع السنة الى
استدبارها ولا يرفع صوته ويستحب ان يقول عند دخوله اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله

اللهم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
ثم يقول بسم الله ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقدم رجله اليسرى في
الخروج ويقول ما ذكرنا الا انه يقول ابواب فضلك بدل رحمتك **فرع** قال في
شرح المهذب قال صاحب التتمة وغيره يحرم ادخال النجاسة المسجد
فاما من على بدنه نجاسة او به جرح فان خاف تلويث المسجد حرم عليه
دخوله وان امن لم يحرم **فرع** قال في شرح المهذب الاولى اذا توضا في المسجد
ان يتوضا في اناء قال الزركشي واذا توضا بدون اناء فيشترط ان لا يحصل
تخطا بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة ونحو ذلك وقال العراقي
في فتاويه لو توضا في مسجد فجج فيه ما المضمضة مختلطا ببصاق لا
يظهر انه خطيئة لان البصاق حينئذ مستهلك فليس في ذلك تنقيص
لحرمة المسجد وقد يضطر الى هذا الحج لكونه سايما ولا يمكنه ابتلاعه فلا
مضايقة في ذلك فيما يظهر قال الزركشي والوضوء على ظهر المسجد كالوضوء
في المسجد الا ان يتضرر به من في المسجد بنقط الماء فيكره او يضر سقف
المسجد بملازمة النداوة فيمنع منه **فرع** قال في شرح المهذب قال المتولي
وغيره ويكره ادخال البهايم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد
لانه لا يؤمن تلويثهم اياه ولا يحرم ذلك لانه ثبت في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى حاملا امامة بنت زينب وطاف على
بعيره ولا تنتفي هذه الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان
الجواز فيكون حينئذ افضل في حقه فان البيان واجب انتهى قال الزركشي
سئل القفال عن تعليم الصبيان في المسجد فقال الاغلب على الصبيان
الضرر بالمسجد فيجوز منعهم وقال الناظم في احكام المساجد واما تعليم الصبيان
في المسجد القرآن فان كان على وجه يودي الى انتهاك حرمة المسجد حرم والا
فلا **فرع** قال الزركشي كره مالك قتل البراغيث والعمل في المسجد وصرح

ن

النووي في فتاويه بانه اذا قتلها لايجوز القاوها في المسجد لانها ميتة
وفي مسند الامام احمد عن ابي ايوب قال وجد رجل في ثوبه قملة فاخذ ها
ليطرحها في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
ردها الى ثوبك حتى تخرج من المسجد وقال الناظم واما طرح القمل في
المسجد فان كان ميتا فحرام لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية
انه يحرم طرح القمل حيا بخلاف البرغوث والغرق ان البراغيث تعيش بالكل
القرآن بخلاف القمل انتهى ومذهبنا انه يحرم طرحها في المسجد حية
لانها اذا فارقت الادمي صار عيشها كعيش المذبوح فهي كالميتة
وروي الامام احمد حديث اذا وجد احدكم القملة في ثيابه فليصرها
ولا يطرحها في المسجد فرع قال في شرح المهذب تكره الخصومة في المسجد
ورفع الصوت فيه وتنشد الضالة والبيع والشرا والاجارة ونحوها
من العقود روي مسلم عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروى الترمذي وحسنه من حديث
ابي هريرة اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ايرح الله تجارتك
واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك فرع قال في شرح
المهذب لا باس ان يعطي السايل في المسجد شيا لحديث عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم
اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد واذا انا بسايل فوجدت كسرة
في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه قال الناظم واما السوال في
المسجد فمكروه لحديث انما بنيت المساجد لما بنيت له ومحل الكراهة مالم
يشوش على المصلين فان شوش عليهم حرم وكذا لو مشى امام الصفوف
او تخطى ارقابهم وينبغي ان يمنع السايل من رفع الصوت في المسجد ومن

مشيه

مشيه بين الصفوف وامام المصلين فان ذلك حرام ولا يكره السوال على ابوا
المساجد ويستحب لمن خرج المسجد ان يخرج معه بصدقة يتصدق بها والصد
مطلوبة امام الحاجات فرع قال في شرح المهذب واما من ينسخ فيه شيا
من العلم فلا باس به قال الناظم وصورة المسالة ان يكون العلم الذي ينسخ
علما شرعيا فان لم يكن شرعيا التحق بالخياطة ان كان مباحا وان كان
حراما حرم وقال الزركشي قال القاضي عياض قال بعض شايخنا انما يمنع
المسجد من عمل الصنايع التي يخص نفعها احاد الناس ويكتسب به وانما
الصنايع التي يشتمل نفعها المسلمين في دينهم كاصلاح الات الجهاد
والمتفقهة فلا باس به فرع قال في شرح المهذب يجوز الاستلقاء في المسجد
على القفا ووضع احدي الرجلين على الاخري وتشبك الاصابع ونحو ذلك
فقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال
البغوي في شرح السنة الا الاضطجاع على الوجه فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى قال الزركشي
وقسم بعض المتاخرين التشبيك الى اقسام احدها اذا كان الانسان
في الصلاة فلا شك في كراهته وثانيها اذا كان في المسجد ينتظر الصلاة
او وهو عامد الى المسجد يريدها بعد ما تطهر فالظاهر كراهته لحديث
ابي داود عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا
احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه
في صلاة قال القفال في محاسن الشريعة امر الماشي الى الصلاة ان لا يشبك
بين اصابعه لان الانسان في صلاة ما دام يمشي الى الصلاة ثالثها ان يكون
في المسجد بعد فراغه من الصلاة وليس يريد صلاة اخري ولا ينتظرها
فلا يكره لحديث ذي اليدين رابعها في غير المسجد فهو اولي بالاباحة فرع قال
في شرح المهذب يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبامور الدنيا

من المباحات وان حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا لحديث جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي
فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون
في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم **فرع** قال في شرح المهذب لا باس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان مدحا
للنبوة والاسلام او كان حكمة او مكارم الاخلاق او الزهد او نحو ذلك من انواع
الخير اما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم او صفة الخمر او ذكر النساء او مدح ظالم
او افتخار منهي عنه او غير ذلك فحرام **فرع** قال في البحر قال اصحابنا لا يكره
الجلوس في المسجد للغتيا وتعليم العلم والقرآن لانه ليس فيه ما في القضاء
من الخصومة وقال في شرح المهذب يستحب عقد حلق في المساجد وذكر
الواعظ والرفاق ونحوها والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفتاوي الموصلية تجوز المبيت في
المسجد لمن لا بيت له حرمته فقد كان اصحاب الصفة يبيتون فيه مع القيام
بحرمته ولا يسكن فيه بالاجرة ولا باس بالاكل فيه ما لم يلق فيه نوى او قشورا
او عظاما ولا ينبغي ان يعمل فيه الا ما يعمل من دخل دار ملك فجلس بين يدي
الملك وهو ينظر اليه وفي ما يفعل في بيته ولا يستطرق الا نادرا ويكره
اتخاذ طريقا **فرع** قال الرافعي في تاريخ قزوين بجامع قزوين صناديق فيها
كتب موقوفة وفي وضع الصناديق في المسجد نظر للفقيه ولذا وضع المنابر
الكبار لما فيه من شغل الموضع والمنع من الصلاة ويشبه ان يقال اذا لم تكن
شرا وكان في المسجد سعة واذن فيه السلطان فلا باس به ويدل لذلك هو
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر في المسجد واطباق المسلمين على
وضع المنابر ووضع الكتب في المواضع المهيئة لها في جوامع المسلمين وعد
ذلك من شرايع الدين انتهى قال بعض المتاخرين ويلحق بذلك وضع الخزائن

في الجامع

في الجامع الازهر والمختار جوازه وانهم لا يمنعون منه فالمجاورون ملحقون باهل
الصفة فانه لا بد ان احدهم كان له متاع ما يجعله بالمسجد **فرع** قال في شرح
المهذب يسن كنس المسجد وتنظيفه وازالة ما فيه من نخامة او بصاق او نحو
ذلك فقد ثبت في الصحيحين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى بصاقا في المسجد فحكه بيده وروى ابو داود والترمذي عن
انس يرفعه عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وفي مصنف بن ابي شيبة عن يعقوب بن زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتتبع غبار المسجد بجريدة **فرع** قال في شرح المهذب هو
السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح ان يمسك على حده لئلا يصل السهم وسنان
الرمح **فرع** قال في شرح المهذب ينبغي للجالس في المسجد لانتظار الصلاة
او اشتغال بعلم او بشغل اخر او لغير ذلك من طاعة او مباح ان ينوي
الاعتكاف فانه يصح عندنا وان قل قال في التبيان وبهذا الادب ينبغي ان يعتنا
به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فانه مما يغفل عنه قال في الاذكار
وينبغي للمار ايضا ان ينوي الاعتكاف فان بعض اصحابنا قال يصح اعتكاف
من دخل المسجد مارا انتهى لكن محل صحة ذلك اذا فعله بتقليد صحيح والا
فلا يصح **فرع** قال في شرح المهذب اذا لم يخف من فتح المساجد مفسدة
ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها فان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغلق في زمنه ولا بعده انتهى وقال
الزركشي يجب اتخاذ الابواب للمساجد لتصان وتستر عما لا يصلح قال الناظم
ولو كان للمسجد بئر مسبلة او سقاية ما للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس
من الاستقاء والشرب منه **فرع** قال في شرح المهذب سمع المسجد والبئر
الذي فيه له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيم حرمته وكذا رحبته
وقد نص الشافعي والاصحاب على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه وصحة صلاته

عتكاف

ظم

المأموم فيهما متقدما بمن في المسجد قال البندنيجي ودجنة المسجد بناي البنا
المبني له جواره متصلا به وقال الناظم لو تنجس ما البير التي بالمسجد وجب
نزع ما فيها او نزع ما يمكنه بتطهيرها لان ازالة النجاسة العينية والحكمية
واجبة على الفور **فرع** قال في شرح المهذب يكره الخروج من المسجد بعد الاذان
حتى يصلي الا لعذر لحديث ابي الشعثا قال كنا قعودا مع ابي هريرة في
المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة ببصره
حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم **فرع** قال في شرح المهذب يكره ان يتخذ على
القبر مسجدا للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك واما حفر القبر
في المسجد فحرام شديد التحريم وقال في كتاب الجنايز اتفقت نصوص الشافعي
والاصحاب على كراهة بنا مسجد على قبر سواء كان الميت مشهورا بالصلاح
او غيره **فرع** قال الزركشي يستحب تجمير المسجد بالبخور وكان عبد الله بن عمر
يجمر المسجد اذا قعد ابوه على المنبر ويستحب فرشه وتعليق القناديل فيه
والمصابيح ويقال اول من فعله عمر بن الخطاب لما جمع الناس على ابي بن كعب
في صلاة التراويح ولما راى على ذلك قال نورت مسجدنا نور الله قبرك يا ابن
الخطاب وروى ابن ماجة عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ائتوه فصلوا
فيه فان لم تاتوه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله **فرع قال الشيخ**
عز الدين بن عبد السلام في فتاويه واما تزيين المساجد بالشمع
والقناديل لغير الوقود فلا باس به لانه نوع من الاحترام والاكرام وكذلك
السيتور اذا كان من غير الحرير **فرع** قال القاضي حسين في تعليقه لا يجوز
العرس في المسجد ولا الختن فيه ولا يبنى فيه منارة ولا يضرب فيه اللبنات
ويجمعها في زاوية منه انتهى لكن يحل حرمة العرس اذا كان يضيق او كان

مختصا

مختصا بغير المسجد والا فمكروه **فرع** قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط
ان يكون عقد النكاح في المسجد لما روت عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
اخرجه الترمذي **فرع** قال الزركشي كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسا
قال الضحاك بن مزاحم اول شر كان في هذه الامة هذه المحاريب اخرجه
عبد الرزاق في مصنفه وفي شرح الجامع الصغير للحنفية لا باس ان يكون
مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه
يشبه اختلاف المكان الا تري انه يكره الانفراد قال الزركشي والمشهور
الجواز بلا كراهة ولم يزل عمل الناس عليها بلا نكير وهذا هو المعتمد وقال
بعض المحدثين المتاخرين بل المختار الكراهة لورود النهي وكم من بدعة
لم تزل الناس عليها **تتمة** قال البلقيني الابخر ومن به صنان مستحكم
كمجذوم من اكل ثوما او بصلا في منع دخول المسجد واولى وفي فتاوى ابن
تيمية وصرح به المالكية ان من ابتلي بالجذام والبرص وهو من سكان
المدارس والرباطات ازعج واخرج لحديث لا يورد ذو عاهة على مصح قا
الناظم وعلى هذا فيمنع من به برص او جذام او صنان مستحكم من شهود
الجماعات والجمعات ولا يمنع وحده خلف الصفوف ولا يمنع الغير من الصلاة
معه ويمنع المجذوم والابرص من الشرب من السقايات المسبلة في المسا
وغيرها للحديث السابق وحكم من رائحة ثيابه كريهة كثياب الزياتين
والدباغين ونحوهم حكم اكل الثوم **خاتمة** واذا خرج من المسجد قدم
رجله اليسري ولا يلبس النعل بل يضعها عليه ثم يخرج اليمنى فيلبس النعل
ثم يلبس اليسري **بول الخفافيش** جمع خفاش وهو الذي يطير بالليل
وهو غريب الشكل والوصف ويسمى به لصغر عينيه وضيق بصره وهو
الوطواط وقال قوم الخفاش الصغير والوطواط الكبير وهو لا يبصر في

ولا صلوا النهار ولما كان لا يبصر نهارا اتخذ الوقت الذي لا يكون ظلمة ولا ضوء
وهو قريب غروب الشمس لانه وقت هيجان البعوض لطلب قوته وهو دم
الحيوانات والخفاش يطلب الطعم فيقع طالب رزق على طالب رزق والخفاش
ليس هو من الطير في شيء فانه ذو اذنين وانسان وخصيتين ويحيض ويلد
ويضحك كما يضحك الانسان ويبول كما يبول ذوات الاربع ولا رئس له فبوله
كزرق الطير **عفو عنه قلته** وكذا عند كثرته لمشقة الاحتراز عنه بكثرة طوافه
في البيوت **اذا رمى بوله** اي ارساله **في حال طوفته** اي طيرانه **او عم**
في مسجد او عم في سكن ارضا بروثته وذلك **من اجل خلطته** بالناس
وقال ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاي وفتح الطا ولد سنة
ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة ومنو بن سبعين سنة
تفقه على حماد بن ابي سلمة وكان في زمنه اربعة من الصحابة انس بن
مالك وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل وله ما خلاف عن
احد منهم امام اهل الرأي وفقيه العراق وكان رضي الله عنه زاهدا ضرب
على القضا وعن الربيع بن عاصم قال ارسلني يزيد بن عمر بن هبيرة فقد
بابي حنيفة فارادوه على بيت المال فابي فضربه اسواطا وعن يحيى بن عبد
الحميد عن ابيه قال كان ابو حنيفة كل يوم او بين الايام يضرب ليدخل
في القضا فابى وكان امير المؤمنين المنصور ينازل ابا حنيفة في امر
القضا ويقول اتق الله ولا تتزل في امانتك الامن يخاف الله والله والله
والله ما انا مامون الرضا فكيف اكون مامون الغضب فلا اصلح لذلك
فقال له كذبت انت تصلح فقال قد حكمت على نفسك كيف يحل لك ان تولي
قاضيا على امانتك وهو كذاب وقيل انه قعد في القضا يومين وبعض الثالث
فلما كان بعد اليومين اشتكى فمرض ستة ايام ثم توفي ومناقبه الامام اكثر
من ان تحصر وقد الف فيها مؤلفات **زبل الفار قال له حكم زبل الوطواط**
لا اشتراكهما

لا اشتراكهما في الف البيوت والطواف فيها فيعفى عن بولها وروثها **في اثواب**
مهنته بفتح الميم وكسرها اي خدمته فيعفى عنه فيها للعموم البلوى بذلك
ورأي الشيخ عبد الله المتولي المالكي من عند نفسه **ذا** اي العفو عن زبل
الفار **في مايع** كغيره **فعفا** عنه **ان لم يغير فكل** اثر من ذا المايع
من بعد تمييزه بفتح الميم اي تمييزه عن الزبل واخراجه من ذلك المايع
واما عندنا معشر الشافعية **قد عفوا عما بمنفذها** بفتح الفا
وبالمعجمة اذا حلت في ما قليل او مايع لغير الاحتراز ومثل المنفذ رجل
الطير وقدمه اذا غلب في مثل ذلك وكذا حكم سائر الحيوان الطاهر ما عدا الا
لعدم مشقة الاحتراز منه **ان اخرجت جثة من زيت جرته** اما
اذا ماتت فيه فارة يكون مايعا وتارة يكون جامدا وان كان جامدا فتوخذ
وما حولها ويلقى ويوكل الباقي قال صلى الله عليه وسلم اذا ماتت الفارة
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه والا فلا تقربوه هذا
ان كان مما له نفس سايلة كحية وضفدع فان لم يكن كذلك ووقع بنفسه
في حال حياته ومات فيه لا ينجسه وضابط الجامد كما في شرح المهذب
عن الاصحاب انه اذا اخذ منه قطعة لا يتزايد بعضه في مايعا موضع
القطعة على القرب فان تزايد فهو مايع انتهى وحاصل المعتمد فيما لا نفس
له سايلة انها ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه املا وسواء
ماتت فيه بعد ذلك املا ان لم يتغير والا طرحت ميتة ضر سواء كان
نشؤها منه املا وان كان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما
يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشؤه منه ان لم يتغير وليس
الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح الحكم افتى به ابن شهاب الرملي لان لها
اختيارا في الجملة ولو تعدد الواقع في ذلك فاخرج احدها عاد ابن عود مثلا
فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وهل له اخراج الباقي به الاوجه كما

فتى

به ايضا لزوال ذلك لان ما على راس العود محكوم بطهارته لانه جزء من المايع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على الانا وصفى بها هذا المايع الذى وقعت فيه وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المايع وتبقى هى منفردة لانه طرح الميتة فى المايع كما افتى به صلاح البلقينى شيخ الجلال السيوطى ولد السراج البلقينى ويلحق بذلك ما تلقمه الغيران فى حياض الاخلية من النجاسات كما افتى به الشهاب الرملى وما يقع من بعر الشاة فى اللبن فى حال الحلب كما سياتى مع مشقة الاحتراز عنه فلو شك اووقع فى حال الحلب اولا فهو نجس على الاوجه اذ شرط العفو لم يتحقق وكون الاصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الاصل فى الواقع انه نجس فتساقطا وبقى العمل باصل عدم العفو ويعفى عما يمسه العسل من الكوارة التى تعمل من نحو روث البقر كما ياتى وعن روث نحو سمك لم يضعد فى الماء عشا كما ياتى والحق الزركشى بما نسئوه من الماء ما لو نزل طاير وان لم يكن من طيور الماء فى ماء وزرق فيه اوشرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك **فرع** سئل البلقينى اذا قلنا يعفى عن اكل دود الفاكهة والجبن وفى ما معنى ذلك معه تعالى فهل يجب غسل الفم منه ويكون المعفو عنه هو الاكل فقط للعسر والمشقة او تقول انه يعفى عنه مطلقا فلا يجب غسل الفم منه فاجاب لا يجب غسل الفم تغريما على نجاسته لان هذه نجاسة معفو عنها فلا يتعلق بها ايجاب غسل كدم البراغيث المعفو عنه وعفوا ايضا عن **قليل دخ** لغة فى الدخان من النجاسة فى الماء وغيره كما صرح به الا سنوى اذ هو من اجزاء النجاسة تفصله النار بقوتها لانه رماد منتشر بخلاف البخار فانه طاهر لانه لم ينفصل بواسطة وانما هو مجرد تروح وشمل ما تعدم دخان الند المبخور بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس كالنجس وما لو انفصل دخان لهب شمعة مثلا وقودها نجاسة او من دخان

خمر غليت او من دخان حطب اوقد بعذرة نجسه **وعن قليل شعر** نجس من غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما وان طهر الجلد الذى عليه ذلك الشعر لان الدابغ لا يؤثر فيه وان قال بعض المتاخرين ان الشعر القليل يطهر تبعا اى بعطى حكم الطاهر وان لم يتاثر بالدبغ ويعفى عن كثير الشعر المذكور اذا تمعط من مركوب لعسر الاحتراز عنه **ويعفى** ايضا عن قليل **الغبار** المتطاير فى الشارع المتيقن النجاسة لمشقة الاحتراز عنه فقد قال الرافعى ما تحمله الرياح من النجاسات مثل الذر وتبثها على الماء والثياب معلوم ان ذلك مما لا يبالى به قال الزركشى فى خادمه واسقط النووى هذه المسالة من الروضة وهى مسئلة مهمة وقد تعرض لها الشيخ ابو حامد فى تعليقه فقال قال اصحابنا الغبار الذى يقع فى الطريق على ثياب الانسان ووجهه ورأسه وحيثه ونحن نعلم ان غبار الطرق والسرجين جميعا نجس ولكن يعفى عنه لان الاحتراز عنه يشق وقال الاذرعى هذه المسئلة ظاهرة الحكم والتوجيه اذا لم يكثر ذلك بحيث يجتمع منه فى وقفات ما يحس كما ذكره بعضهم قال فى الخادم وهو ظاهر وفى شرح المهذب اذا كانت اعضاؤه رطبة فهبت الريح فاصابه غبار الطريق النجس او غبار السرجين لم يضره **وما بغم قط** وهو السنور والانثى قطة والجمع قطاط وقطط وهى لغة عربية خلافا لابن ذريد وهو محجوج بقوله صلى الله عليه وسلم عرضت على جهنم فرايت فيها المراة الحميرية صاحبة القط الذى ربطته فلم تطعمه ولم تسرحه كذا رواه الربيع الجيزى عن من ورد مصر من الصحابة **اتى من بعد عيبته وشربه ممكن مما جرى يقوى** اى امكن ان يرد ما جاريا ويشرب منه فيطهر به لكدمه ولو كان الجارى قليلا لان العبرة فى الجارى بالجرية بخلاف الراكد **او** امكن شربه من ما **راكد** اى قصده **فى حال كثرته**

فاذا ولغ بعود لك في مايع فلا يحكم بنجاسة ذلك المايع سواء كان ماء او غيره
مع حكمنا بنجاسة فمه استصحابا للاصل فلا ينجس بالشك فاستصحب
الاصل في فمها فنحكم بنجاسته وفيما ولغت فيه بالطهارة عملا بالاصلين
وقد استشكله الرافعي في الشرح الصغير بان الهرة تشرب الماء بلسانها
وتاخذ منه الشيء القليل ولا تغيب الماء بحيث يطهر فمها من النجاسة
فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة واجاب
عنه العراقي بان الذي يلاقي الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة وما
لا يلاقيه يطهر باجراء الماء عليه ولا يضر ما قلناه لانه وارد فهو كالعصب
من ابريق ونحوه هذا فيما اذا اكلت نجاسة متوسطة اما اذا اكلت
مغلظة فحكمها ما ذكره بقوله **ان هرة اكلت من مغلظة كدم**
وعذرة اي غابت ثم اتت وولغت في طاهر **فاشرط** انت **لها غيبة**
يمكن ولوغها فيه سبع مرات **والماء** بالقصر كالوزن **بقدرته** كما قيل
في حال زيادته ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها في الغيبة الواحدة
ربما تلغ بلسانها سبع ولغات فقد قال في الخادم لو اكلت الهرة لحم كلب
او خنزير ثم غابت واتت فلا بد مع ذلك من امكان ولوغها في ما يختلط
بتراب كالنيل ايام زيادته ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها في المرة
الواحدة تلغ بلسانها ما يزيد على ذلك **تتمة** للمتولي **كقطاط ان**
لغ سبع او حيوان اخر وان لم يعم اختلاطه بالناس وعبارة المتولي
في التتمة اذا اكل السبع جيفة ثم ولغ في ماء قليل نجسه او كثير فلو غاب
بعد اكله الميتة ثم عاد وولغ في ماء قليل نظر ان لم يكن ولوغه في غيبته
في ماء كثير فمه نجس وقد نجس ما ولغ فيه وان امكن ان يكون قد شرب في
كثير فوجهان **وفي البسيط** للامام حجة الاسلام ابي حامد بن محمد الطوسي
الغزالي ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة وكان والده يغزل الصوف

ويبيعه

ويبيعه في حانوته فلما احتضر اوصى به وباخيه احمد الى صديق له صوفي
فعلمهما الخط فلما تعدما لما قال اراني لكما ان تلجا الى المدرسة قال الفقر
فصرن الى المدرسة نطلب الفقه لتحصيل القوت ثم رحل الى امام
الحرمين بنيسابور فاشتغل عليه ولازمه وجلس للاقراء في حياة امامه
والتاليف وكان بمجلسه نحو ربعمائة رجل العلماء ورؤساء حتى جاء الملوك
الى باب داره وبمجلسه ثم زهد الى الدنيا وتركها وقد افردوا مناقبه بالتا
ليف مات رحمه الله تعالى رابع عشر جمادى الاخرة سنة خمس وخمسمائة وعمر
خمسا وخمسين سنة **راى** من الراي وهو الاعتقاد ونحوه **تغييد خلطته**
اي اختلاطه ذلك الحيوان بالناس فلا يعفى عنه عن السبع لانه لا مشقة
في دفعه لانتفاء مخالطته وعشرته **كالهر ان اكل المخنون** نجاسة **ثم اتى**
ولغ في طاهر **من بعد غيب** اي غيبة يمكن ورود فيها ما كثير كما تقدم
على حال جنته اي جنونه فلا يحكم بنجاسة ما وقع فيه فقد قال في الخادم
لو رايناه نجاسة في يد انسان فغاب واتى واحتمل غسل يده فيحتمل القول
بنجاسة ما وضع يده فيه لبقاء النجاسة وسواله ممكن فيجب السوال منه
ويحتمل الحاقه بالهرة في عدم وجوب السوال ولا بد من النظر في حاله ان كان
من عادته الوضوء والصلاة املا انتهى قال الشهاب الرملي والوجه عدم
التنجيس كما يوخذ من التعليل السابق **وجاجة** جمعها دجاج مثلث
الدال يطلق على الذكر والانثى والها للوحدة كبطة وحمامة قال ابن سيده
سميت الدجاجة لاقبالها وادبارها **خليت** اي تركت **ترعى في نجا**
ستها **في غالب** من الاوقات **مثلوا** العلماء **ايضا بوزته** لغة في وزغة
قولان للاصبحي فيها وهو الامام مالك بن انس امام دار الهجرة بن مالك
بن ابي عامر احد ائمة المذاهب المتبوعة وهو من تابع التابعين سمع
نافعا مولى عمر وخلائق كثيرين من التابعين وله كتاب الموطا الذي قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه اما منا الشافعي ما في الارض كتاب في العلم اكثر صوابا من موطا مالك
قال العلما الشافعي قال ذلك قبل وجود صحيحي البخاري ومسلم وهما اصح من
الموطا باتفاق العلما وفقهه رضي الله عنه وزهده وكرمه اشهر من ان
نذكر واكثر من ان يحصر وقد الف العلما في مناقبه مولفات ولد سنة ثلاث
وتسعين من الهجرة وقيل احدى وتسعين قالوا وحملت امه في بطنها ثلاث
سنين وتوفي صبيحة اربع وعشرين من شهر ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومايه ودفن بالبقيع وهو مشهور عليه قبة لطيفة قال في الدجاجة **اذا ورد**
على الطعام نشا الخلاف **من خوف ضيعته** والا فقيا سمذهبه الجزم
بالتنجيس لان من قواعدهم تقديم الفالب على الاصل الا ان الفالب هنا
قد عارضه ان الاصل بقا المالية واضاعة المال منهي عنه والمشهور عندنا
عدم النجاسة فيقدم قوله لا تعارض الاصل والفالب والراجح العمل بالاصل **وعند**
ان تغب من بعد ما اكلت نجاسة فلها احكام وطئه وقد مر مفصلا
ثم سايرالطيور فحلهم كذا وان لم يكن من طيور الما كوترك في ماء اوزرع فيه
او شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تخل عنه لعسر الاحتراز عن ذلك **والشيخ**
تقي الدين ابو عمرو **بن الصلاح** الكردي الشهرزوري ثم الدمشقي وكان اماما
في الفقه والحديث عارفا بالتفسير والاصول والنحو ورعا زاهدا وكان والد
الصلاح شيخ بلاده تفقه عليه في حياته ثم رحل ولد رضي الله عنه سنة
سبع وثمانين وخمسمايه وتوفي صبح يوم الاربعا خمس وعشرين من شهر ربيع
الاخر سنة ثلاث واربعين وستمايه **راي** من الراي وهو الاعتقاد **فم**
الصبي والصبية كذا عفوا بر بقعته فيعفى عن ذلك لمشقة الاحتراز عنه
لاسيما في حق المخالط لذلك ويويد ذلك قول المجموع انه يعفى عما تحقق اصابة
بول ثور الدراسة له بل ما نحن فيه اولى والحق غيره به افواه المحاتين وجزم به
الزركشي والنحم مثال لغيره من اجزايه مثاله كاليد وغيرها من الادمي ولا نظر

الى المكان

الى امكان سواله ولا كونه يفتاد ورود المآم لا كما تقدم وقال في الخادم في
فتاوي النووي غير المشهورة ان ابدان الصبيان على الطهارة حتى تحقق نجا **ستها**
وفي شرح المهذب سور البغل والحمار والسبع وسايرالحيوانات غير الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما طاهر ولا كراهة فيه عندنا فاذا ولغ في
طعام جاز اكله بلا كراهة وانما لم نراع خلاف القليل بنجاسته لضعف مدر **كه**
ومخالفته لما تقرر من الدليل واذا شرب من ماء جاز الوضوا به وقال
في موضع اخر واعلم انه لا فرق في العرق واللعاب والمخاط والدمع من
الجنب والحايض والطاهر والمسلم والكافر والبغل والحمار والفرس والفار
وجميع الحشرات كلها طاهرة من جميعها ومن كل حيوان طاهر لانه صلى
الله عليه وسلم حكم بطهارة سور الهرة فقد روى الدارقطني عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي
لها الانا فتشرب منه ثم يتوضا بفضلتها فعلم ان الاصل منه صلى
الله عليه وسلم لامن ابي قتادة وان زعم الاسنوي خلافه وغيرها من الحيوانا **ت**
كذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال الهرة ليست بنجسة **ومن اجل ذا**
لك قلة في الغنم للصبي والصبية **ما منعت قطعا** وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم كان يقبل الحسن والحسين **ومن اجل ذلك ايضا ما نجسوا**
بزا للمرضعة **بر ضعته** بل حكموا بالطهارة **واما الامام مالك** رضي
الله عنه **فقد عفا عن ثوب مرضعة** التي ترضع فيه **ان لم تدع** اي تترك
عنده اسباب حوطته اي احتياطها في حال رضاعها **مع التحرز** منها
ان بال الصبي به اي ثوب المرضعة بان احتاطت واحترزت وغلب عليها
بوله فلها الفضلة في ثواب الرضاعة **ما لم تضح لبولته** اي بول الصبي
وغسل لبول الصبية وذلك لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها **وسنة**
قد راي من الراي وهو الاعتقاد اي سن لها الامام مالك **ثوب الصلاة**

شبكة الألوكة www.alukah.net

لها انعم اثنت لها رخصة احسن برخصته نوء الصبي وحمل
المصطفى صلى الله عليه وسلم في حال كونه علنا اي جهارا امامة
بالصرف للوزن مفعول حمل ابنت بنته السيدة زينب رضي الله
عنها بنت ابي العاص بن الربيع واسمه مهشم وقيل لقيط كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحبها ويحملها في الصلاة تزوجها علي رضي
الله عنه بعد وفاة السيدة فاطمة رضي الله عنها وقد كانت السيدة
فاطمة اوصت عليا ان يتزوجها بعد الامام علي المغيرة
بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وماتت عند المغيرة وليس لاحد
من اولاده صلى الله عليه وسلم عقب وانما العقب للسيدة فاطمة
رضي الله عنها فحمله صلى الله عليه وسلم لها في الصلاة بحجة
في ذا الحكم لامته اي سن لهم العفو عن ثياب الصبيان وقولهم
اي اصحابنا قد بحيت بالماء بالقصر للوزن وقد غسلت انوابها
ساقط لا يلتوت اليد ولا يصول عليه برمي برمته بضم الراء رم
الشيء يرمه بضم الراء وكسرها والجمع رمم ورمام ومنه قولهم دفع اليه
الشيء برمته واذا لك لان غسل ثياب الصبيان خلاف العادة اومى
الحليمي باسكان الياء اجرا للوصل مجرى الوقف الى هذا المذكور
وناقله اي نقله عنه القاضي الحسين فمحذ تعلا بحثه
وعبارة القاضي حسين ان الحليمي استدل الى النبي صلى الله عليه
وسلم انما حمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع في الصلاة لسن العفو
عن ثياب الصبيان واما من حمل ذلك على انهم طهروا ثيابها وبدنها من
النجاسة فخلاف الظاهر من احوال الصبيان واحكام الشرع تبنى
على الغالب انتهى لكن اجاب ايمتنا بان وقايع الاعيان اذا اوردت وظا
هرها يخالف ما قرر في الشريعة وجب حملها عليه بل قاعدة مذهبنا ما

ان وقايع

ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال فيلغى في الجواب عن الحمل المذكور احتمال انها نجيت وغسلت
انوابها وكل مع الطفل واشرب من موارده جوازا بل استحبابا
عملا بالاصل وعود الفضل ان ترضى بعشرته وكل فضيلته
اي ما يفضل عن اكله اي الطفل نحوي اي مجمع يقال جواه نحويه
حيا جمعه واحتوى على الشيء استولى عليه فضيلته وفي نسخة
فضايله فكن حريصا على هذا الفضل العظيم المؤدي الى تهذيب
الاخلاق ومكارمها بجملته راي من الرأي وهو الاعتقاد عبد
الله الحليمي بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه الشافعي الجرجاني ولد
سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة وتفقه على ابن الاودي والقفال ثم صار
اماما معظما توفي سنة ثلاثين واربعمائة والقاضي الحسين بن محمد
المروزي ويقال له المروروذي بالذال المعجمة وتشديد الراء الثانية هو
وتخفيفها وهو من اصحاب الوجوه غواص على المعاني الدقيقة وهو من
اجل اصحاب القفال المروزي وله التعليق الكبير روى الحديث وتفقه
عليه جماعة من الائمة منهم صاحب التتمة والتهذيب قال الرافعي وكا
يقال له خير الامة قال النووي واعلم انه متى اطلق القاضي في كتب متا
خري اصحابنا كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد
القاضي حسين ومتى اطلق القاضي في كتب متوسطي العراقيين
فالمراد القاضي ابو حامد المروروذي ومتى اطلق القاضي في كتب الاصول
لاصحابنا فالمراد القاضي ابو بكر الباقلاني الامام المالكي في الغروع
ومتى اطلق في كتب المعتزلة فالمراد به ابو علي القاضي الجبائي توفي القا
ضي حسين رحمه الله تعالى بعد العشا ليلة الاربعا الثالث وعشرين من المحرم
سنة اثنين وستين واربعمائة بحاسته ما قد اي الذي ارسلت اي ا
خرجت

دبر من ريح معدته بنا على الاظهر وهو نجاسة دخان النجاسة وقد
سيل البلقيني عن هذا الذي قاله القاضي حسين والحليمي هل هو معتمد
ام لا ففيه حرج شديد وقد صرح الرافعي بان بخار المعدة لا يتجسس الغم
مع الرطوبة الملازمة وهو مخالف لما قالاه فاجاب بان الثوب اليابس
لا يتجسس بخروج الريح انفاقا ولا الثوب الرطب على الاريح وظاهر نص
الشافعي في الام يشهد له ولفظه ان الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج
الا ترى ان الريح يخرج من الدبر ولا يتجسس شيا فيجب بها الوضوء كما يجب
بالغائط وقال في الاستنجاء لا استنجاء على احد وجب عليه وضوء الا
بان يأتي منه غائط او بول فيستنجي بالحجارة او الماء واحتمل قول الشافعي
في الريح يخرج من الدبر فلا يتجسس شيا انه نجس لا يتجسس شيا واته
ليس بنجس انتهى وايضا فان الريح ليس من دخان النجاسة وما قيل
في دخان النجاسة لا يأتي في الريح الذي يخرج من الانسان لان الريح
المذكور لم يتحقق انه من عين النجاسة وايضا فان الخارج من الدبر مما تعم
به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فلو قضينا بنجاسته وعدم العفو لادى
ذلك الى مشقة وحرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
والاحاديث الواردة في خروج الريح كحديث عبد الله بن زيد المازني
وغيره ليس في شيء منها ما يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر في شيء من ذلك بغسل الثوب وترك الاستفصال في وقايع الاحوال
مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وذلك اما لانه ليس بنجس
او انه نجس يعفى عنه وحينئذ فالاظهر طهارة الريح الخارج من الدبر وايضا
فما في الباطن لا يقتضي عليه بالنجاسة حتى يخرج وذلك الباطن لم
يخرج وانما خرج ريحه وقال في الخادم ما ذكره الحليمي والقاضي معارض
نقلا ضعيف معنى اما النقل فقد نص في المهذب على ان البخار الذي يخرج

من الجوف

من الجوف طاهر وجعله اصلا لقياس دخان النجاسة عليه في الطهارة فا قتضى
انه لا خلاف فيه وفي تعليق القاضي ابو الطيب التصريح بطهارة بخار
النجاسة واما من جهة المعنى وهو القياس فلان العلة في تنجيس الريح
كونه يتصاعد من النجاسة التي في الباطن وهو ينتقض بالريح الذي يخرج
متصاعدا من المعدة ويخرج منها بالجشاء وغيره فانها طاهرة مع تصاعد ها
من الذي في المعدة وممن نص على طهارة الريح الخارج بالجشاء الشيخ ابو
اسحاق في التذكرة ويلزم القاضي والحليمي ان يقولا بنجاسة الجشاء المتغير
لتصاعده من النجاسة واما اطلاق القول بتنجيس المحل الرطب فيلزم
منه وجوب الاستنجاء بالماء وليس كذلك ويؤيد القول بالطهارة ما ورد
من النهي عن الاستنجاء من الريح ولم يفصل بين ان يكون المحل رطبا او جافا
ويلزم عن كلام القاضي ان من انغمس في ماء قليل وخرج من دبره ريح يتنجس
الماء وكذا لو استنجى بالماء وخرج منه ريح وجب عليه الاستنجاء ثانيا بنا
على ان بخار النجاسة نجس **منجسا ثوبه** حال كونه **رطبا و** منجسا **اليته**
عند التنجي بما وقت ملته فيجب الاستنجاء وغسل الثوب منه
وما علا اي علق **من بخار الروث عنه مما ينجس الثوب ان لا** في
بدويه اي رطوبة الثوب وخرج بما ذكر اذا انتفت الرطوبة فلا ينجس
اتفاقا **قال الغفير** نجم الدين شيخ المتاخرين **وذا في الحكم اشبهه**
دخ لغة في الدخان **النجاسة يعفى** عنه كما تقدم **عنه قلته وقال**
بوطيب بحذف الهمزة للوزن وهو الفقيه القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد
ابن طاهر الطبري من طبرستان ثم البغدادي قال الشيخ ابو اسحاق
وهو شيخنا واستاذنا ولد سنة ثمان واربعين وثلثمائة وتوفي سنة
خمسين واربعمائة وهو من مائة وستين لم يختل عقله ولا تغير فهمه يعني
مع الفقها ويستدرك عليهم ويقضي ويشهد ويحضر الموكب بدار الخلافة

الى ان مات رحمه الله تعالى **والشيخ** ابو اسحاق الشيرازي **صاحبه** وتقدم
ذكره **الروث من دبر طاهر** اي حكم بطهارته **كخشونته وما علق**
بثوب **من بخار الروث طاهر** القاضي ابو الطيب **في نص تعليقه**
على مختصر المزني **فاحكم بقوته** لما تقدم **تعالتي** يسلون الباء
وهو عبد الملك ولكنيته ابو منصور ينسب الى خياطة الغا
من جلود الثعالبي وهو غير الثعلبي صاحب التفسير خلافا
لمن وهم فجعلهما واحدا توفي سنة تسع وعشرين واربعمائة
قد رأى ما قاله حسنا لسائل صل لا يغسل ما اصابك من
ريح النجاسة **لخشونته** وهو الاصح كما تقدم **ووان** بالهمز
وهو غلط من قال من الفقهاء وغيرهم ان الغار لا يهمز وفارق بين
فارة المسك والحيوان بل الصواب ان الجميع مهموز كما صوبه
النووي في التهذيب **سقطت** اي وقعت بنفسها **في الما**
القليل او المايع **منغذها** المتنجس اذا خرجت حية
كالطير اذا وقع فيما ذكر **عفوا** اذا كما تقدم بسطه **من**
اجل خلطته لنا فشق الاحتراز عنه **وزل** من زل يزل اذا
زلق **من قال في تعليله** للطهارة **خطا الطير** اذا وقع
في الما يمش بضم الميم اي بضم منغذه ويرفعه بالضم الملوس
بالضم العبوس والامش من لا يكاد يبصر **لا يفضي بنقسه**
الى المياه فلا ينال الما ما على منغذه من النجاسة قال بخلاف
المستنجي بالاحجار اذا ترل في الما القليل او المايع يجسد على
الاصح **وما قد قال لا يفسده** اي يبطله **ما** قليل **تحقق**
في المجرى بذرقته اي تحقق وصول الما الى النجاسة التي على
المنغذ فانه يعفى عنه ايضا على الاصح في الروضة وغيرها

وفي نسخة

وفي نسخة مما تحقق كحياض الاخلية ومجاري الما اليها فكثيرا ما يو
فيها زرق العصافير وزبل الغيران وهذا معفو عنه حتى لو وجد
في حياضها من الغائط بعقل الغيران كان عفوا ايضا كما افاده بعض
المتاخرين وهو داخل في عموم القاعدة **لهيمة** هي لغة لذوا
الاربع من دواب البر والبحر قاله ابن سيده والجمع بهايم قال صلى الله
عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش سميت بهيمة
لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها
ومنه باب مبهم اي مغلق قال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام فاضاف
الخمس الى اخص منه وذلك ان الانعام هي الثمانية ازواج وما اضيف
اليها من سائر الحيوانات يقال له انعام مجموعة معها فبهيمة الانعا
هي الراعي من ذوات الاربع **سبحت** اي عامت يعني ترلت
في الما القليل او المايع وعلى منغذها نجاسة **او سبع** هو
المفترس من الحيوان جمعه اسبع وسباع وارض مسبعة تكثر
اذا سبح في الما **بفارة الحق الغرا** بالقصر وهو الحين
ابن مسعود بن محمد البغوي **وعرسته** والعرس لبوة الاسد
والجمع اعراس والحاصل ان الحكم المذكور جار في كل حيوان طاهر غير
الادمي واما **القاضي حسين** فقد **راى** من الراي وهو
الاعتقاد **النجاسة ان وردت بهيمة** على الما القليل
او المايع وعلى منغذها نجاسة **ولذا اراد قطته** كذلك
لكن الاصح خلافه كما تقدم **والبول** والروث **من سمك**
وهو من حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه وان كان على صورة ما
يحرم اكله في البر الواحدة سمكة وجمعه سمك وسمول وهو انواع
كثيرة لكل نوع اسم خاص وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى خلق الف اية ستماية منها في البحر واربعماية في البر وكلها تاوى الما
وتستنشقه كما يستنشق بنوا ادم الهوى وحيوان البر الهوى الا
ان حيوان البر يستنشق بالانوف ويصل بذلك الى قصبة الريه
والسمك يستنشق الما بصداغه فيقوم له الما في توليد الروح الحيواني
في قلبه مقام الهوى وانما استغنى عن الهوى في اقامة الحياة ولم
ولم نستغن نحن وحيوان البر عنه لانه من عالم السما والارض دون
عالم الهوى وحيوان البر من عالم الما والارض والهوى **في الما**
مغتفر اذا بال او ان غيره ولو قليلا فلا يحكم بنجاسة الما كما قال
وان حوى بوله اى وروثه **ما دون قلتيه** اى ماء
قليل بان كان دون القلتين لتعذر الاحتراز عنه مالم يغيره فان غير
فنجس فقد قال العمراني في جوامعه ولو جعل سمك في حب مدة ومعلوم
انه بال ودرق قال الشيخ ابو حامد يفتى عنه لتعذر الاحتراز عنه
ونقل في الخادم مثله عن القاضي حسين واليندنيجي قال البندنيجي
سالت الشيخ ابا حامد عن السمك يقلي وفيه الزفت هل يوكل فقال
هو طاهر انتهى واما **بول البقر** بفتح الباء وقد تكسر لغة في
البقر اسم جنس يقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء للوحدة والجمع
بقرات والباقر جماعة في البقر مع رعاتها والبقور الجماعة واهل
اليمن يسمون البقر باقورة واشتق هذا الاسم من بقر
اذا شق لانها تشق الارض بالحراثة ومنه قيل للامام محمد بن السيد
الحسين بن علي رضي الله عنهم الباقر لانه شق العلم ودخل فيه مدخلا
بليغا وهي نوعان عراب وجواميس **على كدس الحبوب** بضم
الكاف واسكان الدال الحب المحصود المجموع وغيره **عفا** عنه
حال الدياسة وهي الدراسة لمشقة الاحتراز عنه **فاترك**

انت

انت **غسل حنطته** مثلا فانه من التنطع وقد نهي عنه كما تقدم **وا** **قلف**
بالصرف للوزن وهو الذي لم يختتن من الرجال قال الناظم وسبلته
مهمة ام من حررها **جوز القاضي شريح** وهو ابو المكارم
صاحب العدة الروياني ولم اقف له على تاريخ وفاة وهو من الاصحاب ب
المتاخرين بن اخت صاحب البحر **له عيادة رامها** اي طلبها كا
لصلاة والطواف وما يتوقف على طهارة **مع بول قلفته** بضم القا ف
واسكان اللام وفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال
لها ايضا غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة **و** مع حكمنا بصحة صلا تة
قال قد وتنا به في الصلاة **كره** اي مكروهة مع صحة العدو ثم
علل كراهتها بقوله **لما حست من بوله قاله** وفي نسخة
من بول قلفته **في نص روضته** اي كما قاله روضة الحكام
وزبدة الاحكام وقال الناظم جوابا لما قاله الروياني **جواب**
فقالنا الاصلاة له صحيحة ومن لا صلاة له صحيحة **فلذا** **مامنه**
به صحيحة **فيقتضي بصحته** اي بحكم بان هذا هو الصحيح وذلك
لانه يجب عليه غسل ما تحتها لانه مستحق الازالة فهي في حكم الظاهر
ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها فيجب غسل باطنها في الجنابة ولو
احبس فيها منيا ثم خرج ما احتبس بعد الغسل لم يجب اعادته كما
سياتي في كلامه **وابن المسلم** بحمان ابو الحسن علي بن المسلم الدمشقي
الملقب بجمال الاسلام ويعرف ايضا بابن الشهرزوري ذكره ابن عساكر **ليض**
في طبقات الاشعرية كان عالما بالتفسير والاصول والفقه والفرا
والحساب وتعبير المنامات ثقة ثبت له مصنفات في الفقه
والتفسير توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وخمسماية
وهو ساجد في صلاة الصبح **قد غدته علته** المذكورة وهي حبس

البول **في خنثى مشكل** وهو من له التاذكر وانثى وآلة لا تشبه واحدا
منهما **فرأي** من الراي وهو الاعتقاد في كتابه احكام الختاني
ايجاد ختنته الختانة موضع قطع القلفة من الذكر والبظر
من المراة ومنه حديث اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل
قال ابن الرفعة والمشهور وجوبه في فرجيه جميعا ليتوصل الى
المستحق وعليه قال النووي أن احسن الخنثى ختان نفسه والا اشتري
له امة تختنه فان عجز عنه تولاه الرجال والنسا للضرورة انتهى
والمعتمد ما صححه النووي وغيره من انه يحرم ختانه سواء كان قبل
البلوغ ام بعده لان الجرح لا يجوز بالشك ولا يخفى على ما صححه ان ازالة
النجاسة الحاصلة من البول الداخل تحت القلفة يحصل بالغسل بالماء
فلا يشكل على قول القفال الراجح عدم وجوب ختان المشكل ولا تاخير
وجوبه في حق الصبي الى البلوغ ولا عدم اجزايهم خلاف ايلاج الحشفة
يحايل في التحليل بالايلاج الاقلف داخل القلفة لما مر من ان تحتها
في حكم الظاهر لانه ظاهر حقيقة اذ لا خفا ان القلفة جزء منه
بخلاف الخرقة ونحوها **لم يستنج** اي لا قلف **بحجر** اي ما يجزي
في الاستنجا سواء كان حجرا ام حاد اغيره لان بوله ينتشر الى باطن
القلفة **في مقتضاه** فليس للخنثى ان يقتصر على الحجر اذا مال في فرجيه
او احدهما لالتباس الاصلي بالزايد ثم لو كان له الا لة شبه واحدا
منهما يخرج منها البول فالمتجه اجزا الحجر كما رجحه سابقا لانتفا
احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته **كما في ثقبة فتحت**
من تحت معدته والاصلي منفتح وهذا في الانفتاح العارض
اما الخلقي والاصلي منسد فلها سايرا الاحكام والمنسد حينئذ بعضو
زايد من الخنثى ويلتقي بالجرح في البكر اما الثيب فان تحققت ترد له الى

مدخل

مدخل الذكر كما مر الغالب لم يكف الحجر لانه لا يصل هناك والا كفى **اذ**
حكم باطنها اي القلفة **حكم الظواهر في حبس المني**
فلا يجب الغسل بخروجه بعد الغسل من تحتها كما تقدم **ولذلك** اجعلوه
في حكم الظاهر **في غسل طهرته** من الجنابة فيجب غسل باطنها
ما صححوا اي اصحابنا **غسلها** وغسله من الجنابة **الا بباطنها**
على الصحيح كما في جلد فروته اي راسه وان ساءه الشعر
الكثيف فلا بد من غسل باطنه وظاهره شعرا وبشرا **والدم من**
بال بان خرج من قبله بلا بول غسلها اصابه منه وتوضا **وصلى**
بلا استنجا بحجر **نجر اذا جره بعد طهر** اي يتطهر للخارج
منه بالماء **كما مر** اما اذا كان مستنجيا بحجر فيجب الغسل للمحل
لان شرط احزا الحجر الا يرد على المحل شي من النجاسات
ولا من النجاسات مطلقا **ولم يكن خارجا بالبول مختلطا بل**
سال من قرحه من جوف قصبته اذ المقتضي لوجوب
الاستنجا حينئذ وخروج بقوله من قرحه في جوف قصبته ما لو خرج
من المثانة فانه يجب الاستنجا بالماء من قليله وكثيره لاختلاطه
بالبول **والاستحاضة** ومي الدم الخارج في غير زمني الحيض
والنفاس ولو من ايسة على المشهور وحكمها حكم الحدث الدايم فلا
تمنع صوما ولا صلاة فرضا ونفلا فتغسل المستحاضة فرجها
ان ارادة والا فيجوز الاجتزا كما في ذلك على الاصح وتقصب فرجها بان
تشد خرقة كالتكة بوسطها وتتلجم باخرى مشقوقة الطرفين تجعل
طرف امامها واخر خلفها وتشد بتلك الخرقة فان دعت حاجة
في دفع الدم او تقليله الى حشو بنحو قطن ومي مغطسة ولم تتاذ به
وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم فان كانت صايمة او تاذت

باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو ولا يجب على الصائمة فرضا تركه نهارا وانما
راعوا هنا مصلحة الصوم عكس فعلهم فيمن ابتلع بعض خيط قبل
الفجر فطلع عليه الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر
دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو
لان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة
بخلاف الخيط وايضا فلم يوجد منها تقصير فخفف عنها وصحت منها
العبادات قطعا كما صحت صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم
للضرورة وايضا فان المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق بخلاف
مسيلة الخيط فوقوعه نادر وبعد التلبس تتوضأ وتتيمم وتبادر بذلك
وجوبا عقب ذلك بشرط ان تفعل ما ذكر بعد دخول وقت الصلاة
ولو نافلة وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل كالمتيمم ولها ان تثلث
طهارتها وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث فلو لم تفعل
لمصلحة الصلاة كستر لعورة واقامة وانتظار صلاة جماعة لم يضر
لانها غير مقصرة ذكره في المجموع وتتوضأ لكل فرض ولو نذرا كالمتيمم
لتعاقدهما وتشتغل بما شاءت في الوقت ويجب عليها ايضا تجديد
العصابة وما يتعلق بها وان لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها
والحاصل ان تجديد ربط العصابة واجب قطعا لان النجاسة
كثرة مع التمكن من تقليلها فان لم تتلوث اصلا فالواجب تجديد
ربطها فقط لكل فرض لا تغييرها بالكلية وعلم مما تقرر العفو عن
قليل دم الاستحاضة بالنسبة للفرض الاول وهو ما افتى به
الشهاب الرملي وسبقه عليه الناظم وهو مستثنى من دم المتاقذ
الذي حكموا فيه بعدم العفو عما خرج منها **او بول راي مسلس**
بكسر اللام وفي نسخة سلسا بالنصب على الحال من فاعل راي **عما**

اصاب

اصاب من الثوب والبدن والعصابة **عفوا عنه في حال قلته**
بالنسبة الى ملك الصلاة فقط اذا احاط بفعل ما يجب فعله واما
بالنسبة الى الصلاة الثانية فيجب غسله وتجديد العصابة بما
تقدم آنفا وافاد كلامه انه لا يعفى عنه في حال كثرته عرفا في غير
ما ياتي وهو كذلك **كذا الكثير اذا بوم الصيام اتى** فان
كانت المستحاضة صائمة فرضا **لمنعه السد** بالسين المهملة اي
حشو فرجها **اوذي** وفي نسخة لوذي **بحشوته** بان تاذت به
فيحرم عليها الحشو في الاولى ولا يجب عليها في الثانية فتصلي في غير
المسجد وفيما ان كان تحتها انا يترل فيه الدم لان المستحاضة يصح
اعتكافها **والنسخ** للعالم الشرعي وغيره **في ورق اجم** الذي
بسط عليه في حال رطوبته **عجنوا به النجاسة عفوا** اي
معفو عنه للحاجة اليه في **حال كتبته** اي كتابته
ما يحبسوا قلما منه وما منعوا من كاتب متصفحا
من حبر ليعتده وان كان يحرم كتب القران بالحبر النجس وعلى
الشيء النجس لما مر وقد سئل الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عن
الاوراق التي تعمل وتبسط على الحيطان المعمولة برماد نجس
وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب به
فيها عموم البلوى فقال لا يحكم بنجاسته **واثر** بكسر الميم وهاء
وسكون المثلثة **مستجمر** بالحاء المهملة الطاهر القالع غير المحرم
وقد مسح ثلاث مسحات وانقى المحل ولم يبق الا اثر يزيله الا
الماء او صفار الخزف **يجري به** اي بمحل الاستجمار من قبل
او دبر **عرقي في الثوب** اللابس له **او بدن** للمستجمر **عفوا**
اي معفو عنه **لفطرته** اي الاثر المذكور **على الاصح ان**

استنجى بأحجار **طاهرة** لجواز الاقتصار على الجامد ففى عن الاثر
المذكور فى حال قلته ولم يجاوز الصخرة والحشفة لعسر تجنبه وان
سال فى الصخرة والحشفة **فى** كتاب **الرافعى** وهو العزيز شرح
الوجيز **او استنجى بركسته** اى نحو الحجر القصيم ثم سال
العرق منه فانه يعفى عنه كالطاهر قال الشهاب الرملى رحمه الله تعالى
فى شرح هذا الكتاب فى هذا الموضع وهذا لم ار فى شرح
الرافعى كل لم ينقل جواز الاستنجاء بالنجس لما عن الامام ابى
حنيفة رحمه الله تعالى ويمكن حمله على راى مرجوح ذكره الرا
فعى قوله استنجى بنجس من انه لا يتعين الماء لجواز الاقتصار على
الحجر بعده فاذا استنجى بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالاثر
عفى عنه على هذا الراى وقد رحمه الله تعالى ولولا انى رايته هذا
المتن له بخط ولد المؤلف لاحلته على غلط النساخ **عن نجسه**
متعلق بقوله **عفوا** اى محكوم بالعفو المذكور بالنسبة الى
المستنجى خاصة **دون غائره** اى غير المستنجى فلا يعفى عنه
فى حقه اذ العفو للحاجة ولا حاجة للغير اليه فلو حمل فى صلاة
مستنجم ابطلت صلاته كما لو حمل من عليه نجاسة اخرى يعفو
عنها او حيوانا متنجس المنفذ او حيوانا مذبوحا وان غسل
مذبحه سواء كان يتنجس بالموت املا ويحرم على المراة ان تمكن من
وطيها من استنجى بحجر او كانت هى مستنجية بحجر لانه يتنجس
فرجها او يتنجس ذكره **دون الماء** حتى لو اصاب ما قليلا لا يتنجس
وما لاقاه اى الاثر المذكور **من مايع رجس** اى نجس بنجاسة
اى جنسه اما اذا كثر العرق المذكور فلا يعفى عنه لندرة الحاجة
الى ملاقاة ذلك ويتعذر تطهير المايع منه اما **ما غاب عن طرف**

اى بصر

اى بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك فى
وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه وما من شانه لا
بالنظر لكل فرد منه ومقتضى كلامه انه لا فرق بين وقوعه فى محل
واحد او محال قال شيخ الاسلام زكريا الاوجه فى ذلك تصوير
عرفا لا يقع فى محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب هو
بتعريفه تعليلهم بالمشقة فقد حكى ابن الرفعة فيما لو تفرقت النجا
سنـ
ولم يدركها البصر مع التفرق ويدركها مع الاجتماع وجهين وصحح
عدم العفو ومحل العفو ما لم يتعمد فعله فلو راى ذبابة على نجاسة
فامسكها حتى لصقها على نحو بدنه او حاجها فى ما قليل قال فى الحا
دم
فالقياس التنجس قياسا على ما لو القى ما لا نفس له سائلة ميتا
فى ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب انجه
العفو جزما لانا اذا قلنا بالعفو عن الدم المشاهد فلان نقول
به فيما لا يشاهد فى الاولى لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه
طرف اذا لم يكثر بحيث يجمع منه فى دفعات ما يحس وهو كما قال
ويشهد له كلام ابن الرفعة المتقدم والفرق بين الذباب وغيره نحل
وزنبور وفراش وضبط فى المجموع ما لا يدركه طرف بان يكون بحيث
لو خالف لونه لون الثياب لم يرى لغلبته فعلم مما تقدم ان يسير
الدم ونحو مما لا يعفى عن قليله على ما تقدم ببيانه اذا وقع على ثوب
احمر وكان بحيث لو قدر انه ابيض رئى لم يعف عنه وان لم ير على الا
حمر
لان المانع من رويته اتحاد لونهما والعبرة بكونه لا يرى بالبصر
المعتدل مع عدم مانع كما قال **من اعطى مشاهدة على اعتدال**
فى الخلقة بان لم يجاوز نصب العادة والمراد بالمعتدل عند تضويه
الحدقة نحوها والا فحائل بينها وقد قرب منها عرفا كما لا يخفى لان شرط

ادراك البصر المحسوسات ان لا يكون غاية في القلة ولا غاية في القرب
ولهذا لم تشاهد العين شعر جفنها لمزيد قربه منها ولا غاية في البعد
ويمكن ادراك ما لا يدركه البصر برؤية حديد البصر او احساسه به
نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة
الشمس لانه لا اثر لا دراكه له بواسطتها لكونها تزيد التجلي فاشبهت
رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر وشمل اطلاق الناظم ما لو كان من
مفلطح وهو كذلك فانهم عفوا عن ذلك من اجل دقته اي
قلته عرفا وفي نسخة قلته وذلك لمشقة الاحتراز كما تقدم فلو رآه
حديد الطرف ومن من جاوز بصره العادة كان له حكم القليل
فيكون معفوا عنه ولم يحكم برؤيته فالمعول عليه في ذلك بصر
المعتدل وغيره كالعدم وذلك كسل مع ندا الجمعة مؤذنا صيتا
اقرانه اي امثاله في السن اي السامع فعد واسماع نداء
لهم في بلد الجمعة بان لم يسمعوه في يوم جمعته فانه لا تجب عليه
الجمعة وان سمع النداء كما ذكره الاصحاب في كتاب الجمعة ويشترط في
بلوغ العرف بحيث يعلم منه ان ما لم يستمعه ندا جمعة وان لم يغير
كلمات الاذان خلافا لمن اشترط ذلك وان لم يكن بصوت عال في هدو
من الاصوات والرياح من طرف يليهم لبلد الجمعة وناظر نظر
الزرقا وهي امراة كانت باليمامة من ارض اليمن ومواسيها كانت
تنظر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وخبرها مشهور في كتاب التاريخ
ومن جملة ذلك انه جنى بها الى حسان في قصة يطول ذكرها فامر بنزع
عينيها فنزعتا فاذا فيها عروق سود مملوة من الاثمد وقد ساوى
الاصحاب بين حديد البصر ومعتدله في الدية ولم يفرقوا بينهما
كما قال الناظم اذ حكموا لناقص ضوء عنه بدية بتشديد الياء

الموزن

الموزن وان وفي نسخة فان مشت نملة في الرجس اي النجس ثم
هوت اي وقعت في الزيت ومثله كل المايعات والماء القليل او
شوهدت تمشي بسترته وفي نسخة بشربته الباء بمعنى على
اي على سترة المصلي او ثيابه ان دق ما حملت برجلها فاسيم
انت اذ الثرت قلا تنجس رطبا ولا ما قليلا للمشقة وحوق
النفس اي كلفها ما تقوى به على دفع الوساوس ومعاداة
الشيطان وتخالفته لديمته اي للمداومة عليه وقد ورد اجب
الاعمال الى الله ما داوم عليه صاحبه وهرة طوفت فينا وقد
حملت برجلها نجس اخفى بروثه بان لم يدركه الطرف كما تقدم
ثم مشت في حال رطوبة ذلك على ثياب او حصر مسجد ونحو ذلك
فلا تنجسها وبنت ورد ان من حش بضم الحاء المهملة وفتحها بيت
الخلا وقال بن قتيبة انه في اللغة الموضع النجس اذا وقعت في ما يه
او وضوء بفتح الواو والماء الذي يتوضا به دون كثرته اي في حال
قلته فلا تنجسه والخنفسا وجراد والفراش مشى او بشه ف
كحمار قبان وقراد فوق سيرته وكان برجله نجاسة لا يدركها الطر
فانها لا تنجسها بيت الوطيس وهو الفرن اذ السرجين وهو ته
الزبل اوقده حماه به ابو حنيفة رحمه الله تعالى طهر كما جزنا
لان النار عنده تطهر فرماد السرجين عنده طاهر وهو وجه عند
قال النواوي في شرح المهذب فرع مذهبنا ان لا يطهر السرجين
والعذرة وعظام الميتة وسايرالاعيان النجسة بالاحراق بالنار
وكذا لو وقعت هذه الاشيا في ملاحة او وقع فيها كلب او غيره ثم
وانقلبت ملحا فلا يطهر شيء من ذلك عندنا وعند ابي حنيفة طهارة
هذا كله وحكاه صاحب العدة والبيان وجها لاصحابنا وقال ابو زيد

من اصحابنا كل عين نجسة رمادها طاهر تفريعا على القديم ان الشمس
والريح والنار تطهر الارض النجسة وهذا ليس بشيء انتهى **الا قشرة**
لصقت بارضه فلها غسل بطهرته وذلك لانه اذا اوقده
بالنجاسة ثم مسحه بشيء رطب تنجس فاذا القي عليها الخبز تنجس
ظاهر العشرة السفلى من الرغيف فيجب غسلها قبل ان تؤكل لكن سيأتي
ما يخالفه **ومحمة شويت** حكمها **كالخبز اسفلها نظهر واجب**
من رجس عرصته واذا نجست العرصة في الاصل برماد النجاسة
تنجس محمة الرغيف السفلى من كل خبز خبز عليها واللحم كذلك لكن
يعفى عنه في الاكل للمشقة **واللحم ان طبخ اما لبول او نحسر**
غسل ظاهره كاف لجملته لان الظاهر ان كلها انما جعلت على ما
يطهر ليس على الاجواف وهذا هو المعتمد والقول الثاني ما اشار اليه
الناظم بقوله **او طبخه بطهور طهر ما طنه** فلا يكفي على هذا القول
غسل ظاهره والثالث ما اشار اليه بقوله **او عصر** على القول وان
لم يجب العصر في غيره **او حبة اتى بلغته** الى ما تقدم **وبيضة**
طبخت في مائع نجس فلا كراهة في اكلها **كلم** ايها السائل عن الحكم
حشوا اي حشوها جميعه **بصفته فاعدا قشرها** طاهر
في شامل وقاله مولغة من الصباغ هذا حاصل مذهبنا **واما المالكي**
راي من الراي وهو الاعتقاد ان حكمها حكم اللحم وعلله لكه بان **منا**
القشر نحو بها كلحمته اذ الما يسري منها الى ما خلفها هو
دليله اي دليل صحته ان احد هما **بيضة في خرقة شويت** فرشح
اي الرطوبة الخارجة منها **ما بغ لحراق خرقته** وذلك لان عرق البيضة
يخرج من المسام فيمنع احراق الخرقة والبيضة تنشوي بوصول الحرارة
ثانيهما انه لو جعل في الماشيا من لمون او سب وصلق به البيضة

ظهر

ظاهر

ظهر طعمه فيها عند الاكل كاللحم المطبوخ لكن اجيب عن ذلك بان رشح البيضة
يكون من داخل الى خارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج وكيله
العين الفوار لا تنجس بما لاقاها وهذا دليل على ان مسام البيض
نافذة **وكذلك عضة الكلب يكفي غسل ظاهرها** سبع مرات
احداها بتراب كما سيأتي في بيان كيفية اجزايه **وقيل بل واجب**
تطهير عضته وهي ما وصل اليه بنابه وطرحه لانه يتشرب بلعابه
فلا يتخلله قال الامام وهذا التعليل يطرد ما ذكر في كل لحم وما في معنا
بعضة الكلب بخلاف اللعاب بغير عض **وقيل بل هو عفو فلا غسل**
مع الحكم بنجاسته لان الله تعالى اباح اكله ولم يذكر غسله لمشقة الاحتراز
عنه وفصيل **لبعضهم** بضم الميم للوزن فقال **ان عض عرقا**
تعالى **فنجس انت كل لحمته** تشرب النجاسة الى جميع البدن
وقيل انه طاهر والراجح من الاوجه كلها هو الاول واما **رطوبة الفرج**
وهي ما ابيض متردد بين المذي والعرق فان خرجت من المحل الذي يجب
غسله فطاهرة والا فنجسة فان شك فالاصل الطهارة لا فرق في ذلك
بين الادمي وغيره من الحيوانات الطاهرة **من بحلي نجاستها** وهو
الوجه الضعيف القايل بانها متولدة من محل النجاسات فكانت منها
وقد علمت ما فيه **قد قال** هذا القايل **في ولد** خرج من بطن امه **يعني**
عذرة **بيضة** فلا يجب غسل واحد منهما **في شامل** قال فيه ابن الصبا
مولغه **اجمعوا عليه ثم الامام** اي امام الحرمين **راي** من الراي
تفريع ذال على نجس بلته اي رطوبة الفرج وفيها وجهان
احدهما انها قياسا على العرق **مجامع فرجه فيه الخلاف** فينجس
ذكره على الوجه الضعيف ويجب غسله اما على الصحيح من الطهارة
فلا يجب غسله لكن هذا مقيد بما **اذا لم يسبق المذي** اي خروجه المني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان سبقه بان خرج منه المذي اولا ثم جامع او جامع فخرج منه المذي
ثم المني **او بحي بخلته** اي بالبنا للمفعول بضم الخاء وفتح اللام وقيل بفتحهما
وقيل بضمهما وهي احجار الاستنجا يعني استنجى بغير الماء بان
استنجى بالاحجار كل من الرجل والمراة او احدهما **منيه نجس**
في الحالتين كذا رطوبة الفرج قد له اي للسائل **يعتبى بحكمه**
بكسر الهاء وقد علم من كلامه انه لا يتصور منى طاهر من ذكره بسلس
البول او الودي او المذي فعليه اذا جامع التحرز من رطوبة الفرج
واما تربة بفتح التا المثناة فوق وهي القصة البيضا التي تخرج
عقب دم الحيض عند انقطاعه كما مر بقوله **لدما الحيض مقصته**
اي يعقبه بعد انقطاعه **في طهرها نظر تسمى بقصته** فقد
قال الناظم في شرح هذا الكتاب واما التربة بفتح المثناة فوق
فهي القصة البيضا التي تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه سميت ل
قصة لانها تقص اثر الحيض الذي تتبعه وفي طهارتها نظر وينبغي ان يقال
ان قلنا بنجاسة رطوبة فرج المراة فهي نجسة وان قلنا بطهارتها
فوجهان لانها رطوبة منفصلة وقد قال الامام احمد بن حنبل سالت
الشافعي رضي الله عنهما عن القصة البيضا فقال موسى يتبع دم
الحيض كدرة الجرح واذا رات فهو الطهر وكذا قد يدل على الطهارة لقوله
فهو الطهر وليس كذلك مراده الطهر من الحيض وعرق بعضهم القصة
بانها ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال الامام مالك هو
سالت النساء عن ذلك فاذا هو معلوم عند من وجد هذا يدل على نجاستها
لانها خارجة من البطن **زيتونة لقعت** بالبنا للمفعول **في مايع**
نجس فغسل ظاهرها كافي فلا يحتاج الى عصر على المعتمد **اجتبته**
فكما تطهر الجبنة اذا مات فيها فارة في انائها بصب الماء الطهور عليها
ولا يحتاج

ولا يحتاج الى عصر فكذا الزيتونة وكذا **سكيبة** سميت بذلك لانها تسكن
الحرة وهدقة لانها مدة الحياة بها **سقيت** بالبنا للمفعول **بالسم**
النحس وهو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات قاله النووي في
تهذيبه **ظاهرها كباطنها** اي الزيتونة والجبنة **طهر** اي
احكم بالطهارة **بغسلته** وقيل تحمى بالنار وتسقى بالماء الطهور له
واذا لم يحكم بطهارتها على المرجوح فلك ان تستصبحها في لامپ الجافة
كما صرح به الناظم بقوله **وانفع بها يا بسا في حال بيسته**
ووجه الاول وهو الاصح ان التطهير انما هو عما يظهر ولا على الجوف
وانما لم تكتف بهذا في الاحرام للانتفاع به متلبثة من غير ملابسة
له فلا حاجة الى الحكم بتطهير باطنه مما لم يصل الماء اليه بخلاف ما نحن
فيه **واما السيف** جمعه اسياف وسيوف **فما لك قد عفا عنه**
بمسحه حفظا لصقالته واما عندنا فقد قال النووي في الروضة
اذا اصابت النجاسة شيئا صقيلا كسيف وسكين ومراة لم يطهر
بالمسح عندنا بل لا بد من غسلها **وخمرة** وهي البساط المعروف وهي
مؤنثة في اللغة الفصحى المشهورة وسميت خمرة لسترها العقل
قال الليث اختمار الخمر ادراكها وغليانها وخمرها وتخذها قيل سميت
خمرا لتغطيتها لانها تغطى حتى تدرك وقال ابن الانباري سميت خمرا
لانها تخامر العقل اي تخالطه واما حدها فقد اختلف العلما فيه
فقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحاب الراي هي ما اعتصر
من العنب والنخل فغلى بطبعه دون عمل النار وما سوى ذلك هو
فليس بخمر وقال مالك والشافعي واحمد واهل الاثر ان الخمر كل شراب
مسكر سوا كان عصيرا ام نقيعا مطبوخا كان اوبنيا واللغة
تشهد لذلك فهي نجسة وان كانت محترمة فان مي **قد علت** بالمهملة

والمعجمة **في الدن** واحد الدنان وهي الجباب واما الدندنة فهي ان تسمع
من الرجل نغمة ولا يفهم ما يقول وحولها ندندن واذا علت حتى
ارتفعت تخصص ما وصلت اليه من الدن **ثم هدرت** اي رجعت الى
حالتها التي كانت عليها اولا ثم تخللت بلا مصاحبة عين نجسة
قبل تخللها **عما علا** من الذي اصابته في حال غليانها **قد عفوا**
مع بطن جرته يعني ان الاربعة حكموا بطهارة جميع الدن مالا قا
الخ وغيره والا لم يوجد خل طاهر من خمر ولو بقي في قعر درد ي خمر
فظاهر اطلاقهم انه يطهر تبعا للاناسوا استحجم ام لا فهو اولى بالطها ق
من باطن الدن وظاهره كلاهما ايضا انه لا فرق في عصيرها بين المتخذ
من نوع وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذه من نحو عنب ورما ن
او بروز بيب طهر بالتقلا به خلا وليس فيه تخليل بمصاحبة عين
لان نقس العسل او البروز نحو بما يتخمر فلم يصحب الخمر عين اخرى ولو جعل
مع نحو الزبيب طبيا منتوعا ونفع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة
الخل فلا يضر فيما ظهر لانه مستهلك ويكفي في طهارتها زوال النشوة
وعلت الحموضة ولا يشترط فيها بقاؤها بحيث لو عاد وكذا ان تخللت من
شمس الى ظل وعكسه او من دن الى اخر او فتح راس الدن للهوى لزوا ل
الشدة المطربة من غير نجاسة خلقتها سوا قصد التخليل بذلك ام لا
اما لو تخللت بطرح شيء فيها اولو بنفسه او بالقارح فلا تطهر سوا كان
له دخل في التخليل كتصل وخبز حارام لا كحصاة ولو عصر نحو العنب وو قع
فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم يضر فيما يظهر وكالمتخمر بالعين
العنا قيد وحبانها اذا تخمرن في الدن ثم تخللت وكذا ان صب عصير
في دن متنجس او كان العصير متنجسا او نقص خمر الدن باخذ شيء منها
او ادخل فيه شيء فارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت الان

صب

صب عليها خمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول قبل جفافه كما صرح به النووي
وافتى به الشهاب الرملي لانه بعد الجفاف يعد اجنبيا بخلاف قبله ولو اختلط
عصير بخل مغلوب خمرا وغالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان اخبره
عدلان بعرفان ما يمنع الخمر او عدل واحد اما اذا لم يوجد خبير او وجد وتخير
فالاوجه ادارة الحاكم على الغالب حينئذ ويحل امساك خمر محترمة ولا يجوز
اتلافها لاغيرها واما **تطهير جر** بمعنى جرة **وظرف الخمر جملته**
يكون حاصلا **بصبك الما** عليه لزوال النجاسة به فيطهر ظاهرا وباطنا
لا تقطير رشحته اي اذا كان فيه الخمر ورشح الى ظاهره فلا يطهر
التخليل لانا انما حكمنا على طهر باطنه للضرورة ولا ضرورة الى تطهير
ظاهره يتعامل لا بد من ورد الماء الطهور عليه كما سياتي في صفة ازالة
النجاسة **وقال** الامام **احمد** رضي الله عنه **لا** تطهر بالغسل المذكور
بل كسر جرتها او شق ظرف لها حتم اي واجب لغلظ نجاستها
فان كان فيها خمر محترمة فلا يجوز التعرض لها ولا لاوانيها وان كانت
غير محترمة وجب اراقتها لا بكسر اوانيها خشية لحوق الغسقة له
وسهم له من ذلك او كان يمضي عليه في ذلك زمان تتعطل فيه مصالحة
ويقابل عمله فيها باجرة غير تافهة عرفا جاز له كسرها وللولاة كسر
ظروف فيها زجرا وتاديبا لا للاحاد قاله الغزالي قال الاسنوي وهو
من النفائس المهمة ولو اختلف هو والمالك في انه يمكن بدون ذلك اولا
يمكن الا ما فعله صدق المتلف بدليل قول الاصحاب ان الزوج لو ضر ب
زوجته وادعى انه تحق وقالت بل تعديا صدق بيمينه لان الشارع
اباح له الضرب وجعله وليا فيه فوجب تصديقه فيه وهذا بعينه
يأتي هنا وبخبر ازالة المنكر وتخيص وجوبه بكل مكلف قادر ولو انثى
وقنا وفاسقا نعم قال الاسنوي ليس للكافر ازالته وجزم به ابن المقر

ب

في العمدة ويشهد له قول الغزالي في الاحياء من شرط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ان يكون المنكر مسلما لان ذلك نصرة للدين وكيف يكون من غير
اهله وهو جاحد لاصل الدين وعدوله لا يقال هذا انما يأتي على القول
بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لانا نقول فعله ذلك
منزل منزلة استهزائه بالدين ويثاب عليه المميز كما يثاب اليا لغ
وفعلنا ذلك **لاهنته** اي لاهانتها ولتغليظ حرمتها ونحا يجب اتلاف
ظروفها فاتلافها اولى بالوجوب اما الضمان فلا تضمن مطلقا سواكا نت
محترمة ام لا ولو لذمي اخفاها لانتفاء قيمتها كسائر النجاسات لا
فرق بين ان تكون من عنب او زبيب او غيرذلك قال الماوردي لا انه
لا يريق التنبيذ الا مأمور حاكم مجتهد ليلا يتوجه عليها الغرم فانه عند
ابي حنيفة قال وظاهر ان الحاكم المقلد لمن يرى اراقته كالمجتهد في ذلك
ولا ينظر لمن يعتقد حله وحرمته لان ذلك انما هو لوجوب الانكار لان
شرطه ان يكون مجمعا عليه او ما يعتقد الفاعل تحريمه وقد قال الامام
النووي الحشيشة مسكرة فعليه يتجه الحاقها بالخمر في عدم الضمان
كما قاله الاسنوي وغيره لا يقال مبني ظاهرة ويصح بيعها فليحمل
على ما افا فوتها على مريد اكلها والحصر نفوتها في اتلافه لانا نقول
الشارع متشوف الى اتلاف المسكر فانتفى الضمان حينئذ لكن لا تراق
كبقية المسكرات على ذمي ومثله معاهد ومومن لانهم يقرون على
الانتفاع بها بمعنى انا لا نتعرض لهم فيه الا ان يظهروا شربها او بيعها
او نحو ذلك ولو من مثله بان يطلع عليه من غير تجسس فتراق عليه
وبحله حيث كانوا بين اظهرنا فلو اتخذوا بمحلة من البلد اما اذا
انفرد وا ببلد بان لم يخالطهم مسلم لم يتعرض لهم ومن اخذها وجب
عليه ردها اليهم ان بقيت العين لاقرارهم عليها ومونة ردها على

غاصبها

غاصبها كما في الروضة كاصلها وكذا تراد المحترمة وهي التي عصرت لا
بقصد الخمرية فيشمل الاطلاق على الاصح او قصد الخلية او شرب عصيرها
او طبخه دبسا او انتقلت له بنحو هبة او ارث او وصية ممن جهل قصد
او عصرها من لا يصح قصده في العصر كصبي ومجنون او قصد الخمرية له
مان او عصرها كافر للخمر ثم اسلم والاتخاذ يكون في الابتداء شرط ان
لا يطرا بعده قصد يفسده فلو طرا قصد الخمرية زال الاحترام او عكسه
بعكسه وقول الايمتنا على الغاصب اراقة الخمر يحمول على ما لو كانت
بقصد الخمرية لعدم احترامها والا فلا يجوز له اراقتها وان قال الناظم
ان وجوب اراقتها ظاهر منجه لان العصير لما انقلب عند الغاصب لزمه
مثله وانتقل حق المالك من العصير الذي قد صار خمرا ولم يوجد من
الغاصب قصد صحيح ومن اظهر خمرا وزعم انه خل لم يقبل
منه كما نقله الامام عن طوائف والا لاتخذ الفساق ذلك وسيلة
الى افشاء الخمر واظهارها نعم لو كان معلوم الورع مشهور التقوي قبل منه
وتويده قول الامام لو شهدت محاسل بانها محترمة لم يتعرض لها
قليل شعر عرفا في جلد يحس بالموت كما علم من قوله **على جلد الدبا**
اي الجلد الذي يطهر بالدباغ **له حكم الطهارة** بتبعا لطهارة الجلد بالدبا
في منصوص روضته وعبارته في الروضة ويعفى عن قليله فيطهر
تبعا واستشكله الزركشي بان ما لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال ولا
مخلص الا ان يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر انتهى قال شيخ الاسلام
في الغرر وقد يوجه كلام النووي بانه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتاثر
بالدبغ كما يطهر دون الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل قال شيخنا ممكن الفرق
بين الشعر والدن لان الدن محل للضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهر
خل اصلا بخلاف الجلد لا ضرورة الى القول بطهارة شعره لامكان الانتفاع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدن الوجه الاخر **عن ميتة عدمت نفسا** اي دما يسيل عند شق
عضو منها في حياتها **عفوا** الائمة عن ما مات فيه ولم تطرح فيه
ميتة ولم تغيره ولا تنجسه سواء كان نشوها منه أم لا كما تعدم
خبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليز ع
فان احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وابن خزيمة وابن
حبان انه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي رواية لابن ماجة احد
جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فالقوه فيه
فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وقد يقضي غمسه الى موته لاسيما اذا كا ن
الطعام حارا فلو نجس لما امر بغمسه وقيس بالذباب ما في معناه
مما لا نفس له سائلة اذا وقع بالنسبة للفقود دون الثمن كما تعدم
بعض ذلك **نحو الحرباء** وهو دويبة جبين بالحاء المهملة والباء الموحدة
والنون حربائية وضفتها دويبة غبراء ما دامت فرخا ثم تصفر
وهي تطلب ايضا الشمس فحين يبدو لك توجهت اليها حتى
اذا استوت الشمس علت رؤس الشجر وما يجري مجراها فاذا غابت
الشمس طلبت معاشها كل الليل راسها يشبه راس البعير وهي على
هيئة السمكة الصغيرة ولها اربعة ارجل كسام ابرص وذكر بن هشام
في شرح بانت سعاد ان لها اسنانا كسنام البعير وانها تكون الوا نا
وتتشكل بلون الشجرة التي تكون عليها حتى تكاد تختلط بلونها فاذا
قرب منها الذباب اخذ طعنه باسنانها **وزنبور** بضم الزاي **وزغة**
بالتحريك وهي معروفة وهي وسام ابرص جنس فيسام ابرص كما تاره
واتفقوا ان الوزغ من الحشرات الموذيات وفي الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال كان
ينفخ النار على السيد ابراهيم وفي حديث عايشة انه كان في بيتها

ريح

ريح موضوع فقيل لها ما تصنعين بهذا فقالت نقتل به الوزغ فان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان السيد ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما
القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفأت عنه النار غير الوزغ
فانها كانت تنفخ عليه فامر عليه الصلاة والسلام بقتله وعن بن عبا س
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة فكانما قتل شيطا نا
واما تسمية الوزغ فويسقا فلظهور الفواسق الخمس التي تقتل
في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن بقية
الحشرات بزيادة الضرر والاذى واما تقييد الحسنات في بعض
الروايات في الضربة الاولى بمائة وفي الثانية بسبعين فجوابه كقوله
في صلاة الجماعة سبع وعشرين وخمس وعشرين او تختلف باختلا ف
الضاربين بحسب نيتهم واخلاصهم وكمال احوالهم **كذا الذباب ودو ن**
والفراش بفتح الفا **عفوا** الى الاصحاب عن كل منها **برغوثة**
نملة قل كبعوضة واشار بهذه الامثلة انه لا فرق في الميتة
المذكورة بين التي لا دم لها اصلا كالحنفسا والزنبور والدود وبين
التي لها دم من غيرها كالبق والبرغوث والعمل والقراد ومن نفسها
ولا يسيل نحو الحرباء وخرج بذلك غير الحية والضفدع مما لا نفس
له سائلة **فوزغة** او ميتة اخرى لا نفس لها سائلة **ان تذر**
بالمعجمة بان اضمحلت اجزاؤها **في** طعام **القدر** بان طبخت مع
ما فيه **حل لنا تناول الكل** لبقا الطعام على طهارته الاصلية
في منقول نحته يعني نقله نحته الاسلام الغزالي في احيايه
اخذه من كلام الامام فعلم تحريم ما يفعله كثير من جهلة العامة من
اراقة نحو عسل او دهن او سمن ماتت فيه نحو وزغة لبقا ما لبقيته
وعدم تنجسه **وحيث صححوا** اي اصحابنا ان **نفسا** سيل لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كضغدع وزن جعفر ولحد الضفادع والانثى ضفدعة قال
ابن الصلاح الاشهر من حيث اللغة كسر الدال وفتحها اشهر على
السنة العامة واشباه العامة من الخاصة وانواعه كثيرة
ويكون من سعاد وغير سعاد ويتولد من المياه الدائمة
الصغيرة الحرى ومن الفوهات وعب الامطار الغزيرة
حتى يظن انه يقع من السحاب لكثرة ما يرى منه على الاسطحة
عقب المطر والريح وليس ذلك عن ذكر وانثى وانما الله يخلقه في
تلك الساعة من طباع تلك البرية وهي الحيوان التي لا عظام
لها وتوصف بحدة السمع قال سفيان ويقال ليس شيء الا وهو
الله عز وجل مسبح وفي الزهد لابي عبد الله القرطبي ان السيد داود
عليه الصلاة والسلام قال لا سخن الله الليلة تسبيحا ما سبحه
به احد من خلقه فناداه ضفدع من ساقية في بيته يا داود
تفتخر على الله عز وجل بتسبيحك وان لي سبعين سنة ما جف
لي لسان عن ذكر الله تعالى وان لي لعشر ليال ما طعمت حضرا
ولا شربت ماء اشتغالا بكلمتين فقال وما هما فقالت يا مسبحا
بكل لسان ومذكورا بكل مكان فقال السيد داود في نفسه
وما عسى ان اقول ابلغ من هذا وحكمها حرمة الاكل للنهي عن
قتلها روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن قتل خمسة النملة والنحلة والضفدع
والصرد والهدهد وعن انس لا تقتلوا الضفدع فانها مترن على
نار ابراهيم فجعلت في افواهها الماء وكانت تزبد على النار ومن
احكامها انها اذا تفتت في ماء وماتت فيه
نجست ما بجرته على الاصل في الميتات ونقل **عن** الامام **مالك**

ابن انس

كره زيت فارة بالهمز وتركه **وقعت بحبه** بضم المهملة وا
لمعجمة
اي الزيت وماتت فيه **ما رأي** من الرأي وهو الاعتقاد **ايجاب**
ترحته لبقايه على طهارته **وقال** صاحبه عبد الله **بن نافع**
مولى بني مخزوم كنيته ابو محمد روى عن مالك وغيره وتفقه على مالك
كان صاحب رأي مالك ومفتي اهل المدينة بعده ولم يكن صا
حب
حديث قال ابن غانم قيل لمالك تفتي لهذا الامر بعدك قال ابن نافع
وكان اصم لا يكتب قال صحبت مالكا اربعين سنة ما كتبت عنه
شيأ وانما كان حفظا احفظه توفي بالمدينة في رمضان سنة
ست وثمانين ومائة حين سئل عن الجباب في الشام تموت فيها
الفارة **العتبي** عندنا مبني **طهارة مائجب شام** من زيت او
نحوه ماتت فيه فارة **فلا يعيبها نجاسة** لكن هو وجه عندهم والمعتمد
به التفصيل كمذهبنا وعندنا هذا كله نجس بلا خلاف لانه مائع
نجس ويعذر تطهيره بخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه ٥
فان امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك هذا في حيوان طاهر تنجس
بالموت اما ما لا ينجس بالموت كميتة الادمي فحكمه ما صرح به في
قوله **ان ميتة الادمي** بسكون الياء وفتحت **في مائع** او ماء
قليل **حصلت** فيه **فظاهره لم يزل عنه** وعن الطهارة **بخلطته**
للميتة وذلك لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وفضيلة التكريم
ان لا يحكم بنجاستهم بعد موتهم وخبر الحكم على شرط الشخاص لا تخصو
موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولا فرق في طهارة ميتة بين
ان يكون مؤمنا ام كافرا اصليا ام مرتدا ولانه لو كان نجسا لما

مر

بغسله كسائر النجاسات لا يقال ولو كان طاهرا لما امر بغسله كسائر
الطاهرات لانا نقول غسل الطاهر معهود في الحديث وغيره بخلاف
النجس على ان الغرض منه تكريمه وازالة ما وسخ عنه واما قوله
تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او انا نختتهم
كالنجاسة لا نجاسة الابدان ولهذا ربط رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاسير الكافر في المسجد واترل فيه وفد ثقيف قال الزركشي
والخلاف في غير ميتة الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما الانبياء فلا
خلاف في طهارة ابدانهم قال ابن العربي المالكي وفي غير الشهيد قال
الادفوي وهم ان لغيره فانه امسه بعد موته ولو مع رطوبة فلا يجس
اما اذا حمله في صلاته فلا تصح كما قال **وحمله** اي الادمي الميت **في**
صلاة لا تصح كاملة **به** وذلك **لما حوى بطنه من رجس**
بوله او نحوها لصيرورته حينئذ كالنجاسة الظاهرة بخلاف
حمله حيا لان الحياة اثر في دفع النجاسة واما ميتة غير فان كانت
مما تنشأ في النار ونحوها فلا يضر اكلها معه كما قال **وكل** انت جوازا
مع الخل او الخاكهة او الجبن **ودودا مع الثمار** لمشقة الاحتراز عنها
غالبا وشرط جواز اكله ان لا يقصد كل وحده ولم يحوله من محل الى اخر
فلا يجوز اكله منفردا الغير تدا وعلى القول بنجاسته وهو الاصح ومثله
فيما ذكر موت بعض النحل في العسل ومثله في عدم التنجس موت دود
القز فيه كما حكاه الحموي عن بعضهم معللا له بان الحرير لا يخرج منه
الا بالغايه في الماء واغلايه فدعت الضرورة الى العفو وهو ظاهر
وان كان ظاهر كلام القاضي خلافه حيث قال في تعليقه انا ان قلنا
يتجس الدود بالموت وجب غسله والا فلا وحيث جوزنا اكل الدود
مع نحو الجبن فلا يجب غسل الغم منه كما افتى به البلقيني **وكل** انت
ايضا **من السمك صغيرا** قلي في زيت او ملح **اي بحشوته** وهي

روثه

روثه قال في الروضة قال الروياني وبهذا افتى وسال الشيخ البندنيجي
الشيخ ابا حامد فاجاب بالعفو كما تقدم **كبلع سمكة حالة**
الحياة او الموت **بما في بطنه من اذى** اي نجاسة **بول وروثه**
فانه يجوز ذلك لما مر من العفو **وقال القاضي** **يوطيب** بدرج الهمزة
للوزن **ما قدقاوه** من سمك وجراد **بما في بطنه نجس مع زيت**
قليله فينجس الزيت ولا يوكل السمك لاجل ما في بطنه من الروث
لكن الاصح ما مر من الطهارة **ولحوض ان صهر جوا** اي طلوه بالرجس
يعني **بالطين** المعجون بالرماد النجس **باطنه فماوه نجس** للاوانية
النجاسة مع قلته **فانظر لكثرته** فان بلغ ماوه قلتين ولو بالمكاثرة
فاحكم بطهارته **وزل من قال** وهو بعض من صنف على الحاوي الصغير
يعني عن نجاسته ما قاله نا قلا له عن الامام احمد وفي نسخة
ناقل بالرفع فاعل قال ونصبه في النسخة الاولى على الحال من فاعل
قاله وهو الضمير الراجع الى من وهذا لم يصح عن الامام احمد **بل** قاله
من قريحته القريحة لغة اول ما يستنبط من البير ومنه قولهم لغلام
قريحة جيدة يراد به استنباط العلم بجودة الطبع وفي نسخة خريطته
وهي انسب بالخطا **كفاضل قال في العصفور ذرقته** او بوله
يعني عند **كبول خفاشهم** او ذرقته **فاسمح بقلته ولكن ما اتى**
بالخطا في قوله **فلا تقل** ولا معنى **ليساعده** لان الفرق ظاهر
وذلك لان الخفاش يعسر التحرز عنه لكثرة طوافه حول البيوت ليلا ومخالطته
لنا بخلاف العصفور فلم يكن **ما قاله نا قلا** له عن احد **بل من**
خريطته اي بطنه لا سلف له فيه والخريطة بالفتح وعاء من ادم
وغيره تشرج على ما فيها **وبوله** من انسان **صدمت لغرا** يبول فيه
فطارها اي بالصدمة **تعاطر فذراي شيخي بطهرته ولم اسلم**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما افتى به وراى فلا يصح اذا شاهد النقل لا يقضى بصحته
واما حكم الرغوة التى تعلو البول النازل فى البحر فهو ما ذكره بقوله
فى رغوة صعدت من بولة نزلت فى بحره نجس القاضى
خسرين بغتوته حيث قال لو بال انسان فى البحر فتصاعد من بوله
رغوة حكم بنجاستها وتبعه على ذلك تلميذاه البغوى وابو سعد المتولى
فقالا لو بال فى القرب فى البحر فتصاعد من بوله رغوة فلها حكم النجاسة
الجامدة فيجب التباعد عنها على الحديد والرشاش كالرغوة فانه تنفصل
بمماسة البول للما فهو ما من البول او بمماسة البول وقد صرح الناظم
بذلك حيث قال وصاحباه ابو سعد مع البغوى يريان اليا
قد الحقا رغوة تعلو ابولته وحاصل ما تقدم ان الناظم
رد كلام شيخه بوجهين ما تقدم عن القاضى وصاحبيه والوجه الثانى
ما ذكره بقوله وشاهد الظرف قد مرت دلالته وذلك ان
الظرف كان واسع الراس لا يطهر بحد وغسله بل لابد من مكثه تحت الما
زمنا يمكن تردد الما فيه واتصال الما بين اتصال امتزاج دون اتصال
مشاهدة وعلله الناظم بقوله اذ مطلق المحل بفتح الميم وسكون
القاف اى المغسل لا يلغى بوصلته افتى البلقينى بطهارة المتطاير
من رشاش البول وسئل ايضا البهنسى الرملى عن من بال فى ماء
كثير فظهر به رغوة فهل هى طاهرة ام نجسة فاجاب بانها طاهرة لانها
بعض الما الكثير وحاصل المعتمد فى مسئلة الرغوة الناشئة من
البول فى البحر ان يقال كل من الرغوة والرشاش ان تحقق كونه من البول
فنجس والا فطاهر وعلى هذا التفصيل يحمل الكلامان المتعارضان
فى ذلك والشيخ ولى الدين الملوى قد راى من الراى وهو الاعتقاد
كوانه بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها فى الاولى

وحكى ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو ويعبر عنها بالخلية جعلت
من زوبله او من بول البقر ورماد النجاسة وتتصل بها العسل
نحلها كل من عسيلته بالتصغير حيث قال ان مثل هذا ينبغى
العفو عنه للمشقة كحالب لبنا قد حلته بعر بفتح العين من
شاته قد هوى اى سقط فى حال حلبته قد قال الشيخ ولى
الدين الملوى قال شيخ من بعض مشايخ بالشام وقد سئل
عن قوم يحلبون اللبن من الشاة وربما وقع فيه بعر الشاة حال الحلب
فقال الامر اذا ضاق اتسع فافتى بطهر الظرف مع لبن لما راى
حرجا من عسر صونته وقد توسع فى الغتوى وابده بقوله
ما ضاق من واسع يقضى بعرجته وهو جوان الامام فيما تقدم
من الاجر وغيره بقوله اذا ضاق الامر اتسع عين النجاسة ان
بالطين قد عجنت واتخذ منها او ان لم يطهرها الغسل باطنها كما تقدم
لعدم سريان الما الى باطنها ان عجنت ببول مثلا اما لو عجنت بسرجين
فلا تطهر مطلقا فلا يجوز استعمالها فى الاشيا الرطبة ولا الشرب
فيها ولهذا قال ولا تكن شاربا يوما لغلته اى منها لنجاسة
ما بها لغلته من ما بها ابدا لم يشرب المزنى بسكون الياء كان
لا يشرب من حبان محمد بن طولون بمصر ويقول انها تعجن بالنجاسة
والنار لا يطهرها وعده نجسا وفى تشحذ وعنده نجس فى حال
قلته ونحو خزف السرجين قد منعوا استعماله فى ما قليل
او مايع رطب لتنجسه به ولا تكن انت الكلا شيا رطبا يوما
بصحته وفيه وجه انها تطهر اذا ما قد غسلت و
وجه اخر بالصرف للوزن لابى زيد المروزى من ائمة اصحابنا
الخراسانيين اصحاب الوجوه واسمه محمد بن احمد مشهور بالورع وازهدا

والعلوم المتظاهرة قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور كان ابو زيد
احد ائمة المسلمين ومن احفظ الناس لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى
اقام بمكة سبع سنين وحدث بها قال رحمه الله تعالى رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وانا بين الركن والمقام فقال يا ابا زيد الى متى
تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك
قال جامع محمد بن اسماعيل يعني صحيح البخاري توفي بمرو في رجب
سنة احدى وستين ومائتين **وتشبعه** وقوله **واجز** بالرفع عطف
على وجه **قد اجاب الشافعي فيها** اي يجوز استعمالها في الاكل وغيره
عند المشقة كبرد **بعد عسرته** وهذا هو المعتمد وقد نقل
الروياني في باب صفة الصلاة بالنجاسة ان الشافعي سئل عن الاواني
التي تعمل بالنجاسة فقال اذا ضاق الناس اتسع وتقدم ذلك **وفارة**
جمعت حالا بمسكها وبولها غالت افتوا بطهرته وغسل
ثوب جد نذما راوه هذيا لغا بسل فمد من اكل خبزته وعا
البيض والبقل الذي قصد وابد فيه نجسا غسيل بقعته
مر عملانا لاصل قال الشيخ ابو محمد الجويني ومن البدع المنكرة غسل
الغنم من اكل خبز بتوم نجاسته ووجه ما قاله انه ان كان نجسا فاكله
حرام وان كان طاهرا فلا حاجة الى الغسل منه اذ النجاسة انتهى وفي
معنى ذلك غسل البيض والبقل الذي زبلت ارضه بالنجاسة فان
النجاسة لا تماس الزرع اما اذا راى على البيض نجاسة فغسلها واجب
ان اراد قليه وان اراد صلقه ازال قشره ثم اكله ويجب الاحتراز
مما على القشر من الرطوبة من ما الصلق **وحمة عجنت بالبن** بفتح
النون طيب يعجن بالخمر ليصير ذكي الرائحة **جاز بها اتخبز بون على**
تصحيح روضته للعفو عن دخانه **وصرفها** اي الخمر **ما راوا**

اي الاصحاب

الامر

اي الاصحاب **حل الدوا به لسليم نفع بها عنها برمته** حتى لو اختنق
لقطع نحو سلعة اويد متاكلة الى زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز
لا بمسكر مايع ويلزمه كاكل او شارب الحرام تحي ان اطاقه كما في المجموع
وغيره ولا نظر الى عذره وذلك لخبر مسلم عن طارق بن سويد انه سال رسو
الله صلى الله عليه وسلم عن الخمرة وقال اني اصنعها للدواء فقال انها ليست
بدواء ولكنها داء ولخبر البيهقي وابو يعلى الموصلي باسناد حسن ان الله لم
يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولخبر استنده الثعلبي وغيره ان الله لما حر
الخمر جعل سلبها المنافع وما ورد في القران من ان فيها منافع للناس اثمها
قبل تحريمها **معجونها جاز** التداوي به **كالابوال في مرض** فانه يجوز
التداوي بها وبالترياق المعجون بلحوم الحياة **واما صرفها** اي
خالصها **لم يبح** لنحو عطشان وجوع لم يبتله به الى حالة الاضطرار
لانها تزيد العطش ولا تزيله لحرارتها ويبسها فلا يجوز استعمالها
صرفا مطلقا الا اذا اشرف على الهلاك من عطش فله شربها كما
نقله الامام عن اجماع الصحابة ومع تحريمها لدواء او عطش لاحد
اذا شرب لها ذلك وان وجد غيرها للشبهة **الا لغصته** بان غص
بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيجب عليه اساغتها بها لان فيه
ابقاء النفس وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولان السلامة به
بخلاف التداوي وظاهر ان خصوص الهلاك شرط للوجوب لا للجواز الا با
اخذا من دخول الاكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد **بطبخة** شديدة
بالبول او ما نجس حتى مت اي كبرت **اكلها** او شربها **قالوا بر**
ولا يابى فيه الخلاف في الجلالة فقول الناظم **وينبغي ان يرى طعم**
الخبيث او ريحه **لها كاكل جلالة تروى** وفي نسخة تؤوى
بحمته غير ظاهر والفرق بين الزرع والحيوان ان الجلالة يمكن

حد

خصته

علفها بالطاهر ليزول ما ظهر منها واما الزرع فلا يمكن فيه ذلك **وقال**
الشيخ **ابو بكر** بن داود بن محمد المروزي الصيدلاني نسبة الى بيع العطر
وهو صاحب الفصال وكان في المائة الرابعة ولم اقف له على وفاة **هذا**
عينها نجست وكل زرع نمى من سقي بولته لكن الراجح مما مر **وسخلة**
وبني ولد الشاة من المعز والضان ذكرا كان او انثى والجمع سخل وسخال
وقال ابو زيد يقال لاولاد الغنم ساعة وضعها ثم الضان والمعز جميعا
ذكرا وانثى سخلة ثم بهمي بفتح الباء الموحدة فاذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها فما كان من اولاد المعز فهي جفار واحدها جفر والانثى
جفرة فاذا رعى وقوي فهو عريض وعتود وجمعها عرضا وعنذان وبهي
في ذلك كله جدي والانثى عناق ما لم يات عليها الحول والانثى عنزة ثم
بجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة **وضعت من كلبة**
او خنزيرة **قربت** بقاف او فا اي نشات وزادت بسرعة لبنها **واكلها**
جاز مع كره تنزهه اي مع كراهته كراهة تنزيه لا فرق في ذلك بين
ان يظهر لها اثر ذلك الحيوان ام لا **وعاجن طوبه بالعذرة** وهو
الرجيع ما دام في الكرش وفي معناه كل نجس جامد وجعل منه اجرا
صار نجسا ومع الحكم بنجاسته **جاز له** ان **يبني** مسقوفا **به مسجد**
في خط اي خطة **بلدته على الصحيح** في شرح المهذب والخطة
بكسر الخاء المعجمة ارض خط عليها اعلام للبناء فيها **وقاضي الطيب** اي
والقاضي ابو الطيب **عنه رووا** وفي نسخة راي **منع البنا للمسجد**
به رعيا اي رعاية وفي نسخة ترغيبا **لحرمته** وهو مقابل الصحيح
وينبغي تستعمل للوجوب كما هنا اي يجب **منعه من فرش عرصته**
به وذلك لان الصلاة عليه لا تصح فيه تجويزا على المصلين حيث
انهم لا يمكن احدهم الصلاة فيه الا بتحايل وايضا الصلاة على النجس تحايل

مكروهة

مكروهة فان بناه به قلع **وهكذا منعه ايضا بكعبته** اي تحرم
بنا الكعبة بالاجر النجس حرمتها اما تطين المسجد بالطين النجس
فقال في الانوار يكره تطيينه بالطين النجس قال الغزالي بل ينبغي تحريمه
ويوافق الاول ظاهر كلام المجموع حيث ذكر فيه انه يكره تنزيها الا ان
يفرق بان اللبن لا يتصل بشيء من اجزاء المسجد اتصالا يوجب تنجيس
ما اتصل به لانه جاف بخلاف الطين **ونص** الشافعي رضي الله عنه
في الام على ان الفرش مغتفر بطوبة نجست من بعد يبسه
لقله قد راى ما الغسل طهرته كطهره نجست من نفس روثه
لا بالرماد من السرجين اذ خلطوا او تراب معبره من بعد
نبشته ليعاين النجاسة وحاصل المذهب انه اذا خلط طين
لبن نجس جامد لم يظهر ظاهره بل فاضت الماء عليه وباطنه بالتقع
في ماء حتى يصل الى جميع اجزائه كالبحر من نجس فلو طبخ فتنجس
ظاهره بالغسل وباطنه بدقه ناعما ثم بالفاضة الماء عليه فان كان
رخوا لا يمنع نفوذ الماء كما هو قبل الطبخ وتعدم بعضهم لذلك ثم
النجاسة على ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة فالمغلظة
نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما سواء كانت بجزيه
ام من فضلاته ام مما نجس من شيء من ذلك كان ولغ في نجس العينين
او ماكله متغير بنجاسة ثم اصاب ذلك الموضع الذي ولغ فيه فيتنو
مثلا ولو بعضة من صيد كما تعدم غسل سبعا احداها في غير اراب
ترابية بتراب ولو طينا رطبا كما افتى به الغزالي وهو ظاهر لانه تراب
بالقوة ويكفي العدد المذكور ولو تعدد الكلاب او كان متنجسا اولا
بغير مغلظ والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية

اولا من اواخراهن بالتراب وفي اخرى وعفروه الثامنة بالتراب اي بان
يصاحب السبعة لرواية السابعة بالتراب والمعارضة لرواية اولاهن
في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله فيكفي به واحدة من السبع
كما في رواية احداهن بالبطحا ويمكن ان يقال لا تعارض وقوله اولا من
على الاولى واخراهن على الاجزاء امر صلى الله عليه وسلم بالغسل
من ولوغه بغمه وهو اطيب اجزايه فغيره من بوله وعرقه بالاولى
والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة في ساير النجاسة وانما صت
العدد في الاستنجا بالحجر لانه محل تخفيف ويتعين التراب مطلقا وان
افسد الثوب لان القصد التطهير فلا يحصل بغيره وقد نص في الحديث
عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم فلا يقوم مقامه الاشنان والصابون
والدقيق والنخالة لانه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطله
ويقوم مقامه ما النيل في زمن زيادته ولو عمس المنتحس بما ذكر
في ما كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر وان لم يحركه فواحدة وتفارق
انتقامس المحدث من تغدير ترتيب بان الترتيب صعبة تابعة هو
والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس احدهما بالاخر قال شيخنا
ويطهر في تحريكي اليد في الصلاة بان المدار على العرف او في ما جاريه
وجري عليه سبع جريان حسبت سبعا ولو ولغ كلب في اناء فيه ماء
كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم يتحبس الماء ولا الاناء وان اصاب
جرمه المستور بالماء فان كثرة الماء مانعة من تنجسه كما صرح به الامام
ولا يلزم من النجاسة التنجيس اما لو ولغ في اناء فيه ما قليل ثم كوثر حتى
بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء وشرط التراب ان يكون طهورا فلا يكفي
تراب مستعمل او نجس بل لا بد ان يكون مما يصح التيمم به كما صرح به الكما
سلام شيخ النووي وافهم كلام التنبيه ويكفي لهنا الرمل الذي له

غبار

ان الذهاب مرة والعود مرة اخرى ولغرق بينهما بخمس

غبار وان كان نديا وما اختلط بدقيق ونحوه لان المعنى يختلف ويكفي مزج
التراب خارج الاناء المتنجس اوفيه سواصب الماء اولا ام التراب وضابطه
ان يعم المحل بان يكون قدر ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل
وسالت شيخنا عن ما لو اراد غسل مغلظة واورد المحل النجس على التراب
هل يكفي ذلك مع الرطوبة وخرج بغير الارض الترابية الارض الترابية
فلا تتربخلا بمعنى لترتيب التراب ويغني بالترابية التي عليها التراب
ولو كانت من حجر لا فرق في التراب بين ان يكون مستعملا ام لا ولو اصاب
شيء منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره ترتيبه فلا يكون تنجا
لها لانتفاء العلة وموانه لا معنى لترتيب التراب ايضا فالاستثناء
معيار العموم ولم يستثنوا من ترتيب المغلظة الا الارض الترابية وافتى
به الشهاب الرملي وكذا الجلال السيوطي **فرع** قال الرافعي اختلف في
التغفير لما روعي فمنهم من قال هو تعبد يتبع فيه ظاهر النقل وقيل بسببه
الاستظهار بغير الماء وقيل الجمع بين نوعي الطهور وقال النووي في شرح
الوسيط الاصح ان التغفير معلل بالجمع بين نوعي الطهور وقال في التحوله
قال ابو الفتوح المغلي بالمعجمة والمهملة والاولى ان يغسل من الولوغ ثمان
غسلات احداها بالتراب للحديث ولو اصاب شيء من غسلات النجاسة
المغلظة قبل تمامها شيأ غسل ما اتى من العدد وتربه ان لم يكن ترب
المنتقل منه وان اصاب بعد تمام السبع من الغسلة المجتمعة غسل سبعا
كما افتى به الشهاب الرملي وكذا الكمال بن ابي شريف ولو جمع التراب المتطا
واراد تطهيره فلا يحتاج الى ترتيب لانه لا معنى لترتيبه القسم
الثاني النجاسة المخففة وهو بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولو من
مغلظ للتغذي فلا يضر تحنيكه بتمر ونحوه عند ولادته وان يكون قبل الحو
فينضح بوله بالماء لا فرق ان يكون على ثوب او اناء او غير ذلك اما الرضاع بعد

بر

لبن

الحولين فمنزل منزلة الطعام ووجهه انه اذا كبر غلظت معدته وقويت
على الاستحالة وربما تحيل احالة مكروهة فاحولان اقرب مرد فيه ولهذا
يغسل من بول الاعراب الذين لم يتنا ولوا غير اللبن ولا يضر تناوله السفو
ونحوه للاصلاح ويوخذ من هذا انه لو تناول طعاما للتعدي ثم
تركه وشرب اللبن فقط غسل والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ام
قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم على حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وخبر
الترمذي وقال حسن يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
وفرق بينهما بان الابتلاء بحمل الذكور اكثر فخفف فيه وبان بوله ارق
من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به لان اصله من تراب واصلها
من دم ودم الخنثى نجس لانه النضح رخصته وقد شك فيما تعلقت به
الرخصة وعلى كل فلابد من ازالة اوصافه كما رجحه شيخ الاسلام
ذكريا واستوجهه شيخنا استصحابا للتثليث وحمل كلامهم على الغالب
ومواته بالرش تذهب اوصافه **فرع** قال الاسنوي يقتضي اطلاق
الرافعي انه لا فرق بين لبن الادمي وغيره وهو متجه وقال في الخادم الظاهر
انه لو اتضح من لبن بهيمة كان الحكم كذلك وقول المنهاج لم يطعم غير لبن
يفهم عدم الفرق وانه لا فرق بين ان يكون اللبن طاهرا ام نجسا قياسا على
القسم الثالث من السخلة القسم الثالث من اقسام النجاسة المتوسطة وهي ما نجس بغيرها
وهي ايضا عينية وحكمية كالميتة قبلها فتقول الاعيان جماد وحيوان
والجماد كله طاهر الا الخمرة ولو جامدة محترمة كما تقدم وكذلك كل مسكر
مائع والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما كما
تقدم والميتات كلها نجسة ولو ذبابا ودودا وقاهة وخل ونحوه وما لا نفس
له سايلة كما تقدم مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظفرها

والخنثى كالانثى

وظلفها وحافرها من نحو خيل وخفها من ابل لان كل ذلك تحله الحياة لا
ينمو والعظم يحس ويتالم ولا نظر الى من طار من الظفر والحافر بقلم
او مبرد ولا يحس به اعتبارا باصلهما وتوخذ حياة العظم من قوله
تعالى يحيي العظام وهي رميم ان هو دليل على موتها وتقدير اصحاب
العظام اي في الاية الكريمة خلاف الاصل كما صرح به في المجموع الا
ميتة الادمي وتوكافرا اصليا او مرتدا قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم
وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاسة ميتتهم واما جواز اغراء الكلاب
على جيفة الحربي والمرتد فهو من باب الزجر عن الاقتداء بفعله وميتة
السمك وهو طافيا وهو ما يوكل من حيوان البحر وميتة الجراد سواء
مات باصطياد او بقطع راس وكل ممن لا يحل ذبيحته من الكفار لا ميتة
صيد لم تدرك ذكاته وان مات بالضغطة ولا يجس خل وتفاحه
بميتة دود لمشقة الاحتراز عنها غالبا **فصل** المنفصل من
الحي بنفسه او بفعل فاعل جزء فضلة فالجزء ان كان من ادمي فهو طا
هر على المعتمد كما رجحه الشيخان كاكثر الخراسانيين لخبر ما قطع من حي
فهو ميتة فلابد من الادمي طاهرة ومن نحو الشاة نجسة ومن الجزء
المشتمة وهي التي فيها الوتر طاهرة من الادمي نجسة من غيره ومن الجزء
ايضا المسك الا انه طاهر لخبر المسك اطيب الطيب وفي الصحيحين
ان وبيصه اي بريق المسك كان يرى من مفرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذا فارته قال الرافعي لان المسك طاهر ولو كان نجسة لكان هو
مظروفها نجسا ولان انفصالها بالطبع ان من شانها ذلك حتى لو
بفعل فاعل كان الحكم كذلك لكن قيد المحاملي في كتابه المسك بالظبي
وكانه احترزه عن الماخوذ من الفارة وهو المسمى عندهم بالترك
وهو اطيب المسك واغلاه ثمنا فينبغي الاحتراز عن استعماله فقوله

نقصان

ه

نه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فينبغي الاحتراز ان اراد به الندب فطاهر او الوجوب ففيه نظر اذ الاصل في الشك
الطهارة حتى يتحقق كونه من دابة لا يحل اكلها يقينا اما مع الشك في دا
او في حل اكلها فالقياس طهارته ويحكم بطهارة الغارة مع شعرها
لكن بشرط انفصال الغارة في حال حياة الظبية او بعد ذكاتها فان
انفصلت من ميتة فهي نجسة كاللبن بخلاف البيض المتصلب لانه
يموت بخلافها والغارة تخرج من جنب سرتها كالسلعة يلقحها بالحك
واما العرق ولو متغيرا او الوسخ فحكمه حكم حيوانه طهارة ونجاسة
لان الوسخ عرق جامد والفضلة كدمع ومخاط وخامد وبلغم من غير
المعدة سواء كان من الراس او الصدر او اقصى الحلق اما الخارج من المعدة
فنجس لان له فيها اجتماعا واستحالة ولعاب وتقدم تفصيله
في محله **فرع** الزباد طاهر وهو عرق سنور بري قال بعض المتاخرين
وينبغي العفو عن يسير شعره لمشقة الاحتراز كغيره من الشعور
النجسة والمرجع في القلة والكثرة العرف لكن لم يبين ان المراد بالقلة
في الماخوذ او الماخوذ منه للاستعمال او الاناء الماخوذ منه قال
شيخنا الاوجه الاول ان كان جامدا ان العين فيه محل النجاسة
فقط فان كثر الشعر في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف المائع فان
جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر عفي عنه والا فلا ولم نظر للماخوذ
والعرق طاهر وما نبت في البحر يلفظه فقد نقل في البيان والشا
عن امامنا الشافعي انه قال اخبرني من اثق به انه نبات يخلقه الله
تعالى في حافات البحر زاد غيره بما عند لا يختلف اهل العلم في ذلك وغلط
من قال انه حدث لانه ياكل واما البضعة فان كانت تجتمع وتستحيل
في الباطن فهي نجسة كدم ولو تحلب من كبد وسمك وجراد واما الدم الباقي
على العظام والفحم من المذكاة فنجس معفو عنه كما تقدم عن الحليمي

وقيح

وقيح لكونه دما يستحيل الى نتن وفساد قال في المجموع انه نجس بلا خلاف
وما قرح بفتح القاف وضمها وموجرح ونفط وجدري ان تغير ماء
كل نجس تقدم وقيء اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول الى المعدة ولو لم
يتغير كما قال الشيخان وقضية ذلك ان الراجع قبل الوصول اليها يقينا
او احتمالا لا يكون نجسا ولا متنجسا وما ذكره القفال في فتاويه
من انه لو خرج من حلقه بعد وصوله الى موضع باطن يفطر بوصو
لدحابجاسته صحيح بخلاف البلغم الخارج من الصدر اذا التحى بخرج
من المرئ وهو مجرى الطعام والشراب الواصل الى المعدة بخلاف
البلغم الخارج من الصدر فانه يخرج من الحلقوم المتصل بالرية
وهو طاهر نعم لو رجع منه حب متصلب فيه قوة الانبات كان
متنجسا ويحمل كلام من اطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه قوة وسيجيء
بكسر الجيم وتشديد الراء ما يخرجه البعير او غيره للاحتراز وفي المجموع
انه نجسة اتفاقا ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة من الماء الاخضر
او الاصفر قياسا على الدم بجامع الاستحالة في الباطن ومثل ذلك سم
الحية والعقرب وسائر الهوام فهو نجس كما قاله القاضي ابو الطيب وقال
الناظم وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها تظهر على محل اللسعة
لا العقرب لان ابرتها تفوض في باطن اللحم ويحم السم في الباطن وهو
لا يجب غسله قال في الخادم واما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل
في الادوية فينبغي نجاستها لانها تجمد من النجاسة فاشبهت الماء النجس
اذا انعقد بلجا وقال الدميري والمرة الصغيرة نجسة وما فيها ولا يجوز
بيع خرزتها الصغرا التي توجد في بعض الابقار لكن قوله المراد
الجلدة والراجح انها مستحبة لا تحتر وعذرة وروث ولو من طير ماكول
كما تقدم او مما لا نفس له سايلة او سمك او جراد وبول ولو من ماكول

له

مل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومذي بالمعجمة وهو ما اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند ثوران النهاوفي
تعليق عن الصلاح ان المذي يكون في الشتا ابيض ثخينا وفي الصيف
اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء منهن في الرجا ل
خصوصا عند هيجانهن ووذي بالمهملة ومنوما ابيض كدر يخالط
يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل ولبن ما لا يؤكل كالاتان
لكونه من المستحيلة في الباطن ا ا لبن بني ادم اذ يليق بكرامته
ان يكون منشأه نجسا ولانه لم ينقل ان التسوة امرن في زمن
باجتنابه لافرق في طهارة بين ان يكون من ذكر او انثى او خنثى
صغيرا وكبيرا لافرق ان ينفصل في حال الحياة او بعد الموت وهو قول
بالطهارة من المني وقد يشمل ذلك تعبير الصيمري بقوله لبن
الادميين والادميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها
وصرح به في المجموع في المنية نقلا عن الرويا ني اما لبن ما يؤكل لحمه
كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر ولبن الشاة او البقرة اذا ولدها
كلب لافرق بين لبن البقرة والبحملة والثور والبحل خلافا للبلقيني
كما لافرق في البيض بين بيض الدجاج والديك لافرق بين ان يكون
على لونه او على لون الدم اولا ان وجدت فيه خواص اللبن كالمني ولبو
من حلالة بشرط ان ينفصل منها حال الحياة اما بعد الموت فنجس
اتفاقا كما في المجموع والانخة طاهرة وهي بكسر النمرة وفتح الفا وتخفيف
الخا على الافصح لبن في جوف نحو سخلة في جلد تسمى انخة ايضا ر
فتسمية اللبن انخة مجاز تقوى تسمية المحال باسم المحل غير انه صا ر
حقيقة عرفية وذلك لاطباق الناس على اكل الجبن المعمول بها وبيعه
بلا انكار بشرط ان تكون من حيوان ما كول مذكاة لم يطعم غير اللبن
بخلاف ما اذا كانت من ميتة او مذكاة اكلت غير اللبن فتكون نجسة

على الاصل

على الاصل في المستحيلات في الباطن لافرق بين لبن امها او غيرها شربته او سقي
لها لافرق بين طهارة اللبن ونجاسته لافرق بين ان نجاوز زمنا تسمي
فيه سخلة ام لا وهو الاوجه والبيض طاهر ولو من حيوان غير ما كول
كما هو الاصح في المجموع ويا تي في كلام الناظم لانه اصل حيوان طاهر
وامتناع اكل بعض البيوض انما هو لضرر ون ان كان لا لنجاسته كزر
المرّ وهو البيض الذي يخرج منه دود الخز فيكون طاهرا ويتبع الحا ق
بزر النحل والزنابير ذلك في الطهارة او صار البيض دما يصلح للتخليق
بان صار مضغة ما غليظا يظهر فيه التخطيط لانه حينئذ كالعلقة او ت
فهو اصل حيوان طاهر لافرق بين ان ينفصل في حال الحياة او الموت
بشرط تصلبه اذا انفصل بعد الموت ومن غسل البيضة الطاهرة
خرج جامس خلافا لمن اوجب غسلها قال القفال في فتاويه البيضة
اذا خرجت هل تكون طاهرة او نجسة على وجهين بناء على ان باطن
الفرخ طاهر ام نجس فقيل له البيض البيض يخرج من دبرها ولا محالة
يكون الموضع نجسا قال ليس كذلك لان جزء الدجاجة يكون في معا
مطلق من الحلق الى دبرها والبيض في محل اخر ويتبين لك هذا اذا
بطن الدجاجة تجد البيض في جانب والخرء في جانب اخر في معاها فاذا
لا يكون ممر البيض على قمر الخرء ولكن يخرج من منفذه عند قم الدبر وما
من اثر الخرء على البيض فانما يكون لانها تلقي البيضة على مكان قذر
انتهى اما الخارج المنضلب من الميتة فيجب غسله فان ذكيت الدجا
لم يشترط تصلبه لجنين خرج من مذكاة فانه طاهر وان لم تنفخ فيه
الروح ويلحق بذلك ما استخرج من جوفها بعيد وما التي كبعوضة
او مرض في الحياة قبل التصلب على ما بحثه الزركشي لكونه مستحيلا با
كاللبن ويتبع كل حيوان غير الكلب والخنزير وفرعهما وفرع احدهما مع

ق

ت

ير ي

جز

طاهر ولو من غير ماكول لافرق بين الذكر والانثى والخنثى غايته انه خرج
من غير طريقة المعتاد وملو لا يوثر ومني الميت والخصي والمجبوب
والممسوح فكل من تصور له المني منهم كان كغيره اماما لا يمكن بلوغ
لو خرج منه شيء كون نجسا لانه ليس امنى ويسن للشخص ان يغسل
ما اصابه منه ثم يدلكه او ثوبه خروجا من الخلاف ومن المني رشح
رطوبة فرج كل حيوان طاهر فهي طاهرة كغيرها كسايرالمستحيلات
كما تعدم وعلقة الحيوان الطاهر طاهرة ولا يخص مني من باله
واستنجى بالماء بخلاف مني من استنجى بالحجر كما تقدم في محله وينجس
ودود ميتة مغلظة اوغيرها وسلة دود السرجين برطوبتها فان غير
الدود طاهرة لانه مخلوق فيها لا منها وحب رائحته لهيمة هيه
قوة الانبات بقول اهل الخبرة كما تقدم قال شيخنا وينظهر الاكتفا
في هذا ومامر في البيض بقول عدل رواية **فصل** ولا يطهر نجس
العين بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميتة وقعت في ملاحة
فصارت ملحا كما تقدم عن شرح المهذب الا شيان احديما حرمة
تخللت وان كانت غير محترمة بنفسها او بفعل فاعل كما تقدم
تفصيله ثانيهما جلد نجس بالموت ماكولا كان في حال الحياة ام لا فيطهر
باندباغه بنفسه او بفعل فاعل لما روى مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وحديث طهور كل اديم دباغه رواه الدارقطني وغيره قال في الخادم
المراد بباطنه ما يطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا
بطهارة ظاهرة فقط جازت الصلاة عليه لا فيه ويوخذ من طهارة
باطنه بالدبغ انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه منجسا
يظهر بغسله وهو كذلك والدبغ نزع فضوله ومي مائعته ورطوبته
المفسدله بقاء وما ويصير بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد

ويحصل

ويحصل الدبغ بحريف وهو ما يلذع اللسان بحرافته كشب وقرظ وعفص
ولو نجس كزرنيخ حمار وزبل لحصول الغرض به لا شمس وتراب وملح وكل
ما لا ينتزع الفضول وان جف به الجلد وطابت رايحته لبقاء عفونته
كما مر فيه بدليل انه لو نقع في الماء عادت عفونته ولا يجب الماء في اثنا
الدبغ بناء على انه حالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك
واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او الطهارة المطلقة
والمدبوغ بعد دبغه لتوب متنجس ملاقاته للاوعية النجسة
او المتنجسة بملاقاته قبل طهر عينه فلا يطهر الا بغسله باجراء
الماء عليه سواء دبغ بطاهر ام بنجس ثم يصلي فيه ويستعمله في المايع
لكن يحرم اكله وان كان اصل حيوان طاهر اما كولا لخروج حيوانه ميتة
عن الماكول وتعدم الكلام على تطهير المغلظة والمخففة والكلام الان
على المتوسطة فنقول ما نجس بغير نحو الكلب كفي جري الماء على المحل
وان لم يكن بفعل فاعل كمطر واما اذا كانت عينية سوا توقف طهرها
على عدة امرار ومي ما تنجس طعما او لونا او ريحا وجب بعد ازالة
ازالة الطعم وان عسر لتسهولة ذلك غالبا فالتحق به نادرها ولان
يدل على بقايها نتن ولم يزل الا بالقطع عفي عنه فان توقفت ازالته
على اشفان وخرق وجب قاله القاضي والمتولي وجزم به في المجموع
ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله بحيث لا يزول بالمبالغة بتحو الحت
والقرض سواء في ذلك الارض والثوب والاناء وسواء طال بقاء الرايحة
ام لا وتفني قولهم لا يضر انه طاهر حقيقة لا نجس معفو عنه حتى لو
اصابه بلل لا يضر اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقي تنبيه
بما يشق الاحتراز عنه وظاهر انه لا فرق بين المغلظة وغيرها اما لو بقيا
معا فانه يضر لانه يدل على بقاء العين فان بقيا في محلين لم يضر والبقية

لها
بقاءه

الاشارة بقوله الناظم والريح العسر او اللون العسر الذي لا يزول ان
بقيت في الثوب او بدن اونحوه من بعد غسله فاحكم
بطهريته للمشقة بالحت والقرض سنة وقيل شرط وقيل هو
عفو مع التنجس ذا حكوا عن التتمة للمتولي لكن قول مرجوح
لانجاسة عينية والرافعي راى من الراى وهو الاعتقاد في اللون
ايضا قوله اي قول صاحب التتمة والاكثرون من الاصحاب
على تطهيره بقعته اي الريح العسر او اللون العسر ويشترط
ورود الماء على النجاسة ان كان الماء قليلا فان وردت عليه تنجس
بالملاقاة ولو اراد طهرها فما اراد الماء على جوانبه ان لم تكن عينا فان
كانت عينا فلا بد من ازالتها وما دامت باقية منهورة بالماء لم يطهر
المحل اما العصر فلا يشترط لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا
من خلاف من اوجبه ولا فرق بين ماله جرم كالسماط ام لا والاظهر
طهارة غسالة قليلة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل لان البلل الباقي
على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل مثله
فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله في خبث ولو انفصلت
متغيرة والنجاسة غير طاهرة على المحل وعكسه فالماء والمحل نجسان
ومثل ذلك ما لو انفصلت زايدة الوزن بعد اعتبار ما يشربه المحل
من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر اما الكثير فطاهر ما لم يتغير
وان لم يطهر المحل ويطهر بالغسل مصبوغ وتحضون بمتنجس
ان انفصل الصبغ وان بقي لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد اذا
غمر ما ورد عليه وقد افتى ابن الصلاح الرملي فيمن صبغ راسه
او ثوبه او خبثه بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالماء والتراب
وعسر اخراج لون الصبغ بطهره اذا انفصل صبغة عنه ولم يزد وزنه

بعد

بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله فرع لو صب
على بول موضع تحول من ارض ما غمره طهر وان لم ينضب فان صب على
عين نحو البول لم يطهر فرع لو تنجس الزيت طهر بغسل ظاهره ان لم
يتخلل بين نجسه وعسله تقطع فان تقطع فلا وعلى هاتين الحالتين
يحمل كلام من قال لا يمكن تطهيره ومن قال يمكن تطهيره ويستحب
ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث كما
تقدم الا المغلظة لان المكبر لا يكبر فرع افتى العماد بن يونس
في سارق مجموع اصابته نجاسة فصب عليه ماء كثيرا فاستهلكت
فيه ثم سبك حتى عاد له قوامه بانه ان تغير الماء بالنجاسة
لا يطهر والا طهر ان لم تتغير الغسالة اي ولا ازاد وزنها فرع
لو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم مصفوع عنه وصب عليه الماء نجس
بملاقاته لان دم البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من
صب ما عليه وهذا مما تعم به البلوى ويغفل عنه اكثر الناس ويو
ان الماء الوارد انما يبقى على طهوريته ما دام لم ينفصل عن المحل
حيث ازال النجاسة ولم يتغير ولا زاد وزنه وانما تكون طاهرة
غير مطهرة ان انفصلت وقد زالت العين وصفاتها فلا يضر بقا
نحو ريح عسر زواله كما تقدم ولم تتغير باحد الاوصاف الثلاثة
ولم يزد وزنها عما كان قبل اصابة المحل بعد اعتبار ما ماخذه الثوب
من الماء الباقي به بعد العصر البالغ ويقطيه من الوسخ الطاهر قال
الكمال بن ابي شريف وقولنا ان الغسالة المتغيرة والتي ثقلت وزنا
تخالف حكم المغسول اي في النجاسة ينبه على ان المغلظة يستانف
التطهير فيها بسبع احداهن بتراب وان كان المحل الذي انفصلت عنه
يطهر بما بقي من السبع وليس المراد بالغسالة اذا انفصلت متغيرة

ليتين

يك

ولم يبق بالمحل عين ولا اثر ان المحل الذى انفصلت عنه يكون طاهرا ومى
نجسة وقد افتى بذلك الشهاب الرملى ووجهه انها مشتملة على عسالة
المراة الاولى او المنفصلة قبل زوال العين وسئل ايضا عما لو انفصلت
عسالة المقلظة متغيرة الطعم او الريح واصابت شيئا اخر يغسل سبعا
او بقية الغسلات فاجاب بانه يغسل سبعا **ابو حنيفة** رحمه الله
تعالى **فى الاسكاف** واحد الاساكفة **قال له** بشعر **خنزير خنزير**
مخدوشة بالمعجمة اى نعله حاجة اليه فعنده معفو عنه فى حق الاساكفة
وعندنا فيه اى **احد احدها** العفو مطلقا وحكى ان ابا زيد المروزى
كان يصلى فى الخف المخروز بشعر الخنزير النافلة فراجعه الفقهاء فقال
الامر اذا ضاق اتسع ومراده ان بالناس ضرورة اليه فتصح الصلاة فيه
لذلك وانما كان لا يصلى فيه الفريضة احتياطا لها والا فمقتضى قوله
العفو فيهما ولا فرق بين الفرض والنفل فى اجتناب النجاسة وثانيها
المنع مطلقا قال الشيخ نصر المقدسى لا يجوز المسح على خف حرز بشعر
الخنزير ولا الصلاة فيه وان غسله سبعا احدهما بتراب والتراب
لا يحصل الا بحل الخرز قال النووى وهذا هو المشهور وثالثها معفو عنه
فى حق الاساكفة دون غيرهم كمذهب ابى حنيفة ولذلك قال **والفرق**
ثالثها لكن المعتمد انه يغسل سبعا احدها بتراب ويعفى عن باطنه وعما
الروضة ولو تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا احداهن
بتراب طهر ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز **ونقض المنع فليخرز**
بليقته وتقدم ما فيه **كاحمد** بالصرف للوزن وهو الامام البارع
المجمع على امامته وجلالته وورعه وزهادته وحفظه ووفور عقله
وسيادته ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال وينتصل نسبه بعدنان
الشيبانى المروزى ثم البغدادى خرج من مرو وهو حمل وولد ببغداد ونشا

بها

بها الى ان توفى بها ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة
وسمع سفيان بن عيينة وخلائق كثيرين وروى عنه شيخه عبد الرزاق
ويحيى بن ادم وابو الوليد والبخارى ومسلم وابو داود وقال بشر بن الحارث
ما شهدته الا رجل يحيى من فرقه الى قدمه عقلا حيرت كتبه اثنى عشر
حملا وعدا ذلك كان يحفظه على ظهر قلبه ولد رضى الله عنه فى شهر
ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة وتوفى فى ضحوة يوم الجمعة ثانى
عشر من شهر ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين ودفن
ببغداد قال بن ابى حاتم سمعت ابا زرعة يقول بلغنى ان المتوكل
امر ان تمسح الارض التى وقف الناس فيها للصلاة على الامام احمد
ابن حنبل فبلغ مقام الفى الف وخمسمائة الف قال وقال الوركانى
اسلم يوم وفاة احمد بن حنبل عشرون الفا من اليهود والنصارى
والمجوس وقد سئل رضى الله عنه عن الخرز بشعر الخنزير فقال لا يجوز
وقال يخرز بالليف فانه يقوم مقامه **ليت من كنا نها** بفتح الكاف
افصح من كسرها **غزلت بمشط** قد بضم الميم وكسرها **سرحت لاشعر**
شيبته فانه نجس وقد تمسه فى حال الرطوبة فينجس **وليت من**
قد شرى خفا نفارقه حال الصلاة الى تطهير سبعته مع الترتيب **اذ كل**
خف به من شعره اى يخرزه من شعر الخنزير **ذكروا فان شككت فسل**
من اسكاف صنعته اى سل الاسكاف
عن صنعته فانه يخبرك كما ذكروه لك هذا اذا لم يحتمل ان ذلك الخف
حرز بغيره والا فقيد قولا تعارض الاصل والغالب واظهرهما العمل
بالاصل كما تقدم بتفصيله **واما ابو حنيفة** رضى الله عنه فانه **عمم**
العفو فى كل **نجس عينى بتعذر دبغه البغلى وسكته** اى
سكته وسمى بغليا لانه كان عليه صورة البغل وكان وزن ثمانية دوانق

فى

وعندنا لا عموم معشر الشافعية فلا يعفى عنه والحديث الوارد
في ذلك لنا وهو في كتاب الدارقطني وهو الامام ابو الحسن علي بن عمر
البغدادي المعروف بالدارقطني بر امفتوحة وقاف مضمومة نسبة الى الدار
القطن وهي محلة كبيرة ببغداد توفي ببغداد يوم الخميس لثمان خلون
من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة عن ثمان وسبعين
سنة وصلى عليه الشيخ ابو حامد ودفن قريبا من معروف الكرخي
فحذ تخرج سننه ولفظ الحديث تعاد الصلاة من قدر الدرهم
وقال اصحابه اي اصحاب ابو حنيفة من روث ما اكلت دون
التي لحمها قالوا لنجاسته دون التفاحش عفو عندهم ضبطوه
فحشا بربع عرض الثوب منتشر اي خدمته اعن الطحاوي
بسكون الياء وعن داود نهم نقلوا اثرا وفي مثله فاقصد
لضربته اي شبر الى شبر وقيل ضرب ذراع في الذراع
وقال الصاحب هذا الرأي لو بالت دابة في شارع ونظائر منها قدر
رؤس الابر عفي عنه فقس وذا القياس فلا تقضي بصحته
فهو قياس فاسد دليلنا على نجاسته وعدم العفو مطلقا
خبر الصحيحين مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر يعذب من
تلويث بوله ولفظ الحديث مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير اي تركه عليهما ثم
قال بلى انه كبير اي من جهة الدين اما احدهما فكان يسعى بالنميمة
اي المرتة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو
مجاز عن الاستبراء اي كان لا يجعل بينه وبين بوله ساتره تسيتره عنه
اي لا يتحفظ منه وهو معنى رواية مسلم يستنزه بنون ساكنة بعد
زاي من التنزه وهو الابعاد وفي رواية لابن عساكر كان لا يستبري

من البول بالموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه
منه وهو يدل على ان الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم
التحرز منه دل على انه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق
بالعذاب وكان الاخر يمشي بالنميمة فعذلة من ثم الحديث ينمه
اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اه اقصد بها الافساد
بين المسلمين وسبب كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم
منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي
بالفساد وهو من اقبح القبايح وذكر بعض العلماء في سر تخصيص البول
والنميمة بعذاب القبر هو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج
ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها
في القيامة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق
الله تعالى الصلاة ومن حقوق الادميين الدماء واما البرزخ فيقضي
فيه مقدمات هذين الحقين ووسايلهما فمقدمة الصلاة الطهارة
من الحدث والخبث ومقدمات الدماء النميمة فبدأ في البرزخ بالعقاب
عليهما ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرائد النخل
فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور
فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله
ان يخفف عنهما ما لم تيبسا بالمثناة الفوقية بالتانيث وبالتحتية وما
مصدرية زمانية اي مدة وهما الى زمن اليبس لحتمل تاقيته
بالوحي قاله المازري وتعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف
الترجي واجيب بان لعل هنا كالتعليل او انه شفع لهما في التخفيف
هذه المدة والمعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف بترك
العقاب لاجل التسبيح وحينيذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين

والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم
يقطع من معدنه والجمهور على انه حقيقة وهو قول المحققين اذ العقل
لا يحيله **ودلنا خبر** صحيح **فيه العموم بان يتنزهوا** من
البول فان عامة عذاب القبر منه فقد **عم ساقوا بسببه**
ونشذ اي خرج **عن اصلنا ما جوز المزني** بسكون الياء من
الصلاة بلا استنجا بالقصر **لبولة** او غايطة قال
لمشقة تكرره وهذا بعيد لا يعد من المذاهب وهو مذهب ابي حنيفة
ما لم يتجاوز قدر الكف **وكل بطن حوت لحم الكلاب كفى لنجوها**
من البول والغايط **غسلة** واحدة **من دون نشعته**
مع التتريب **وهكذا** يكفي في استنجابه **بحجر** وذلك لاستجا
في الباطن وقد تغير حكمه فاعطى حكم البول والغايط الذي لم يتنجس
صاحبه بنجاسة مغلظة ولو تقايأه كان الحكم كذلك فقد قال
في الجواهر لو اكل لحم كلب نضل الشافعي على انه يغسل فمه سبعا ويعفره
وانه يكفي في قبله وودبره من اجل البول والغايط مرة واحدة والفرق
ان المحل لا يتغير حكمه بدليل ما لو اكل شيئا نجسا غير الكلب فانه لا يستنجا
بالحجر ولا يتعين الماء له ويتعين غسل الفم بالماء **والنص** للامام الاعظم
فيما **لو جمعت** اي لبطن **نجاسة قذفت** بالبناء للمفعول **حتما**
اي واجبا **لخمرته** ان امكنه ذلك فورا فيجب على شارب بها ان يتقاها
فورا لاجل نجاستها ومخافة دبيب السكر الى العقل **نضل البويطي**
وهو ابو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي من بويط قرية من
قرى صعيد مصر الادنى كان خليفة الشافعي بعده قال الشافعي
ليس احد احق بمجلسي من ابي يعقوب وكان كثير الصيام وقراءة القرآن

وكان

وكان ابو الليث السمرقندي قاضي مصر تحسده فسعى به الى الواثق ايام
المحنة بالقول بخلق القرآن فامر بحمله الى بغداد فحمل به اليها على بغل
مقلوبا وحبس على تلك الحالة الى ان مات ببغداد سنة احدى
وثلاثين ومايتين **كذا قذف الحرام** اي تقيئه **يجب فورا** فقد
قال النووي في شرح الوسيط من شرب الخمر وغسل فاه صحت صلاته
هذا متفق عليه وهل يلزمه ان يتقايا ذلك فيه وجهان مشهوران
اصحهما يلزمه وبه قطع جمهور الاصحاب ونص عليه الشافعي في الام والبو
وسواء شربها عمدا او اكره عليها نص عليه في الام والبويطي وقطع به
سائر الاصحاب وكذا سائر المحرمات من المأكول والمشروب هذا لفظه
انتهى ولو لزمه تناوله لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو
محرم وان حل ابتداؤه لزوال السبب ثم استدل على ما ذكره ايضا بقو
صديقنا معشر الامة وهو الامام ابو بكر واسمه عبد الله وعتيق
لقب له ولقب بذلك لعتقه من النار وقيل لحسن وجهه وجماله قال
الليث بن سعد ـــــ بن ابي قحافة واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي
التيمي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وام
ابي بكر ام الخير بنت صخر بن عامر بن كعب اسلم ابو بكر وابوه وامه وصحا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء لا يعرف اربعة متناسلون
بعضهم من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل ابي بكر
الصديق بن ابي قحافة وهو عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر الصديق بن ابي قحافة
فهؤلاء الاربعة صحابة متناسلون واجتمعت الامة على تسميته صديقا
وسبب تسميته بذلك انه بادر الى تصديق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولازم الصدق فلم يقع منه وقفة ولا هفوة في حال من الاحوال
هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك عياله واطفاله وقد الف

بعض العلماء في مناقب مولفات بويع رضي الله عنه بالخلافة يوم موت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومو يوم الاثنين في سقيفة بني ساعدة ثم
بويع يوم الثلاثا البيعة العامة ولما بلغ اباه موت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومو بمكة وكان اسلم ومو يوم الاثنين في سقيفة يوم الفتح
فقال قال امر جلل فمن ولي بعده قالوا ابنك ابو بكر قال فهل رضيت بذلك
بنو اعيد مناف وبنو المغيرة قالوا نعم فقال لا مانع لما اعطى الله ولا معطي
لما منع الله ولما مرض رضي الله تعالى عنه قيل له الا ندعو لك الطبيب
قال قد راني قالوا فما قال لك قال قال لي انا الفعال لما اريد ثم دعا عمر
رضي الله عنه فقال انما ثقلت موازين من ثقلت موازينه باتباع الحق
وانما خفت باتباع الباطل واني اذا ذكرت اهل الجنة خفت ان لا
الحق بهم واذا ذكرت اهل النار رجوت ان لا اكون منهم فليكن العبد
راغبا راهبا لا يتمنى على الله ولا يقنط من رحمة الله فان انت حفظت
وصيتي فلا يكن غائب احب اليك من الموت ولست بمعجزه ثم كتب
كتاب عهده وهو بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد به ابو بكر
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اخر عهده من الدنيا
واول عهده في الاخرة في الحالة التي يومن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر
اني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذلك علمي به وان جار
وبدل فلا علم لي بالغيب والخير اردت ولكل امري ما اكتسب من الاثم
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون توفي ليلة الثلاثا بين
المغرب والعشا لثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة وهو
بن ثلاث وستين سنة ودفن بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بن عباس مات ابو بكر وفي ثوبه ثلاث عشرة رقعة بعضها من ادم
وكانت مدة خلافته سنتين وشهرين وخمسة وعشرين يوما وكان

رضي

رضي الله عنه شديد الورع شرب لبنا من كسب بعض عبيده ونسي ان يسا ل
عنه فساله فقال تكهنت لقوم فاعطوني ذلك فدخل اصبعه في فيه وجعل
يتقايا حتى ظن ان نفسه سيخرج ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما حملت
العروق وخالط الامعاء والله الاشارة بقول الناظم **قد اتى قبا**
بشهرة وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قال او ما علمتم
ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيب وكذلك شرب الامام عمر رضي الله
تعالى عنه من ابل الصدقة غلطا فادخل اصبعه في فيه وتقيا وقا ل ت
عايشة رضي الله تعالى عنها انكم لتفقلون عن افضل العبادة وهو
الورع وقال الفضيل بن عياض من ورع ما يدخل جوفه كتبه الله صد يقا
وقال سفيان الثوري من انفق الحرام في طاعة الله تعالى فهو كمن طهر
الثوب النجس بالبول والثوب لا يطهره الا الماء والذنب لا يكفره الا الحلا ل
وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله تعالى ومفتاحها
الدعاء واسنانه لقم الحلال وقال بن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله
تعالى صلاة امرئ وفي جوفه حرام وقال بعض السلف ان العبد ياكل
اللقمة فيتغلب قلبه فينقل كما ينقل الاديم فلا يعود الى حاله ابدا وقال
سهل من اكل الحرام عصت جوارحه شاء ام ابى علم او لم يعلم ومن اكل
الحلال اطاعت جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان ا
لقمة ياكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن اقام نفسه
مقاما في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط ورق
الشجر وعن ابي هريرة رضي الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله طيب اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خلا ل
عن الكمال المطلق لا يقبل اي من الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثبت
الا على ما يعمله طيبا خالصا من المفسدات كلها كالرياء والعجب او حلا ل

بالنسبة لعلمنا واما الحرام عنده فلا اثم عليه وان كان حلالا عندنا نعم
القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصد
الطاعة وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان التصدق به تصرف
فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون
مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال ثم قال صلى الله عليه
وسلم وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب
بوجوب اكل الحلال فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي ملكناكم والطيبات جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة
لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن الشافعي انه المستلذ
شرعا والافلذيذ الطعم غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما ذي
غصة وعذابا اليما وفي الآية اشارة الى ان الحرام رزق وهو ما عليه
اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة دليلنا من الكتاب قوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ما من نفس
تموت حتى تستكمل رزقها قيد لان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا
كان ام حراما واجمعت الامة على ان الله تعالى يرزق البهائم ما تاكله
والطفل ما يشربه من اللبن وليس يملك لها فدل على ان الرزق ما يتغذى
فيه الملك قال ابو مسرة ثم اي وبعد ما سبق ذكره استطرد صلى
الله عليه وسلم الكلام حتى اذكر ان الرجل يطيل السفر اشعث اي
اجعد الراس اغبر اي غير الفيا رلونه لطول سفره في الطاعة كحج
وجهاد وزيارة رحم بكثرة عنايه ومشقته يمد يده اي عند الدعا
يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام ويغذي
بالحرام فاني يستجاب لذلك وفيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي

اجابة

اجابة الدعا وقد ورد في الخبر يستحب للمسافر حتى يرجع الى اهله واذا
كان هذا المسافر في الطاعات لا يستجاب له فكيف بمن هو منهمك في
المعاصي وفيه ارشاد الهئة من اسباب الاجابة وقوله يمد يده عند الدعا
وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا وفي الحديث ان الله
تعالى يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه
الامام احمد وابو داود وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في
المسئلة والذلة بين يدي المسئول وعند استعظام الامر وحكمة
رفعهما الى السما انها قبلة الدعا وفيه اشارة الى تعظيم جلال الله تعالى
وكبريايه وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلا لامكان وجهة
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وفي تكرير يا رب اشارة الى ان
من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله تعالى بثنا حسن
وذكر فضل كرمه وعظم ربوبيته وقد اخرج البزار مرفوعا اذا قال
العبد يا رب يا رب ارتفعا قال الله لبيك عبدي سل تعطه وروى الطبراني
وغيره ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر
قال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب فقفلوا فسقوا واجل ذلك
كان الغالب في ادعية القرآن بذكر الرب فعليك بذلك كله ان اجتناب
الحرام شرط لاجابة الدعا ووجه ذلك ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم
تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام يفسد
القلب فيحرم الرقة والاخلاص وتصير اعماله صورا لا ارواح فيها وبفساد
يفسد البدن كله كما قال صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
فيكون الدعا فاسدا لان نتيجة الفاسد فاسد وورد والذي نفسي بيده
ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما

وكل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وقد ذكره الناظم بقوله النار اولى
بلحم بالحرام نمى فطب ايها الداعي المتصدق ايها التقي طهر مدثم
أقصد لطهمته لغيرك اكل الخبيث اي الحرام به زين القلوب
والزين الصدا عليها فيعميها عن معرفة الحق والباطل فلا يميز بينهما
عملا وان كان يعلم ذلك فالقلب كالمراة فاذا وقع ذنب كان كنقطة
سوداء على القلب فلم تزل تجتمع النقط حتى تعم القلب فذلك الران
قال تعالى كلا بل ران على قلوبهم فلا تبصر بعد ذلك شيئا فاذا اراد
الله تعالى بعبد خيرا الهمه لصقالة قلبه وقيض له وليا مرشدا فيعلما
حتى يرجع الى الحالة الاولى فلا تعدم على اكله تعمي بصيرتك بظلمته
دع المحرم لا تحطم على اكل قل اي مشتبه فحاطب الليل قد
يبلى بحتمه وفي المثل فلان يحاطب الليل لا يدري احطبة من افعية
فترك الشبهات مندوب الورع المندوب الشائع وقد يطلق الورع على ترك
الحرام وهذا الورع الواجب وكل منهما مطلوب وقد ورد انه صلى
الله عليه وسلم راى تمرة في منزله فقال لولا اخشى ان تكون من تمر
الصدقة لاكلتها وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه كنا ندع سبعين
بابا من الحلال مخافة ان تقع في باب من الحرام خصوصا في المطعم
والمراد بالسبعين المبالغة في كثرة ذلك الحلال وقال صلى الله عليه
وسلم لابي هريرة كن ورعا تكن اعبد الناس لما فيه من مخالفة الهوى
والاعراض عن المشتهى وقال اسحاق بن خلف الورع في المنطق الذي
اهلك الناس وحذر منه المنسون والصديقون اشد واكمل من الورع
في الذهب والفضة لان من قوي على الاقوى قوي على الاضعف والزهد
في الرياسة التي قيل فيها اخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرياسة
ومنها التفات العبد الى اعماله وحسن هيئته وقال معروف الكرخي احفظ

لسانك

ايها

ع

هرة

لسانك من المدح كما تحفظه من الذم فالورع يجري في المدح كما يجري في الذم
وذلك ان العبد اذا مدح بغير فان كان مدحه بقدر ما يعتقده فقد
قطع ظهر الممدوح لوقوعه في كبر وعجب وقد جاء في الخبر كفى بالمرء اثما ان
يحدث بكل ما سمع فاحفظ لسانك عن نقل اخبار الناس خوفا من الوقوع
في الكذب وجاء ان اخت بشر الحافي جاءت الى الامام احمد بن حنبل رضي الله
عنهم فقالت له انا نغزل على سطوحنا فتمر بنا مشاعل الولاة الطا
ويقع الشعاع علينا فيزداد النور عندنا علي نورا لسراجنا فهل يجوز لنا
الغزل على شعاعها فقال لها لما عرض رفعة سؤالها وكمال حالها من انت
عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى الامام على ذهاب دينه واسئاله من
الدنيا وقال لها من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها
وفي ذلك اشارة الى ان المفتي ينبغي ان يراعي في الفتيا حال السائل
فان لم يعرف حاله الكامل افتاه بالجائز والا فما افضل والاكمل وذلك كان
غزلها في الشعاع وان لم يكن تصرفا في مال الغير كالاستظلال
بجداره والنظر في المراة المنصوبة فيه لكنه انتفاع في الجملة وقال الحسن
البصري مثقال ذرة من الورع السالم من الرياء والعجب والكبر خير من الف
مثقال من الصوم والصلاة وذلك لان فيهما الغنيمة وفي الورع
السلامة والسلامة مقدمة على الغنيمة واوحى الله تعالى الى الخليل
موسى لم يتقرب الي المتقربون بمثل الورع وذلك فقال ابو مسلم رضي
الله عنه حسبا الله تعالى يوم القيامة اهل الورع والزهد وذلك لانهم
تقربوا اليه بافضل القربات وهو بفضل بفضله الله تعالى وكراهة ما كره
عليه ما دلت عليه الادلة تحذير لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء وقال سهل بن عبد الله التستري من لم
يصحبه الورع اكل راس الفيل ولم يشبع وذلك لشدة رغبته في الدنيا

هه

وقيل مكتوب في التوراة من لم يبال من اين مطعمه لم يبال الله به من اي ابواب
النار اراه خله **خاتمة** قال العارف بالله سيدي ابراهيم المتولي
رحمه الله تعالى للقمة الحرام والشبهة اثر عظيم في قلب كل فقير من الحا
الناس الى القطبية العظمى فاثرها في العوالم وقوع احدهم في افعال
مذمومة لم يكن فعلها قبل ولك الاكل عادة لهم واثرها للمريدين للطر يقة
وطلبة العلم وجود قسوة في القلب وثقل في الطبيعة واثرها
في من هو فوق مقامهم غفلتهم عن فعل ما يعود عليهم نفعه من مصا لح
الدارين واثرها في الكاملين الكرة الخواطر التي لا مشغلة لهم فيها
واثرها في الاكملين منعهم من دخول حضرة الله تعالى الخاصة بهم
واثرها في العطف والاوتاد والابدال امور لا يدركها الا هم **وزج**
البقص من بيجو انجاسته بوله او غائطه **بجلد كلب**
كغت انجار بنبلته وجزم به المحاملي وقال الشيخ ابو حامد
في تعليقه لو استنجى بجلد كلب فالذي يجيء عن اصحابنا انه يجزيه
انجر ولا يحتاج الى سبع مرات احدها بتراب هذا كلامه والصواب
انه يجب سبع غسلات احدها بتراب **بيض الحدايا** جمع حداة
وهو طائر معروف احسن الطير ومن طبعها انها لا تخطف الا من يمين
من تخطف منه دون شماله حتى قيل انها لا تاخذ من شمال انسان
شيا وفي الصحيح ان اعرابيا كانت تخدمه فسا النبي صلى الله عليه
وسلم وكانت كثيرا ما تتمثل لهذا البيت ٥ ويوم الوشاحي من تعاجيب
على انه من ظلمة الكفر انجابي ٥ فقالت لها عايشة ما هذا البيت الذي
اسمعه منك فقالت شهدت عروسا تتجلى اذ دخلت مغتسلا لها
وعليها وشاح فوضعته فجاة الحداة فابصرت حمرته فاخذته فعقدوا
الوشاح فاتهموني به فتفتشوني حتى قبلي فدعوت الله تعالى ان يبرئني

فجاة

فجاة الحداة بالوشاح حتى التقته بينهم فلو رايتيني يا ام المومنين ومن
حوالي يقلن اجعلينا في حل فنظمت ذلك في بيت فانا انشده ليلا
انسي النعمة واترك شكرها والحداة من الفواسق الخمس روى الشيخان
من حديث بن عمر وعايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب الابقع والعقرب والفا
والكلب العقور قال الرافعي وفي معنى هذه الخمسة الحية والذيب
والاسد والنمر والنسر والعقاب **وبيض الصعتر** هو الطائر الذي
يصاد به قال النووي في شرح المهذب قال ابو زيد الانصاري يقال
للبزاة والشواهين وغيرها مما يصيد به صقور واحدها صعتر والمانثى
صعترة **حل فكل** اي اكله حلال **وبيض الغراب** وهو معروف
سمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود ومما لقطان بمعني
واخذ وفي الحديث ان الله تعالى يبغض الشيخ الغربيب فسرها الذي
يخضب لحيته بالسواد وجمعه غربان واغربه وهو اصناف الغداف
والذاغ والاكحل وغراب الزرع والاورق وهذا الصنف يحكي جميع
ما سمعه والغراب الاعصم عزيز وجوده قال صلى الله عليه وسلم
المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم في مايه غراب وفي رواية
يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال الذي احمر رجليه بيضا وفي رواية
فاذا الغربان لشر فيها غراب اعصم احمر المنقار والرجلين فقال صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من النسا الا مثل هذا الغراب من هذه
الغربان واسناده صحيح وقال في الاحيا الاعصم الابيض البطن
وقال عمر الاعصم ابيض جناحيه اراد صلى الله عليه وسلم قلة
الصلحة في النسا وقلة من يدخل الجنة منهن لان هذا الوصف في
الغربان قليل عزيز **وكل من بيض بومته** والبوم اصناف وكلها

نحو الخلوة بالنفس والتفرد وهي حرام بجميع انواعها روى بن الشيخ عن
الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تصبه ام
الصبيان وكان عمر بن عبد العزيز يفعله واختلف في ام الصبيان
فقيل اليوم وقيل التابعة من الجن **والسلحفاة** وهي بفتح اللام
واحدة السلاحف وهي بالهاء عند الكافة وهذا الحيوان بيبيض في البر
مما نزل منه في البحر كان كحاة وما استقر في البر كان سلحفاة وحلها
التحريم على المعتمد **كذا التمساح** لغة اسم مشترك بين الحيوان
المعروف والرجل الكذاب قال الغزولي وهي التمساح حيوان على صورة
الضب وهو من اعجب حيوان الماله قم واسع وستون نابا في فكه
الاعلى واربعون في الاسفل وبين كل نابين سن صغير وهذا الحيوان
لا يكون الا في نيل مصر خاصة وحلها تحريم الاكل على المعتمد لانه يتقوى
بنابه ويعيش في البر والبحر **مع وزن** وهو دابة على خلقة الضب
الا انه اعظم منه والجمع اوزان والانثى وزنة وقال عبد المطلب البغدادي
الودن والضب والحرباء وشحمة الارض والوزغ كلها مناسبة في الخلق
وحكمها التحريم كما استظهره الدميري قال لانه ياكل الحيات فهو من
الخبائث حكم بيضه **حكم** بيض **الغراب** في جواز اكله **وكل من**
بيض لقوته بفتح اللام وكسرها وهي انثى العقاب وهو طائر
معروف قال في الكامل العقاب اشد الطير والشرع بغيها وحلها حرمة
الاكل لانه ذو ناب وهل يستحب قتله فالذي جزم به الشيخان في
باب الجعالة يستحب القتل وجزم النووي في شرح المهذب بانه من
القسم الذي لا يستحب قتله ولا يكره **كذا النواوي في المجموع**
صنعه حيث قال فيه في باب النجاسة ان قلنا بطهارة منيي ما لا

يوكل لحمه فبيضه طاهر يجوز اكله بلا خلاف لانه غير مستقذر **وفي الجواهر**
للغزولي لا يقضي بحرمته لانه جزم بجواز اكله وهو ظاهر كلام المهذب
في باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض ما لا يوكل لحمه من الجوارح لانه
طاهر منتفع به وهذه البيوض لا منفعة فيها الا الاكل فاضابط ليس
لنا بيض يحرم اكله واستثنى بعضهم بيض الحيات ولا شك فيه
وليس لنا شيء من الحيوان يوكل فرعه ولا يوكل اصله الا بنو ادم
وبيض ما لا يوكل لحمه وعسل النحل وما الزلال زاد في الخادم والزر
يوخذ من سنور بري ولا يمتنع اكله كما لا يمتنع اكل السمك **ومسلم**
جبنه مع جبن كافره حل ذبيحتها بان كانت كتابية يهودية
او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره من صحف السيد ادريس
والسيد ابراهيم على نبينا وعليهم افضل الصلاة والسلام فلا تحل
مناكحتها ولا ذبيحتها وان كان قومها يقرون باجزية فان لم تكن
الكتابية اسرائيلية حلت ان علم دخول اول ان تنسب الله في ذلك
الدين قبل نسخه وتحريفه والعلم اما بالتواتر او بشهادة عدلين بان
دخل في دين السيد عيسى او السيد موسى قبل نسخه وتحريفه
او قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا الحرف وذلك لتمسكهم به
حين كان حقا فاضل لفضيلة الدين وحدها ولذلك سمي صاحبي
الله عليه وسلم هرقل واصحابه اهل كتاب في كتابه اليهم مع انهم
ليسوا من بني اسرائيل والاسرائيلية وهي المنسوبة الى اسرائيل وهو السيد
يعقوب صلى الله عليه وسلم يقينا بالتواتر او يقول عدلين فتحل
مطلقا لتعرق نسبها ما لم يتيقن دخول اول ابائها في دين موسى وعيسى
بعد بعثة نبي تنسخه لسقوط فضيلته بنسخه وهي بعثة
عيسى او نبينا صلى الله عليه وسلم **كله بجملته** لقوله تعالى وطعا

الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ولا توسوس اصله تتوسوس
بكسر الزاي وفتح الباء ويقال بكسرها جوهر معدني قد يوجد كذلك
في معدنه فيعرف وقد يستخرج من بحار معدنه كالذهب والفضة
وتوعى في الزجاج والرصاص الابيض والاسود والفضة والذهب
وخلود تلاب الماء ان جعل في غير ذلك افتاها وخرقها ولهذا قال
الناظم قيل في جلد الكلاب اتى ان لم يحقق اصله بتحقق النجا
سة فبح ولحم بطهرة لانها الاصل واما جبنة نخت من
النخة ميتة وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية بان ماتت
او ذبحها من لا تحل ذبيحته نجست لتنجسها بالانخة النجسة ابو
حنيفة رضي الله عنه طهر بسكون الراء كل جبنته وان كانت
النخة من ميتة او من ذبائح المجوس لان النخة الميتة عنده لا تنجس فكذ
ما ذبحه المجوس وعندنا معشر الشافعية هو نجس لا سكر فيه
بالاخلاف وما جبن المجوس لنا حل بكسر الجاء كذبجته يكسر
الذال المعجمة ولو وجدت جبنة ملقاة في بلد فيها مسلمون ومجوس
فنجست كما لو وجدت قطعة لحم ملقاة ولهذا قال الناظم سل
ان شككت عن الجبن الذي خلطت بلاده بمجوس جوف
جرمية ان لم تجد فيها مخبرا عنها اذا سقطت فجبنة نجست
وفي نسخة تحسن قالوا لكمته وان جهلت لمن هذا الجبن
بتشديد النون في لغة عن بعض الصحابة سل عنه لحوطته
اي لاجل الاحتياط وبعضهم اي الصحابة وهو عبد الله بن عباس
بن عبد المطلب ابو العباس الهاشمي الصحابي ابن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامه لبابة بنت الحارث الهلالية وكان يقال له
اي ابن عباس حبر الامة والبحر لكثرة علمه وعالم رسول الله صلى الله عليه
وسلم

سوال عنه وفتوى الشافعية بالحل لان الاصل الطهارة وزيتوا بالميز
ولكسر الزاي وفتح الباء ويقال بكسرها جوهر معدني قد يوجد كذلك
في معدنه فيعرف وقد يستخرج من بحار معدنه كالذهب والفضة
وتوعى في الزجاج والرصاص الابيض والاسود والفضة والذهب
وخلود تلاب الماء ان جعل في غير ذلك افتاها وخرقها ولهذا قال
الناظم قيل في جلد الكلاب اتى ان لم يحقق اصله بتحقق النجا
سة فبح ولحم بطهرة لانها الاصل واما جبنة نخت من
النخة ميتة وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية بان ماتت
او ذبحها من لا تحل ذبيحته نجست لتنجسها بالانخة النجسة ابو
حنيفة رضي الله عنه طهر بسكون الراء كل جبنته وان كانت
النخة من ميتة او من ذبائح المجوس لان النخة الميتة عنده لا تنجس فكذ
ما ذبحه المجوس وعندنا معشر الشافعية هو نجس لا سكر فيه
بالاخلاف وما جبن المجوس لنا حل بكسر الجاء كذبجته يكسر
الذال المعجمة ولو وجدت جبنة ملقاة في بلد فيها مسلمون ومجوس
فنجست كما لو وجدت قطعة لحم ملقاة ولهذا قال الناظم سل
ان شككت عن الجبن الذي خلطت بلاده بمجوس جوف
جرمية ان لم تجد فيها مخبرا عنها اذا سقطت فجبنة نجست
وفي نسخة تحسن قالوا لكمته وان جهلت لمن هذا الجبن
بتشديد النون في لغة عن بعض الصحابة سل عنه لحوطته
اي لاجل الاحتياط وبعضهم اي الصحابة وهو عبد الله بن عباس
بن عبد المطلب ابو العباس الهاشمي الصحابي ابن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامه لبابة بنت الحارث الهلالية وكان يقال له
اي ابن عباس حبر الامة والبحر لكثرة علمه وعالم رسول الله صلى الله عليه
وسلم

سوال

بالحكة وحنكه بريقه حين ولد وهو في الشعب وعاش من بعد عبد الله
بن مسعود نحو خمسة وثلاثين سنة تنشد له الرجال ويقصد من جميع
الآفاق ومناقبه كثيرة مشهورة رضي الله عنه **قد راى تراك السؤل**
كما تقدم عنه **فكل آت فانه** رضي الله عنه **قد راى** من الراي وهو
الاعتقاد **تغليب طهارته** وتقدم الاصح عندنا كما تقدم **وصل**
جوازا في ثوب من ايدي نجسه لانه صلى الله عليه وسلم لبس
جبة من نسج المجوس ولان النجاسة اذا غلبت في شيء ولم يستند
الى سبب ظاهر عمل بالاصل فيه وهو الطهارة كما تقدم بسطه **وكل**
خوخ ترى فاعمد للنسيته فان الاصل الطهارة كما تقدم
وكل شيء ترى في السوق بايدي المسلمين واهل الكفار يبيعونه
منه فكل اذا اشتريته عملا بالاصل **واترك سواك واتبع يسر**
شرعته حتى ترى نجسا او حر ذي ثغه بضم الخاء وسكون
الباء الموحدة وهو العلم بالشيء والخبير العالم بخبر الامر **عن العيان**
بكسر العين اي المشاهدة **وعن الوا** بمعنى وعن **عدل رويته**
اي عدل رواية **دع** اترك **الموسوس لا تسله عن خلق** بضم
الخاء السجية والطبيعة فانه يقدر وقوع النجاسات وكلما لها
رجما بالغيب ويشك في الاشياء الموجودة حتى يشك في فعل
نفسه **وصل وحدك لا ترضى بغدوته** فانها مكروهة كما قاله
العجلي ثم علل كراهة الاقتداء به بقوله **اذ لا خشوع له والشك**
في افوال الصلاة وافعالها **يطرقه مع العيان** لفعلها وذلك
لنقص في غريزته اي عقله فقد قال الامام الوسوسة تصدر عن
خلل في العقل او جهل بالشرع وتقدم بسط ذلك في اول الكتاب
وكلبة ادخلت راسها بانا بالقصر والتنوين فيه ما قليل

او مايع **واخرجت فمها رطبا ببلته فمآوه طاهر** لاحتمال
ترطبه من غيره **والاصل** انها **ما ولغت** فيه **في روضته** قاله
النووي **فاحكم بصحته** فانه الثقة الامين **وقس** انت **بها**
عابرا اي باقيا مما يشبه هذه المسئلة فاحكم فيه بالاصل كما قال
فالاصل ما تركوا بغالب الظن مع تاكد ظنته لانه اضبط
ولوجا من شغلت بالبنا للمفعول **باللحم ميته** كان كان مسلما
السر في لحم **فقال طالبه** المسلم مثلا **اذا لحم ميتته فقال** له الدافع
بل طاهر والبد تشهد لي فالاصل حرامه اذ اللحم في حياة الحيوان
حرام لا يحل الا بذكاة شرعية والاصل عدمها **الا بحجته** اي بينة
تشهد له بالطهارة **والفرع** المذكور وهو ما اندرج تحت اصل
كلي مذكور **في كتاب ادب للحاكمين** اي القضاة **روى عبادنا**
هو ابو عبد الله العبادي **وجزم الزبيري** بسكون الياء لكونه وهو
الامام ابو عبد الله بن احمد من اصحاب الوجوه وهو صاحب الشافعي
ومن نسل الزبير بن العوام وله مولفات منها المسك وهو كالغالية
وكان رضي الله عنه اعمى مات قبل العشرين والثلثمائة **ذا مسكته**
وصرح به ايضا ابو الفرج بن محمد بن عبد الواحد **الداري** البغدادي
تفقه على الشيخ ابي حامد وغيره ونزل دمشق ولد سنة ثمان
وخمسين وثلثمائة وتوفي بدمشق سنة تسع واربعين واربعمائة
في كتابه الاستذكار وهو مجلدان ضخمان وفي النقل منه عسر
لاختصاصه **قال به** قال الناظم وما قالوه ظاهر لكن ينبغي ان يجري
فيه تعارض الاصل والغالب لان الغالب في حال المسلم انه
لا يحمل معه ميتة ويدعي طهارته وقال العراقي تقديم الاصل
على الغالب رخصة لان الطهارة نادرة فيما تغلب نجاسته واذا كان

الغائب النجاسة فتركه اولي واما عند استوا الاحتمالين او ترجيح جانب
الطهارة فتركه وسواس وسيأتي قال شيخنا ومحل ما تقدم مالم
يقل الذابح ذبحته اخذا من قولهم لو وجدت شاة مذبوحة فقال
ذمي ذبحتها حلت على ان قولهم لو وجدت قطعة لحم في اناء او خرقة
ببلد لا مجوس فيها او والمسلمون فيه اغلب فطاهرة لانه يغلب على
الظن انها من مسلم يقتضي تصديق المسلم مطلقا لتأيده دعواه
بغلبة الظن المذكورة الا ان يفرق بان غلبة الظن بالنسبة للطهارة
لم يعارضها اصل الحرمة في الحياة وهو ظاهر ان سلم في مثل ذلك
لانه لا تلازم بين الطهارة وحل الاكل **وقال** اي الدارمي في
الجلد اذا كان من ميتة وكان يطهر بالدباغ **لا يقضي بطهارته**
حتى يتبين طهارته بغسله بعد دبغه اما بمشاهدة او اخبار
ثقة لان الاصل النجاسة والطهارة طارئة ولا يثبت الطاري
الا بيقين وقد سئلت شيخنا عن رجل اشترى خفا مدبوغا
يعلم انه من جلد ميتة فهل يجب عليه ان يسأل عن غسل وقع
بعد الدباغ او يصلي فيه من غير سؤال بناء على الظاهر وهل الظاهر
هنا يقوم مقام الاصل فاجاب بان الجلد بقاوه على نجاسته
ما لم يغلب على الظن طهارته باندباغه وغسله وحينئذ فمتى احتاج
الى السؤال سأل **وفي كتاب الطلاق** فيما لو وضع عصيرا في دن
وسد فمه ثم فتحه فوجده خلا فقال لزوجته ان كان هذا الذي
في الدن قد انقلب خمرا قبل ان يصير خلا فانت طالق **رأوا**
عكس النظير حيث قالوا بوقوع الطلاق نظرا للغالب فان الظاهر
انقلابه خمرا اولا قبل تخلله لكن قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير
تخمر في ثلاث صور احدها ان يصيبه في الدن المعتق بالخل ثانيها

ان تجرد حبات العنب من عناقيدها ويملا منها الدن ويطين راسه
فمقتضى التعليل العمل في هذه الصور بالاصل **اذا ما علق الخنث**
في محمر حرتة وكا البول من ظبية في الما الكثير شاهده
فقده متغيرا عقب البول او شك في ان تغيره به او بنحو المكث
عند احتمال تغيره به اما لو غبنا عنه زمنا ثم وجدناه متغيرا او وجد
عقب البول غير متغير ثم تغير او متغيرا لكن لم نحتمل تغيره به لقلته
او نحوها فهو طاهر وقد تقدم بسطه في تحله **ومراة** لغة في المراة
قد قضيت من جماع في قبلها شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني
يقضي عليها الغسل ثانيا **برويته** اي المني لانه حينئذ يغلب
على الظن اختلاط منيها بمنيه واذا خرج المختلط فقد خرج منها مني
وكذلك نعمل بالظاهر ونترك الاصل **في مسئلة الشهود** اذا شهدوا
عند الحاكم بحق لشخص على اخر فانه يلزمه عملا بالظاهر وان كان الا
براة ذمة المحكوم عليه منه وكذا يعمل بالظاهر ويترك الاصل
في نوم المرئ متمكنا ممكن مقعده من مقره فانه ينقض وضوءه
وان كان الاصل بقاوه وعدم خروج شئ وكذا يعمل بالظاهر
ويترك الاصل في مدة المسح اذا شك ما تسعر في انقضائها عملا
بالانقضاء وان كان الاصل بقاءها وكذا يعمل بالظاهر ويترك
الاصل فيما لو شك هل السفر مدة اتمام او قصر اذا شك من نواه
او هل وصل مقصده ام لا فانه يلزمه الاتمام وان كان الاصل عدم
الوصول والنية **لجمعته** في انهم اذا شكوا في بقا الوقت قبل الا
بها نعين احرامهم بالظهر وان كان الاصل بقاوه لفوات شرطها
وحكى الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق
ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الان او عند خروج الوقت ورجح

ناه

صل

حرام

منهما الاول لكن المعتمد الثاني كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله
اليوم هل يحنث حالا او غدا والراجح الثاني **من المكوس الحوايا** اي
الامعاء **والروس كذا الكارع فبمصر** بصرفهما للوزن وهو الاكثر
الافصح وهي المدينة المعروفة تباع فيها الروس وفي الغالب انها
توخذ بالظلم وتباع فعلى المشتري لها ان يسئل كما قال الناظم
سل اهل حنطته ومن تحقق ذلك لم يحل له اكل شيء منها ولا شراؤه
من الآخذ له ظلما وعند عدم التحقق ينبغي التورع والتنزه عنها وكذا
التي تطبخ بالاسواق مع الحكم بجواز اكلها لانها اذا اختلطت وصارت
بحيث لا تعرف ملاكها صارت من اموال بيت المال فاذا باعها من
ولاه الامام امرها صح شراؤها منه وحل اكلها وكذلك **بيض**
القمار بكسر القاف يقال قمر الرجل اذا تحير بصره من الثلج وتغشره
واهنه فغلبه وهو التقاصر وقمر تقامر **حرام** وقد عد من
الكبائر كما سياتي لانه اكل لاموال الناس بالباطل ولذلك قال
الناظم **اكله سحت** والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت
البركة اي يذهبها **علامة السحت فيه كسر قشرته** هذا اذا
اشتروه اولا ثم قامروا به اما اذا اخذوه من صاحبه ليقامروا
به ويغرموا له ارش ما نقص فانه لا يحرم شراء هذا البيض من
مالكه اذا ردوه اليه وان لم يغرموا له الارش **شرب الخمر** الكبيرة ما فيه
وعيد شديد يبدي تحاب او سنة **فمنها** الزنا واللواط وشرب
الخمر وان قل ولم يسكر والنبيذ واعتقد تحريمه والسرقة والقذف وان
لم يوجب حدا وكتم الشهادة عدوا وشهادة الزور واليمين الغموس
وغصب قدر ربع دينار والفرار من الزحف بلا عذر واكل الربا
واكل مال اليتيم والرشوة وعقوق الوالدين وقطع الرحم والكذب

على رسوله

على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا واقطار يوم من رمضان
عمدا وبخس الكيل او الوزن وتعديم مكتوبة على وقتها او تاخيرها عنه
وترك الزكاة عدوانا وضرب المسلم ظلما وسب الصحابة والوقيعة
في العلماء وحملة القران والسعاية بهم عند ظالم والديانة والقياد
وترك قادر امرا بمعروف او نهيا عن منكر والسحر تعلما وتعليما
وعملا ونسيان القران الكريم عدوا واحراق حيوان عبثا وامتنا
امراة من حليلها عدوا واليأس من رحمة الله والامن من مكر الله
واكل لحم ميتة او خنزير عدوا والنميمة والوطي في الحيض واتيان
البهيمة وقطع الطريق والهدية للقضاة لحكمهم بالباطل وظهارا وسحاقا
وغلولا وقتل حيوان غير مضر واللعب بالنرد وتصوير الحيوان
وترك الجمعة والاتيان بالظهر بدلها والدعاء الى البدعة والمن
بالبذل والانتساب لغير الاباء واستحلال بيت الله تعالى والكبر
والنجب والحقد والغل في الصدور وسوء الشتم للوالدين وتخنث
الرجل وترجل المراة وكفران العشير وكفران النعمة لمن احسن بها وكتمان
العلم وعدم الاستبراء والصغيرة كالنظر والقبلة والاستمتاع
واللمس والخلوة بالاجنبية واللعن ولو لبهيمة وكذب لا حد فيه
ولا اضرار وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام بلا عذر ديني او دنيوي وهجو
مسلم ولو تعريضا والاشراف على بيوت الناس وكثرة المخاصمة
بلا علم كوكيل القاضي وبعلم ولو محقا ان لم يراع حق الشرع وصحبة
متصل عدوا والنوح ونحوه للمصيبة ولبس الرجل ثوب حرير وهو
وتبختر المماشي والجلوس مع الفاسق لا يناسبه والتشغل المطلق
وقت النهي واذا دخل المسجد نجاسة او مجنونا او صبيا يغلب تنجسه
وتلطخ ثوبه او بدنه بنجاسة عبثا ومحاذاة قاضي الحاجة للقبلة

وكيل القاضي

بفرجه وكشف العورة بحمام او خلوة عبثا ووصال صايم ووطي زوجته
ومظاهرية قبل التكفير ومسافر امراة لغير هجرة بلا محرم او نسا
ثقات والنجش والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع او سوم
او خطبة غيره بشرطه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية
وبيع معيب لم يذكر عيبه واقتنا كلب حيث حرم وامساك حرة
غير محترمة وبيع مسلم او مرتد نحو مصحف من كافر ومن يؤمر موم
ومم له كارهون وكذا الالتفات في الصلاة والاختصار فيها
واللغو حال سماع الخطبة والعقيلة للصايم اذا خاف منها تحرك الشهوة
وبيع ممن هو مشهور بالفجور وبيع العنب من عاصر الخمر والعبوس
بوجه الوالدين وكذا التبرم منهما ورد سائل محتاج وترك الزوائد
مع الاعتياد وكذا ترك مندوبات الصلاة والاكل والشرب في
اينية الذهب والفضة واستماع الملاهي والمواظبة على لعب
الشطرنج واللعب بالحمام مرد وايما واسماع الغنا للناس بالاجرة والا
صرار على الرقص وضرب الدف وكذا انشاد الشعر وكذا انشاده
اذا اتخذ ذلك حرفة له والاكتساب بالشعر وكذا بيع السلاح
وكذا الكراع لمن يحارب المسلمين ودخول البيت بلا اذن ليا كل مع
الضيفان والاكل بلا جوع والملك في المسجد مع الجنابة بدون
عذر وكذا تلاوة القرآن العظيم مع الجنابة وكذا اضاعة المال اسرافا
ووضع النجاسة على ظهر المسجد او في طريق المسلمين اذا لم يمر
والمرور بين يدي المصلين وسترته والنوم مع ولد مراهق بشرط
العري والنظر الى سما في حال الصلاة وكذا السجود لغير الله تعالى
تكرمة له وكذا الشفاعة في اسقاط حد من حدود الله تعالى
وترك الصلاة مع الجماعة ومسابقة الامام بالركوع والسجود والجلوس

في وسط

في وسط حلقة العلم **تعد بدعا صل على اذي حالة غلبت قال**
ابو الفضل العراقي وقد ذكره العبادي في طبقة القفال المروزي
وقال ان نظيره نقل عنه الرافعي في باب صلاة العيدين انه يجوز
للرجال الجلوس على الحرير **لنا خلد برخصته** والرخصة هي
الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب للحكم الاصلي
المتخلف عنه للعذر وتنقسم الى واجب كاكل الميتة للمضطر
ومندوب كقصر المسافر سفرا يبلغ ثلاثة مراحل ومباح كالسلم
وخلاف الاولى كفطر مسافر لا يجهده الصوم فان لم يتغير اصلا كا
الخمس او تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام او الى سهولة
لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث بعد حرمته
ولعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلي كاباحة اتيان الواحد مثلا
من المسلمين كعشرة مع الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة
المسلمين وقد بقي حال الاباحة لكثرتهم حينئذ فعزيمة وبعضهم
بالواجب والمندوب واورد على ذلك وجوب ترك الصلاة والصوم
على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة واجيب بعدم
صدق الحد عليه لكن لان تعلق الحكم لم يتغير فيه لعذر بل لمانع من
الفعل **احسن به نظرا واترك سوالك لا تشغل به عمرا فشقي**
بضيعته فاعظم الاشيا وانفسها العمر ومن كلام القوم الوقت
سيف ان لم تقطعه والا قطعك ومن كلام بعضهم الوقت مبدوه
يسحقك ولا يحملك والكيس من احكم وقته وقد قال تعالى في صحف
سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام على العاقل ان تكون له ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب بها نفسه وساعة يخلوا
فيها لحاجته من المطعم والمشرب وساعة يتفكر فيها صنع الله تعا

لصلوات

ت

لي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه
ثم اشار الناظم الى ان الاصل اذا عارضه غالب فالورع ترك الاصل
والعمل بالغالب فقال **ما عارض الاصل فيه غالب ابدا فتركه ورع**
دعه اى اتركه **لريبته** قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قوله دع اى اترك وهو امر ندب كما تقدم في توقي
الشبهات وقوله ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح اشهر وافصح
وارابه بمعنى شكك وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة وارابه لما يتوهم
منه الريبة وقوله الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات
الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما ورد فمن اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وقال ابو درداء رضي الله عنه
تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا من ان يكون حراما وقيل لابراهيم
ابن ادهم الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشار
الى ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه فعلم ان الريبة تقع
في العبادة والمناكحة وساير ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك
كله الى يقين هو الورع **وما استوى عندنا فيه تردد نا** فلم يترجح
احد الطرفين على الاخر **وكان في ظننا ترجيح طهرته**
اي ترجح عندنا حله **فترك بدعة** وهو ما احدث على خلاف امر الشرع
مما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال **والبحث**
عنه هل هو حلال ام حرام طاهر ام نجس **رأوا** اي الائمة ذلك
ضلالة والضلالة ضد الرشاد **تركها** اي الضلالة **اولى لبد عنه**
والبدعة تنقسم على خمسة اقسام لانها اذا عرضت على القواعد
الشرعية تدخل عن واحد من الاحكام الخمسة فمن البدع الواجبة على الكفاية

الاشتغال

الاشتغال بالعربية والجرح والتعديل وتدوين نحو الفقه واصوله
والرد على المبتدعة ومن البدع المحرمة مذاهب سايرالبدع ومن
المندوبة احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول
ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة
التوسع في لذيذ الطعام والملابس وتوسيع الاكمام وكذا المصافحة
بعد الصبح والعصر على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده النووي بمن كان
معه قبل الصلاة اما من لم يكن معه قبلها فمصافحته سنة لانها
عند اللقاء سنة اجماعا **ان التطع** تقدم معناه **دا** اي بلا
لا دواله الا بتركك اياه برمته بجميعه بان تجتنبه ثم اراد رحمه
الله تعالى ان يختم كتابه بما بدا به فقال **وقد مضى اولا** اي اول
هذا الكتاب **حمد الخالقنا** اي موجدنا من العدم **واخرا** اي اخر
الكتاب **فله حمد لنعمته** التي لا تحصى قال تعالى وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها ومنها تاليف هذا الكتاب **ثم الصلاة** والسلام
على المختار من سايرخلقه وامينه **وصفوته** فهو صفوة الخلق
كلهم **محمد المصطفى ازكى بريته** اي خليقته من انس وجن
وملك واصل البرء والجمع البرايا والبريات فهو افضل الخلق والمصطفى
عليهم اجمعين **وآله** تقدم اول الكتاب تعريف الآل والاصحاب
وصحاب كلما ذكروا ببنايه للمفعول **ساق الاله لهم ازكى**
تحيته وفي نسخة او في والتحية ما يحيى به من سلام وغيره
والمقصد بذلك الثناء من الله تعالى عليهم بازكى ثنايه قال البوطا
الحجي في كتاب التحيات لكل قوم تحية فتحية العرب السلام وتحية
الاكاسرة السجود قدام الملك وتقبيل الارض وتحية الفرس طرح
اليد على الارض قدام الملك وتحية الحبشة عقد اليدين على الصدر بان

لب

يدي

الملك وتحية الروم كشف الراس من بعد تنكيس راسه وتحية النوبة ايما
الداخل كانه يقبله وجعل يديه جميعا على وجهه وتحية حمير ايما
الداخل بالدعا بالاصبع وتحية البحاء وضع يد الداخل على كتف
الملك قال قلت وتاملت هذه التحيات فرايت غالبها مجموعا في الصلاة
التي هي خدمة ملك الملوك سبحانه وتعالى فلهذا ناسب ان يقول
المصلي التحيات الى اخره **وبعد ذاك** اي ما قدمته
فسل ايها المتعلم او الحافظ لهذه الدرر الفوايد والجامع لغرر الفرايد
عفوا اي صفح **الكريم المن بان** اي اظهر **عفوا** اي ما يعفى عنه
من النجاسات **وسل** له ايضا **ثلج فؤاد ربه ابان** اظهر
عن مشكل من المسايل **بدت** اي بعدت **شوارد ها عن**
المفهوم الثاقبة وعن اعضال عقدته لصعوبتها **لابن**
العماد فسل لطف الاله به وفي نسخة له **في كل امر عسي**
يقضي بيسرته فان المجازات من جنس العمل **وان ترى**
حسنا فاسه بحمده وان ترى سيئا اي خطا **فاقصد**
لسترته اي اصلاحه لخبر من ستر عورة مسلم في الدنيا ستر
الله عورته يوم القيامة قال ذلك رضي الله عنه وترحمه على سبيل
التواضع وان الانسان ليس بمعصوم وملموحل الذلل والخطا والنسيان
الا ما خص الله به سادتنا الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
ثم ختم كتابه بالاستغفار فقال **واستغفروا الله تعالى**
مما قلته خطا وخالف الرلى اي الاعتقاد **فيه نص حلمته**
وهذا اخر ما جرى به القلم والحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى سايرالانبيا والمرسلين وعلى الهم وصحبهم اجمعين
عدد ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وكان الفراغ من كتابة هذا

السحه

النسخة المباركة يوم الخميس المبارك خامس وعشرين شهر ذي الحجة
المبارك اختتام عام سنة ١٠٩٤ اربع وتسعين
وماية والف من هجرة من له العز ومزيد
آله وصحبه وسلم ملك
كاتبها الفقير
مرتجي عفو ربه
مصطفى
محفوظ
ابو المرجوا
هلال
محفوظ
الدمرداش
ان
منها

هذا سؤال يتعلق بالطعن والطاعون
السؤال للشيخ العمريطي والجواب للشيخ
محمد البكري رضي الله عنهما
وجعل الجنة
مثقلهما
ومثواهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

ماذا يقول العالم المحقق ... الفاضل المتبحر المدقق
في فصل اعمار الذين قد قضى ... اجالهم رب قضاة مرتضى
فهل نقول يا عباد نزلت ... نازلة او رحمة قد حصلت
وهل تكون رحمة للامه ... تخصها ولسواها نقمه
وهل تكون رحمة مصيبه ... او امن حال لها مصيبه
وهل نقل لنا سوال رفعها ... او نسال الله نواب نفعها
وهل لنا رسول الله قد قنت ... او امر الناس بقول قد ثبت
وان يكن رب الخلائق ابتلا ... عباده فما الفتوت في المدى
وهل يكون الطعن وخز الجن ... مقدر من ربنا بالاذن
ومن يمت منا به شهيد ... مما جنا مسامح سعيد
وكل من ولى فرارا منه ... ما حكمه وما تجب عنه
سافر عاص فعليه يجري ... حكم العصاة فاعل للذكر
فان يكن مسافر للعذر ... هل فيه نهي لامتثال الامر
اجد لنا نظاما قد حلي ... مبينا موضحا موصلا
وللمعاني والبيان يظهر ... من منطق كالشهد اذ يكرر
عقايد شواهد للفكر ... حتى نقول قاله بن البكري
فاجاب مولانا الشيخ محمد البكري الصديقي رضي الله عنه ورحمه

الحمد لله مبيد النعم ... والشكر لله معيد النعم
وبعد فالطاعون خير رحمة ... ونقمة على عصاة الامة
وهو لنا شهادة ومنة ... وقاية ماتغة للفتنة
به لقاه عيسى الرسول احمد ... وجانا نقل الدعا مسند
وجانا نقل سليم من خلل ... عن الصحابي معاذ بن جبل

من

من للكمالات وللفضل استحق ... منع الدعا برفعه لما سبق
ومع ذا فيسال الرحمن ... في كشفه ويقصد المنان
فان تقل بعد الذي قد ذكرا ... كيف يراد الرفع بين خبرا
واكشف نقاب ما ذكرت معربا ... فقد هممت في البيان مغربا
اقول اما نسبة الرحمة له ... فيطلب الرفع فليست مشكله
جوابها ان البلا رحمة ... للمومنين من جميع الامه
ويقتفي المسهم الكريم ... في دفعه ويسال العظيم
وكونه شهادة ويسال ... في رفعه جوابه لا يشكل
قد صح في الاخبار ان العرقا ... شهادة نافعة يوم اللقا
ومع ذا جاء ان المصطفى ... منه استعاذ بالاله ولقي
والقتل لا شك بانه لنا ... شهادة موجبة نيل المنا
وعن تمنينا لقا الاعدا ... قد جانا النهي مبينا رشدا
قد قيل لعلهم يزيد العافيه ... كما به الاخبار جات وافيه
وكون خير الخلق قد دعا به ... عنه جواب بين لنا تهي
تسبقه طالعة مقدمه ... الى بيان سرها مقدمه
لا شك ان من مضى من قبلنا ... قد كان فيهم من مقاساة العنا
من نحو خسف وشديد اضر ... ما مسهم منه عظيم الضرر
فالمصطفى خاف علينا وعطف ... فسال الله الكريم في الالم
وجا في السنة ما يشهد له ... فقولنا اصوله محكمه
وما اتانا في الحديث نقله ... عن الصحابي فمذهب له
مستندا لما مضى جوابه ... وبان من تعاد نا صوابه
ولم يرد برفعة فتوت ... ولانه امر له ثبوت
لكونه قد صح عن خير البشر ... اجل من جاء بفضله البشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتوته شهد القتل القرا ... يدعو ابهلاك قاتلهم جهرا
فتلك كانت بالعباد نازله ... وهذه كتلك فيهم حاصله
وما هنا كذا بعد الناس ... ومع من معاذنا القياس
واحسن الاقوال انا نقفت ... ارفعه وما اقول بيشت
اد راجه في حكم كل نازله ... فاسمح وخذ مقالنا مسايله
قد مثل الشيخان بالوبا ... عند بيان نزلة البلا
ومخرج الطاعون عن حكم الوبا ... اخراجه لابن نضيه مذهبا
وكيف والامام مجد الدين ... قد قال في قاموسه المبين
ان الوبا تفسيره الطاعون ... وهو على ما قالهم ماموني
وقال اوكل الذي يعم ... من مرض والاول الاهم
والارجح المختار في اللسان ... وحسبك التقديم في البيان
وكم امام وهمام كملا ... عنه الدعا برفعه قد نقلا
والطعن وخز الجن جاني الاثر ... وبالقضا وقعه وبالقدر
وقايل من الهوا الفاسد ... يبطله قول الرسول الماجد
ولكن الجمع لنا تيسرا ... وامره فيما نرى تحررا
الالة التي بها طعن وقع ... من الهوي مشتومة ومن جمع
هذين البيتين يسامن النظم
اذا المسي فراشي من تراب ... وصرت مجاور ارباد رحيم
فهنوني احبابي وقولوا ... لك البشري قدمت على الكريم
لم ياتي بالجمع لان الشرعا ... يحتاجه لكن اجاد وصنعا
ومت بالطعن فانا شهيد ... مسامح الايحق للعبيد
وقد اتى النهي عن الفرار ... منه كما في غالب الاخبار
ان الذي تبلد فيها دخل ... لاهلها الطاعون منع ان رحل

من

من اجله فان يردان يقدما ... بلدة طاعون لهاه العلما
لاجل ما جاءبه الدليل ... وقاله نبينا الرسول
وراحل وداخل للعذر ... مسامح دون خلاف تجري
قد قاله بعهمه الدقيق ... محمد نجل بني الصديق
وسبط خير الخلق من الحسن ... وابن الامام المرتضى ابي الحسن
الشافعي مذهبا والاشعري ... معتقدا عافاه باري الصور
من البلا وساير الشدايد ... بجاه خير الخلق ذي المحامد
صلى عليه ربنا وسلما ... وآله وصحبه الكرام العظما
ما رفعت مسيلة لمغتني ... فجاءها بجواب يثبت
تمت والحمد لله رب العالمين
وهو حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم

حرق النار يوحد اصل الارجس ... يسخن جيدا ويعمل بعسل ويطلى به
وايضا خرقة تكان تحرق ويوخذ رمادها ويلطخ بزيت ويدهن به افو
سرية لقطع الصغرة من البطن يوخذ نصف وقية سنه مكي ومثلها عصفر
وقليل من القرطم ينقعوا عشا ويغلوا صباحا على النار ويشرب العليل
الدواختي يتقطع الاسهال يستنجي بالما الحار ويستنشف بخرقة ويتحمل
بقطنه من الما المذكور تعاين
من يستبق عاطسا بالحمد يامن ... غنيت بالشوص والغوص والعلوص لذا وردا
عنيت بالشوص دا الضرس شوصا يليه للاذن والبطن استمع رشدا

حرق النار تم

الراوند يقوي الاعضا الباطنه ويغتح سددها ويجفف رطوبته
وفعله في الكبد اقوي لانه ينفع من ضعف الكبد ويردها ويفتحها
شربا وضمادا المصطكى لاجل قبضه ودهنه مثله الخزامى
تشرب بالما فتنفع مزاج الكبد عرق الاترج اذا سلق وشرب با
نفع من وجعها ماء الهندبا صالح للكبد نافع من اوجاعها اذا اغ
بعد عصاره قليلا وترعت زعوته وشرب بسكنجبين فانه ينفع الك
الخاره جذر البزر النجل ينفع من وجعها مسفوفا او يشتهى منه راونه
صيني ينفع من وجعها شربا الترمس يوخذ منه وزن درهم
بسكنجبين نافع للكبد والطحال بزر مرو ينفع من وجع المعدة والكبد
فيذهب من رطوبتها ويصلح مزاجهما ويطيب النفس خاصة ويبسط الب

من يستشق عاطسا بالحمد يأمن من
شوص ولوص وعلوص لذا ورد
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما
يليه للاذن والبطن استمع رشدا

سوبا ...

أحب الصالحين ولست منهم لعلي أن أنال بهم شفاعه
واكره من بضاعته المعاصي وان كنا سوا في البضاعه

شبكة الألوكة www.alukah.net